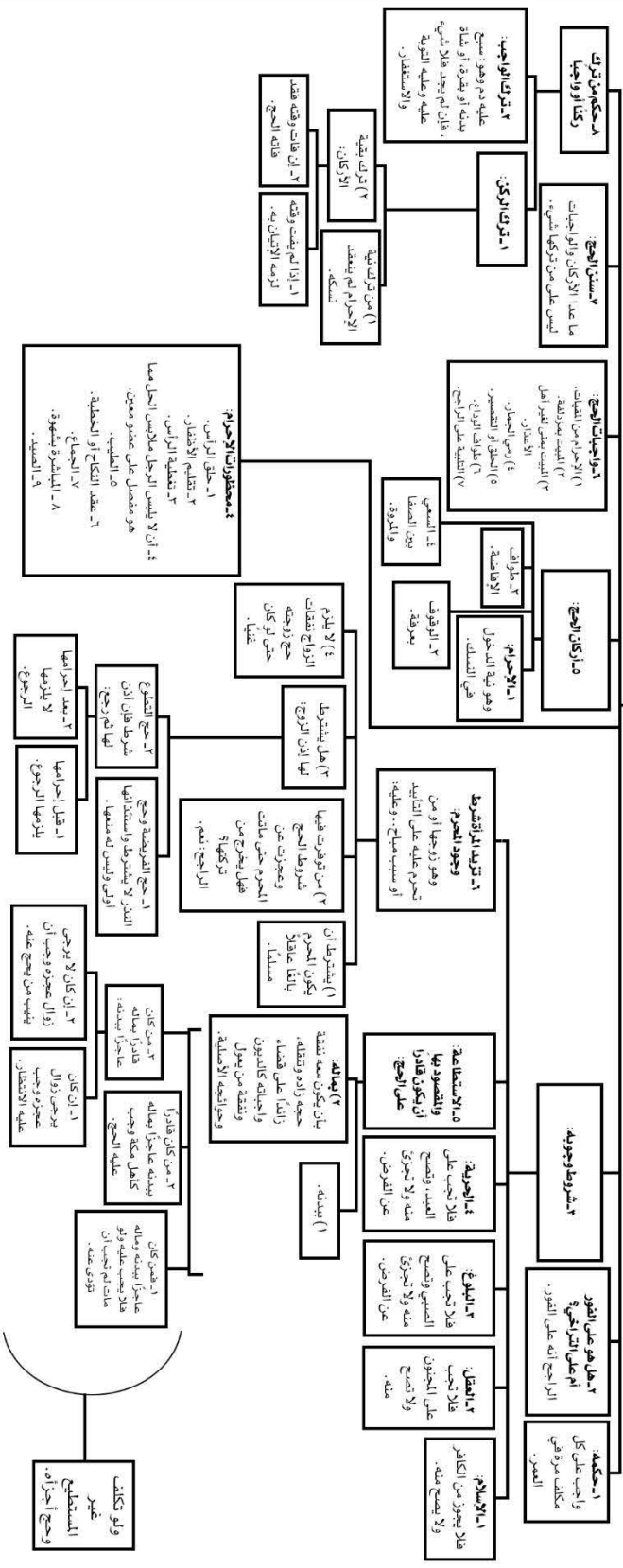




كتاب الحج

کتاب الحج





## أحكام الحج والعمرة

### • معنى الحج والعمرة:

الحج لغة: القصد، وشرعاً: التعبد لله بأداء المناسك على ما جاءت به السنة<sup>(١)</sup>. ومعنى (العمرة): الزيارة.

### • حكم الحج:

الحج واجب على كل مكلف؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهو أحد أركان الإسلام؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «بني الإسلام على خمس...»<sup>(٢)</sup>.

ووجوبه مرة واحدة في العمر؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنها هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»<sup>(٣)</sup>.

وأجمعت الأمة على وجوب الحج.

### • حكم العمرة:

الراجح من أقوال أهل العلم أن العمرة واجبة مرة في العمر، وهو قول علي، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، ومما يدل على الوجوب: حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطَّعْنَ، فقال

(١) انظر: الشرح الممتع (٧/٧).

(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (١٠٧/٨).

(٣) مسلم (١٣٣٧)، والنسائي (١١٠-١١١/٥).



ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»<sup>(١)</sup>. والمقصود بـ«الظعن»: الركوب على الدابة، أي لا يقوى على السفر.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج»، وهذا يدل على ارتباطها به، وأنها منه، وأنها مثله في الحكم. وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو الذي اختاره البخاري، ورجحه ابن عثيمين واللجنة الدائمة؛ جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣١٧): الصحيح من قولي العلماء أن العمرة واجبة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأحاديث وردت في ذلك.

واستدل القائلون بالوجوب بعدة أدلة:

١- ما رواه ابن ماجه (٢٩٠١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم اهـ. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

ووجه الاستدلال من الحديث قول النبي ﷺ: «عَلَيْهِنَّ» وكلمة «على» تفيد الوجوب.

٢- حديث جبريل المشهور لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وعلاماتها، فقد رواه ابن خزيمة والدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه زيادة ذكر العمرة مع الحج، ولفظه: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان». قال الدارقطني: هذا إسناده ثابت صحيح.

٣- ما رواه أبو داود (١٧٩٩) والنسائي (٢٧١٩) عَنْ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا.. فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

وهو قول جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال جابر: «لَيْسَ مُسْلِمٌ إِلَّا عَلَيْهِ عُمْرَةٌ». قال الحافظ: (رَوَاهُ ابْنُ الْجُهْمِ الْمَالِكِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) اهـ.

(١) صحيح: أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (١١٧/٥)، وابن ماجه (٢٩٠٦).



وقال البخاري رحمه الله: (بَابُ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمرَ: رحمته الله: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله: إِنَّهَا لَقَرِيتَتَاهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup> اهـ.

وقوله: (لَقَرِيتَتَاهَا) أي: قرينة فريضة الحج. وقال ابن عمر رحمتهما الله: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمره»<sup>(٢)</sup>.

### الترغيب في أداء الحج والعمرة:

وردت الأحاديث مرغبة في الحج والعمرة ومبينة فضيلتهما؛ فمن ذلك:

أولاً: تكفير الذنوب: عن أبي هريرة رحمته الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج لله، فلم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ رحمه الله: («الرفث»: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول، وقوله: «لم يفسق» أي لم يأت بسيئة ولا معصية)<sup>(٤)</sup>. وفي رواية عند مسلم: «من أتى هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع كما ولدته أمه». فقوله: «من أتى البيت» يشمل من أتاه معتمراً أو حاجاً؛ فهو أشمل من الحديث السابق الذي خصه بالحج فقط.

ثانياً: دخول الجنة: عن أبي هريرة رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري تعليقاً مجزئاً (٣/١٩٧)، ووصله الشافعي في الأم، وسعيد بن منصور، والبيهقي (٤/٣٥١)، وسنده صحيح.

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٣/١٩٧)، ووصله الدارقطني (٢/٢٨٥)، والحاكم (٣/٤٧١)، وصححه، ولفظ الحاكم: ليس أحد إلا عليه حجة وعمره واجبتان من استطاع إليه سبيلاً.

(٣) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (٥/١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

(٤) فتح الباري (٣/٤٤٧).

(٥) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٥/١١٥)، وابن ماجه (٢٨٨٨).



ثالثاً: الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: الحج جهاد: عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ فقال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور». رواه البخاري، وفي لفظ: «جهادكن الحج»<sup>(٢)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة»<sup>(٣)</sup>.

خامساً: الحاج في ضمان الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة في ضمان الله ﻻ ﻳﻤﻨﻪ: رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله، ورجل خرج غازياً في سبيل الله، ورجل خرج حاجاً»<sup>(٤)</sup>. سادساً: الحاج والمعتمر وفد الله: عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الحجَّاج والعُمَرَاء وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»<sup>(٥)</sup>.

سابعاً: الحج من أفضل الأعمال: عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»<sup>(٦)</sup>. ورواه ابن حبان، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال عند الله تعالى: إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور»<sup>(٧)</sup>.

ثامناً: النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله: عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»<sup>(٨)</sup>.

(١) حسن: رواه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (١١٥/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحه ابن حبان (٣٦٩٣)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٥٠).  
(٢) البخاري (١٥٢٠)، (١٨٦١)، (٢٥٢٠)، (٢٧٨٤)، (٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢٩٠١).  
(٣) رواه النسائي (١١٣/٥)، وأحمد (٤٢١/٢)، وسنده حسن، وانظر: صحيح الترغيب (١١٠٠).  
(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٢٥١/٩)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٦٠٠).  
(٥) رواه البزار في مسنده، وحسنه السيوطي والألباني؛ كما في صحيح الجامع (٣١٦٨)، والصحيحة (١٨٢٠).  
(٦) البخاري (٢٦)، (١٥١٩)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (١٦٥٨)، والنسائي (١١٣/٥).  
(٧) صحيح: رواه ابن حبان (٤٥٩٧)، والنسائي (٥٨/٥).  
(٨) رواه أحمد (٣٥٤/٥) بإسناد حسن، والبيهقي (٣٣٢/٤)، وابن أبي شيبة (١٢٢/٣).



### استحباب كثرة الحج والعمرة:

تقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة...»، وفي لفظ: «أديموا الحج والعمرة...»<sup>(١)</sup>. قال المناوي في «فيض القدير»: (واظبوا وتابعوا ندبًا، وأتوا بهما على الدوام لوجه الله)<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقد ورد الترغيب في ذلك؛ بأن لا يمضي عليه خمسة أعوام إلا ويفد إلى البيت حاجًا أو معتمرًا؛ فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﻻ يقبل من عبداً صححت له جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة، يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم»<sup>(٣)</sup>.

### التعجيل بالحج:

ينبغي للمؤمن أن يغتنم الفرصة لأداء مناسك الحج؛ فإنه لا يدري ما يعرض له من موانع تشغله أو تعوقه، وقد وردت الأحاديث تحت على التعجيل بالحج؛ فمن ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»<sup>(٤)</sup>.

حديث الفضل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»<sup>(٥)</sup>.

تنبيه: نرى كثيرًا من الناس يهملون أمر الحج، فيدخرون الأموال للمذاثم وشهواتهم، والذهاب إلى الأندية وشواطئ البحار لقضاء العطلات، ولم يؤدوا ما أمرهم الله به من الحج والعمرة وغيرهما، وتلك بلية ينبغي أن ينبه لها هؤلاء الغارقون في غفلاتهم؛ عسى الله أن يهدينا جميعًا.

### هل الحج على الفور أو على التراخي؟

(١) صحيح: الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ١٧٠)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١٨٥).

(٢) فيض القدير (١/ ٢٣٤).

(٣) صحيح: رواه ابن حبان (٣٧٠٣)، والبيهقي (٥/ ٢٦٢)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦٦٢). انظر: السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٢).

(٤) رواه أحمد (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، وهو حديث حسن بشواهده، انظر: كتابي هدية المستنير بتخريج أحاديث ابن كثير (١٠٢٨).

(٥) حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٨٣)، وأحمد (١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥)، وغيرهما.



ذهب فريق من العلماء -منهم الشافعي، والثوري، والأوزاعي- إلى أن الحج واجب على التراخي لا يَأْتَمُ بتأخيرهِ، وله أن يؤديه في أي وقت من العمر. وَحُجَّةُ هؤلاء أن النبي ﷺ أخر الحجَّ إلى سنة عشر من الهجرة، في حين إنه فُرض سنة ست.

وذهب فريق آخر -منهم مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وبعض أصحاب الشافعي- إلى أن الحج واجب على الفور. وحجة هؤلاء ما تقدم من الأمر بالتعجيل بالحج، وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جِدَّةٌ ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»<sup>(١)</sup>. و«الجدّة»: السعة والقدرة.

والصحيح قول من يقول: إنه واجب على الفور، وأما الاحتجاج بأن النبي ﷺ تأخر حجه إلى سنة عشر، فقد قال الشوكاني رحمته الله في نيل الأوطار: (أجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج، ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر، فلا تأخير، وإن سُلِّم أنه فرض قبل العاشرة، فتراخيه رضي الله عنه إنما كان لكرهه الاختلاط في الحج بأهل الشرك؛ لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج رضي الله عنه، فتراخيه لعذر، ومحل النزاع التراخي مع عدمه)<sup>(٢)</sup>.

#### على من يجب الحج؟

يجب الحج على المسلم، العاقل، البالغ، الحر، المُستطيع، فلا يجب على الكافر؛ لأن العبادة لا تصح من كافر، فلا يؤمر بها حال كفره<sup>(٣)</sup>. وأما «المجنون» فلا يلزمه الحج؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه سعيد بن منصور، والبيهقي في السنن (٣٣٤/٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٣٨٢/١) نحوه، وله طرق وألفاظ كثيرة تدل على ثبوت ذلك عن عمر رضي الله عنه. ورواه ابن أبي شيبة (٢٠٦/٢).

(٢) نيل الأوطار (٩/٥).

(٣) وهذا لا يعني أنه لا يعاقب عليه، بل الكافر مأمور بأوامر الله تعالى، لكن بشرط الإيمان، ولذلك فهو آثم معاقب على تركه لفروع الإسلام.

(٤) صحيح بمجموع طرقه: رواه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٤١٣/٧).





والراجح أنه لا يصح منه إلا أن يكون له أوقات إفاقة يتمكن فيها من الحج، واشترط الشافعي لصحة ذلك إفاقة عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها.

وأما «الصبي»، فلا يجب عليه الحج؛ للحديث السابق، ولكن لو حج هل يصح حجة؟  
الجواب: نعم يصح منه، ولو كان صغيراً ليس له إلا يوم أو أقل، ولكن لا يجزئه عن حجة الفريضة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبيّاً فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»<sup>(١)</sup>. وأما كونه لا تجزئه؛ فلحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «أيما صبي حج ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق، فعليه حجة أخرى»<sup>(٢)</sup>.  
وأما «العبد»، فيصح منه الحج بإذن سيده، ولكنه لا يجب عليه؛ لأنه لا مال له، ولا يجزئه، بل متى أعتق وجب عليه حجة الإسلام، وذلك للحديث السابق<sup>(٣)</sup>.

وأما شرط الاستطاعة؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٩]. والمقصود بالاستطاعة: (الزاد والراحلة)، وقد ورد بذلك حديث له طرق وشواهد يتقوى بمجموعها، ويصح به الاحتجاج<sup>(٤)</sup>، أي: مع تمام القدرة البدنية، فيكون قادراً في ماله وبدنه، مع عدم وجود مانع يمنعه من الذهاب؛ كالحبس، أو الخوف من سلطان جائر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (فإن كان عاجزاً بماله قادراً وبدنه، لزمه الحج أداءً؛ لأنه قادر، مثل أن يكون من أهل مكة، لكنه يقدر أن يخرج مع الناس على قدميه ويحج، وإن كان قادراً بماله عاجزاً وبدنه لزمه الحج بالإنابة، أي: أنه يلزمه أن ينوب من يحج عنه، إلا إذا كان العجز مما يرجى زواله، فينتظر حتى يزول)<sup>(٥)</sup>. قلت: وعلى هذا، لو كان عاجزاً في ماله وبدنه سقط عنه الحج، وإذا مات لا يجب أن يُحج عنه.

#### مسائل فيمن يجب عليه الحج:

(١) مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦).

(٢) صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (١٤٠ / ٣)، ورواه الشافعي (٢٩٠ / ١)، والطحاوي (٤٣٥ / ١)، والبيهقي (١٥٦ / ٥)، وصححه الحافظ في الفتح (٦١ / ٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٦).

(٣) وهذا رأي جمهور العلماء، وهو الراجح، وقد ذهب ابن حزم إلى صحة حج العبد، وجعل الحديث منسوخاً.

(٤) حسنه الألباني في الإرواء (١٦٠ - ١٦٧)، والشنقيطي في أضواء البيان (٩٢ / ٥).

(٥) الشرح الممتع (١٣ / ٧).



(١) إذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو أُعْتِقَ العبد بعرفة أو قبلها؛ فالحج يجزئ فرضاً عن حجة الإسلام، وأما إن زال هذا العذر بعد عرفة، فإنه لا يجزئه عن الفرض.

(٢) كيف يحج الصبي؟ يلبسه وليه ملابس الإحرام، ثم إن كان الصبي مميزاً فإن وليه يأمره بنية الإحرام، وإن كان غير مميز نوى عنه وليه؛ بأن يقول في نفسه: (جعلته محرماً)، ثم إن كان قادراً على المشي مشى، وإن لم يكن قادراً حمله وليه أو غيره، ويجعله معه في جميع المناسك، ويمنعه من محظورات الإحرام<sup>(١)</sup>.

(٣) إذا أحرم الصبي، هل يلزمه الإتمام؟ فيه خلاف، والذي مال لصوابه الشيخ ابن عثيمين أنه لا يلزمه الإتمام، وهو مذهب الحنفية؛ لأنه -أي الصبي- غير مكلف، ولا يُلْزَم بالواجبات. واختلفوا فيما إذا فعل الصبي محظوراً من محظورات الإحرام متعمداً، والراجع أنه لا يلزمه شيء؛ لا من ماله ولا من مال وليه؛ لأن الصبي عمده كخطئه.

(٤) لو تكلف غير المستطيع المشقة وحج، فحجه صحيح يجزئ عنه.

(٥) معنى «الزاد»: نفقة الحج، أي: بعد قضاء الواجبات، والنفقات الشرعية، والحوائج الأصلية. و«الراحلة»: وسيلة النقل التي ينتقل بها؛ بأن تكون صالحة لمثله، وأما إن كانت غير صالحة لمثله فلا يجب عليه. ومعنى «بعد قضاء الواجبات» أي: كقضاء الديون، والكفارات والنذور، ونحو ذلك. ومعنى «النفقات الشرعية» أي: التي يبيحها الشرع؛ كالنفقة له ولعياله بغير إسراف، بحيث يكفيه ذلك ومن يعولهم إلى أن يرجع من الحج، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء. وأما «الحوائج الأصلية» فما يحتاجه من كتب وأقلام إن كان طالب علم، وآلات صنعتها، ونحو ذلك.

(٦) إذا مات من لزمه الحج والعمرة (أي: من كان قادراً مستطيعاً وتمت الشروط في حقه) ولم يحج، مات عاصياً، ووجب إخراج نفقة الحج والعمرة من تركته قبل الإرث وقبل الوصية؛ لأن ذلك دين؛ لقوله ﷺ: «دين الله أحق بالوفاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي بيان هذه المحظورات.

(٢) البخاري (١٨٥٢)، (٦٦٩٩)، (٧٣١٥).



- قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (ويخرج من تركته؛ سواء أوصى أم لم يوص) <sup>(١)</sup>.
- (٧) قال ابن قدامة رحمته الله: (إن احتاج إلى النكاح، وخاف على نفسه العنت، قدم التزويج؛ لأنه واجب عليه، ولا غنى به عنه، فهو كنفقته، وإن لم يخف قدم الحج؛ لأن النكاح في هذه الحالة ليس فرضاً عليه، فلا يقدم على الحج الواجب) <sup>(٢)</sup>.
- (٨) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير، فلا شيء في حجه -يعني أن حجه صحيح- أما إذا كان المال حراماً فحجه صحيح، وعليه التوبة من ذلك) <sup>(٣)</sup>. قلت: وأما من حيث القبول، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.
- (٩) إذا منحت الدولة بعض رعاياها الحج على نفقتها، أو مُنح بعض الفائزين في مسابقات جائزة: الحج، فحجهم صحيح يحزئهم عن حجة الإسلام <sup>(٤)</sup>.
- (١٠) لو اقترض للحج، فحجه صحيح، وإن كان ذلك الاقتراض لا يلزمه.
- (١١) هل يجوز حج من عليه دين؟
- ورد في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا كان المدين يقوى على تسديد المبلغ مع نفقات الحج، ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج يأذن الدائن ورضاه، مع علمه بحال المدين، جاز حجه، وإلا فلا يجوز، لكن لو حج صح حجه) <sup>(٥)</sup>.
- ما يشترط لوجوب الحج على المرأة:

يشترط لوجوب الحج على المرأة الشروط السالفة الذكر، ويزاد في حقها شرط آخر؛ وهو وجود مُحَرَّم لها يسافر معها، فإن لم تجد مُحَرَّمًا فهي عاجزة عجزاً شرعياً. ومما يدل على وجوب المحرم ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا

(١) الشرح الممتع (٤٨/٧).

(٢) المغني (٢٢٢/٣).

(٣) الفتوى رقم (٣١٩٨)، وانظر: الرياض النضرة للعفاني (٣٧/٢).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦٥٩٣)، (٦٢٧٧).

(٥) الفتوى (٩٤٠٥). انظر: الرياض النضرة للعفاني (٤٩/٢).



مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «أخرج معها»<sup>(١)</sup>.

### • مسائل في حج المرأة:

(١) المقصود بالمحرم: الزوج، أو من تحرم عليه المرأة على التأييد؛ بنسب (يعني قرابة)، أو بسبب مباح (وهما الرضاع والمصاهرة). والذين يحرمون بالنسب سبعة؛ وهم: الأب، والابن، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والعم، والخال. والذين يحرمون بسبب الرضاع: ما ثبت في الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>. والذين يحرمون بسبب المصاهرة أربعة؛ وهم: أبو زوجها (حماتها) وابن زوجها، وزوج بنتها (وهؤلاء الثلاثة محارم بمجرد العقد)، والرابع زوج أمها (ولا يحرم إلا بعد الدخول).

تنبيه: أخو الزوج وخاله وعمه ليسوا محارم لها، وكذلك زوج الأخت ليس محرماً لأختها، وكذلك أبناء العم وأبناء الخال ليسوا محارم.

(٢) يشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً، والصحيح أنه يشترط أن يكون مسلماً، فأما الكافر فليس بمحرم لها.

(٣) إذا كانت المرأة واجدة للزاد والراحلة، لكنها لم تجد محرماً يسافر معها، ثم ماتت ولم تحج، فهل يخرج مال الحج من تركتها؟ فيه قولان لأهل العلم. والذي رجّحه ابن قدامة: أنه يخرج عنها حجة؛ لأن الشروط قد كملت، وإنما المحرم لحفظها<sup>(٣)</sup>، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الراجح. قلت: لكنها غير آئمة؛ لأنها لم تحج لعذر.

(٤) قال الحسن البصري رحمته الله في المرأة التي لم تحج: (تستأذن زوجها؛ فإن أذن لها فذاك أحب إلي، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم، فإن ذلك فريضة من فرائض الله ﷻ، ليس له عليها فيها طاعة)<sup>(٤)</sup>. قلت: ولكن له الحق في منعها إذا لم تكتمل شروط الحج؛ كأن تريد أن تسافر بغير محرم

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٠).

(٢) البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٩٨/٦).

(٣) المغني (٢٣٧/٣).

(٤) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٣٣٩/٣).



مثلاً. هذا في حج الفريضة، وأما حج التطوع فله منعها مطلقاً؛ قال ابن المنذر رحمته الله: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع)<sup>(١)</sup>، وليس له منعها من الحج المنذور؛ لأنه واجب عليها أشبه حجة الإسلام<sup>(٢)</sup>.

(٥) إذا أذن لها بحج التطوع، فله الحق في الرجوع عن إذنه ما لم تتلبس بالإحرام، فإن خرجت بغير إذنه فله الحق في تحليلها منه حتى لو أحرمت، ويكون حكمها حكم المحصر<sup>(٣)</sup>.

(٦) قال ابن قدامة رحمته الله: (ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة، نص عليه أحمد، قال: ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت - أي الذي لا رجعة فيه - ... وأما عدة الرجعية، فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح؛ لأنها زوجة. وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي قريبة، رجعت لتعتد في منزلها، وإن تباعدت مضت في سفرها)<sup>(٤)</sup>. وثبت أن عمر رحمته الله رد نسوة حاجات أو معتمرات حين خرجن في عدتهن<sup>(٥)</sup>. قلت: وبناءً على ما تقدم، فإن المرأة إذا كانت في الطلاق الرجعي، يجب عليها أن تستأذن زوجها.

(٧) لا يُلزم الزوج شرعاً بنفقات حج زوجته، حتى لو كان غنياً، وإنما ذلك من باب المعروف والإحسان<sup>(٦)</sup>.

### الحج عن الغير:

عن ابن عباس رحمته الله أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فأحج عنه؟ قال: «نعم»<sup>(٧)</sup>.

وعنه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت

(١) الإجماع (ص ١٦).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٤٠).

(٣) وسيأتي أحكام الإحصار. انظر: (ص ٨٣٨).

(٤) المغني (٣/ ٢٤٠ - ٢٤١).

(٥) رواه ابن أبي شيبه (٣/ ٣٢٦) ورجاله ثقات.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٧١).

(٧) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٥)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٧).



قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء»<sup>(١)</sup>. وعلى هذا، فيجوز الحج عن الغير في الحالات الآتية:

(أ) إذا مات وكان عليه حجة الإسلام، أو حج نذر، أو كان لم يعتمر، فإنه يؤخذ من تركته قبل الإرث؛ سواء أوصى الميت أو لم يوص؛ لقوله ﷺ: «اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء»، ويستنيب أهله من يحج عنه من هذا المال. قال ابن حجر رحمه الله: (ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته؛ من كفارة أو نذر أو زكاة، أو غير ذلك، وفي قوله: «فالله أحق بالوفاء» دليل على أنه مقدم على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي)<sup>(٢)</sup>. ويحج المرء عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

(ب) العاجز عن الحج (بعد تحقق شروط وجوبه) لما لا يؤمن زواله؛ كمرض مزمن لا يرجى برؤه، أو هزال لا يقدر عليه إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ونحو ذلك؛ فهذا ينيب عنه من يحج؛ للأحاديث السابقة.

من أحكام الإنابة في الحج:

(١) إن كان المريض مما يرجى برؤه، فإنه لا ينيب غيره، بل يؤخر الحج لحين شفاؤه.

(٢) يشترط لمن ينيبه عنه أن يكون أدى فرض الحج عن نفسه؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»<sup>(٣)</sup>.

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله: (يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج، في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفاً، إلا الحسن بن صالح؛ فإنه كره حج

(١) البخاري (١٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٩)، والنسائي (١١٨/٥)، وأحمد (٣٤٥/١).

(٢) فتح الباري (٦٦/٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه النووي في المجموع وابن حجر في التلخيص، والألباني في الإرواء (٩٩٤). وصححه البيهقي في الكبرى (٨٦٧٥).



المرأة عن الرجل<sup>(١)</sup>. قال ابن المنذر رحمته الله: (هذه غفلة عن ظاهر السنة؛ فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها).

(٤) اشترط بعض الفقهاء أن تكون الإنابة من نفس بلد المنيب؛ أي أنه لا بد أن يخرج من بلد صاحب العذر، أو الميت، وأن يمر بميقاته. قال ابن عثيمين رحمته الله: (هذا القول ضعيف)، ثم قال: (والقول الراجح: أنه لا يلزم أن يقيم من يحج عنه من مكانه، وله أن يقيم من يحج عنه من مكة، ولا حرج عليه في ذلك)<sup>(٢)</sup>. قلت: وعلى هذا، فيجوز لمن كان بمصر مثلاً أن يرسل نفقة الحج لمقيم بمكة؛ ليحج عن ميتهم.

(٥) إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه غيره، لم يجب عليه حج آخر، وهذا مذهب الحنابلة؛ لأنه أدى حجه بأمر الشرع، وأدى ما عليه من دين الله، فلا يطالب بغيره.

(٦) إذا دخل في النسك، ثم مات في أثناء الحج قبل أن يتمّه، هل يجب على أوليائه أن يحجوا عنه؟ الراجح: أنه لا يجب ذلك، بخلاف ما لو مات قبل الدخول في النسك؛ فإنه يجب الحج عنه. ومعنى الدخول في النسك: بداية الإحرام، وليس مجرد الخروج من بيته، أو الحصول على تأشيرة السفر. فهناك فرق إذاً بين الحالتين؛ فالحالة الأولى: أن يموت قبل الإحرام، فهذا يحج عنه أولياؤه؛ لأنه لم يحج، والحالة الثانية: أن يموت بعد الدخول في الإحرام، فهذا لا يحجون عنه؛ لأنه ثبت له الحج بدخوله في النسك. والله أعلم.



(١) المغني (٣/ ٢٣٣).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٣٩ - ٤٠)، وانظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٦٥١٥).



## صفة الحج والعمرة

### ١- ما قبل السفر:

على من عزم على السفر للحج والعمرة، وتهيأت له أسبابه، أن يكثر من الاستغفار والتوبة النصوح، وأن يرد المظالم، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة، ويكتب وصيته ويشهد عليها، ويرد الديون، أو يوكل من يقضيها، ويترك نفقته لأهله ومن يعولهم، وعليه أن يوصي بالديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته، وليحرص أن تكون نفقته حلالاً، وأن يكثر منها إن أمكنه؛ ليواسي بها رفقاءه. ويلزمه تعلم أحكام الحج والعمرة؛ ليأتي بها على الكمال والسنة، ويتخير رفقاءه الراغبين في الخير الذين يعينونه على الطاعة.

### ٢- بداية السفر:

يستحب أن يكون سفره يوم الخميس (إن أمكن). ويستحب صلاة ركعتين قبل السفر، ثم توديع الأهل والجيران والأصدقاء، ويتأدب بالأدعية والأذكار الواردة عند الخروج من البيت، وركوب الدابة، وإذا نزل منزلاً.

وإذا كانوا جماعة فعليهم أن يؤمروا أحدهم في رفقة السفر، ويستحب السير ليلاً، ويتجنب المخاصمة والمشاحنة، ومزاحمة الناس في الطرق، وموارد الماء، وأن يصون لسانه من الغيبة والنميمة واللغو، ويرفق بالسائل والضعيف.

تنبيه: تقدّم في كتاب الصلاة فصل: في آداب تتعلق بالسفر يكثر الحاجة إليها، فراجعها - غير مأمور - استزادة في معرفة هذه الآداب.

### ٣- فإذا وصل إلى الميقات أحرم بالنسك:

وعلى هذا فيلزمنا أن نعرف ثلاثة أشياء:

أ- ما معنى المواقيت. ب- ما المقصود بالإحرام. ج- أنواع النسك.

وهذا ما سنتناوله الآن بالبيان، ثم نعود لنتابع صفة الحج والعمرة.



من مسائل الواقيت:  
وهي قسمان:

٢- ميقات مكاني:

٢- تحديدها:

|                  |              |                 |
|------------------|--------------|-----------------|
| الاسم الحديث له: | الميقات:     | القادمون:       |
| أخبار علي:       | ذو الحليفة:  | ١- أهل المدينة: |
| رايح:            | الجحفة:      | ٢- أهل الشام:   |
| المسل:           | قرن المنازل: | ٣- أهل نجد:     |
| السعدية:         | يلعلم:       | ٤- أهل اليمن:   |
| الشريفة:         | دات عرق:     | ٥- أهل العراق:  |

وتبناه عليه:

(٧) الراجح أن الإجماع لم يمر على هذه المواقيت يجب وقفها على من أراد الحج أو العمرة.

(٦) إذا جازز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة لم يدا له فإنه يخدم من صله ولا يلزمه الرجوع للميقات.

(٥) من كان طريقه من غير هذه المواقيت أحرم إذا جازز أحدها.

(٤) إن أحرم قبل الميقات كره أو حرم وانقضى حرمه وانقضى.

(٣) من كان من أهل مكة فميقاته الحج من مكة، والعمرة من أدنى الحل، وقيل: من مكة.

(٢) من كان من مكة بين الميقات وبين الحرم فميقاته من صله.

(١) هذه المواقيت لأهلها ولن يمر عليها من غيرهم.

١- ميقات زمني:

٢- تحديدها:

١- المقصود بها: هو الوقت الذي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيه.

٢) ابتهاؤ:

اجتلف فيه: والراجح أنه نهاية ذو الحجة وعليه: يحرم تأخير شيء من أعمال الحج بعدة إلا الممروءة كان تصائب المراءاة بالتفاس فتستمر حتى تغرب ثم تحلوف.

١) ابتداءؤ:

أول شوال بالاشتاق وعليه: فإن أحرم قبله لم يصح ولم يتقدم إجراءه.



## أ. المواقيت

المواقيت: جمع ميقات، مأخوذ من الوقت، وهو قسمان: ميقات زماني، وميقات مكاني.

### أولاً: المواقيت الزمانية:

المقصود بالمواقيت الزمانية: الوقت الذي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيه، وهذه المواقيت هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وقد ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة إلى أنها: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة. وذهب مالك وابن حزم إلى أنها: شوال وذو القعدة، وذو الحجة كله، وهذا المذهب هو الصحيح، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في الشرح الممتع. ودليل ذلك أن الله تعالى قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. ولم يقل: شهرين وبعض شهر، ومعلوم أن أقل الجمع ثلاث، وأيضاً فإن بعض أعمال الحج تقع يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. وأما (وقت العمرة) فهي جائزة في أي وقت من أوقات السنة.

### مسائل في المواقيت الزمانية:

(١) لا يجوز أن يؤخر شيئاً من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة؛ كأن تصاب المرأة بالنفاس، ولا تطهر إلا بعد انتهاء شهر ذي الحجة، ولم تتمكن من طواف الإفاضة؛ فهي معذورة ولها تأخير الطواف حتى تطهر.

(٢) لا يجوز لأحد أن يحرم قبل أشهر الحج، فلو أحرم قبلها لا ينعقد الحج، وهذا مذهب الشافعية؛ مستدلين بالآية السابقة، وعلى هذا فلو أهل بالحج قبل أشهر الحج وجب عليه أن يجعلها عمرة.

### ثانياً: المواقيت المكانية:

المقصود بالمواقيت المكانية: الأماكن التي يُحرم منها من يريد الحج والعمرة، ولا يجوز له أن يتجاوزها دون أن يُحرم؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن: يَلَمَّم، قال: «فهن



لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهلهُ من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها»<sup>(١)</sup>. ومعنى «الإهلال»: رفع الصوت بالتلبية. وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق: ذات عِرْق»<sup>(٢)</sup>. وقد ثبت تاريخياً أن الذي وقت ميقات أهل العراق هو عمر بن الخطاب.

فهذه هي الأماكن التي حددها رسول الله ﷺ مواقيتَ مكانية، وهي معلومة، وإن تغيرت أسماؤها الآن. والجدول الآتي يبين هذه المواقيت بأسمائها الأصلية، وأسمائها الحالية:

| م | القادمون                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | الميقات     | الاسم الجديد للميقات | المسافة بينه وبين مكة    |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|----------------------|--------------------------|
| ١ | أهل المدينة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | ذو الحليفة  | أبيار علي            | ٤٥٠ كم شمال مكة          |
| ٢ | أهل الشام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | الجحفة (*)  | رابغ (**)            | ٢٠٠ كم جهة الشمال الغربي |
| ٣ | أهل نجد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | قرن المنازل | السيل                | ٩٤ كم شرقي مكة           |
| ٤ | أهل اليمن                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | يلملم       | السعدية              | ٥٤ كم جنوب مكة           |
| ٥ | أهل العراق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | ذات عرق     | الضريبة              | ٩٤ كم الشمال الشرقي      |
| ٦ | الذين يسكنون بين هذه المواقيت وبين مكة: ميقاتهم من مسكنهم.                                                                                                                                                                                                                                                                                |             |                      |                          |
| ٧ | وكذلك أهل مكة ميقاتهم من مساكنهم التي يسكنون فيها إذا أرادوا الحج. وأما العمرة فقد ذهب فريق إلى أنهم يحرمون من مسكنهم أيضاً؛ لعموم حديث ابن عباس السابق، وفيه: «حتى أهل مكة يهلون منها»، وذهب الجمهور أنهم يحرمون من أدنى الحل، أي يخرجون خارج مكة ويهلون بالعمرة؛ لأن النبي <small>ﷺ</small> حين أَمَرَ عائشة أمرها أن تخرج إلى التنعيم. |             |                      |                          |

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) صححه الألباني: رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٣/٥)، وأنكره أحمد لتفرد أفلح بن حميد، وقرر المحدثون أن توقيت ذات عرق لا يصح مرفوعاً، منهم مسلم، وابن خزيمة؛ لأن الثابت تاريخياً أن عمر هو الذي وقت ذات عرق، ولو كان النبي هو الذي وقته لاشتهر وعُرف ولم يتفرد به أفلح.

(\*) الجحفة: مدينة قديمة اجتحفها السيل وزالت، وصارت غير مناسبة للحجاج، فجعل الناس (رابغاً) -وهي قبل الجحفة بنحو (١٣ كيلو)- الميقات الآن.

(\*\*) ومعلوم أن أهل مصر -الذين يقدّمون عن طريق البحر أو الجو إلى ميناء جدة يمرون بهذا الميقات (رابغ)، وأما الذين يقدمون براً، فإنهم يمرون بالمدينة أولاً، فيكون ميقاتهم ميقات أهل المدينة وهو (أبيار علي).



## فروع في أحكام المواقيت المكانية:

- (١) إذا مر أحد بميقات غير ميقات بلده، فإنه يهل منه، ولا يُكلف أن يرجع ليمر بميقاته؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن».
- (٢) المقصود بأهل هذه البلاد: المقيمون فيها، ولا يلزم أن يكونوا سكاناً أصليين، وعلى هذا فمن كان مقيماً لعمل ونحوه بمكة، فإن ميقاته من حيث يقيم، أعني: من مسكنه بمكة، ولا يخرج إلى المواقيت.
- (٣) يكره أو يُجرّم أن يُجرّم قبل الميقات المكاني، ومع هذا فإن الإحرام ينعقد<sup>(١)</sup>، وأما الميقات الزماني فيحرم الإحرام قبله، ولا ينعقد، وقد تقدم ذلك.
- (٤) إذا كان طريق الآفاقي<sup>(٢)</sup> لا يمر بأحد هذه المواقيت، فإنه ينوي الإحرام إذا حاذى أحداً منها.
- (٥) هل كل من مر بالميقات يجب عليه الإحرام؟ الجواب: إن كان يريد الحج والعمرة، وجب عليه الإحرام إذا أتى إلى الميقات. أما إن كان لا يريد الحج والعمرة؛ كمن سافر لعمل أو لدراسة ونحو ذلك، فالراجع أنه لا يجب عليه الإحرام؛ لقوله في الحديث: «من أراد الحج والعمرة». لكن إذا كان هذا الشخص لم يؤد الفريضة بعد، فهل يجب عليه الإحرام؟ رجّح ابن عثيمين وجوب أدائه الفريضة؛ لأنها تجب على الفور، وقد وصل إلى الميقات<sup>(٣)</sup>.
- (٦) إذا تجاوز الميقات، وهو لا يريد الحج أو العمرة، ثم بدا له بعد ذلك أداء النسك، فإنه يحرم من مكانه، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه.
- (٧) من سافر لأداء النسك، ومر على الميقات، هل يجوز له تأخير الإحرام للذهاب إلى المدينة أو لا؟ الراجع -والله أعلم- أنه إذا كان قاصداً للنسك لزمه الإحرام من الميقات، وأما إذا كان

(١) هذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم، وذهب ابن حزم إلى أن الإحرام أيضاً لا ينعقد، إلا أن ينوي الإحرام مرة أخرى إذا مر بالميقات.

(٢) المقصود بالآفاقي: من يأتي من خارج مكة، أي: من آفاق البلاد.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥٨/٧).



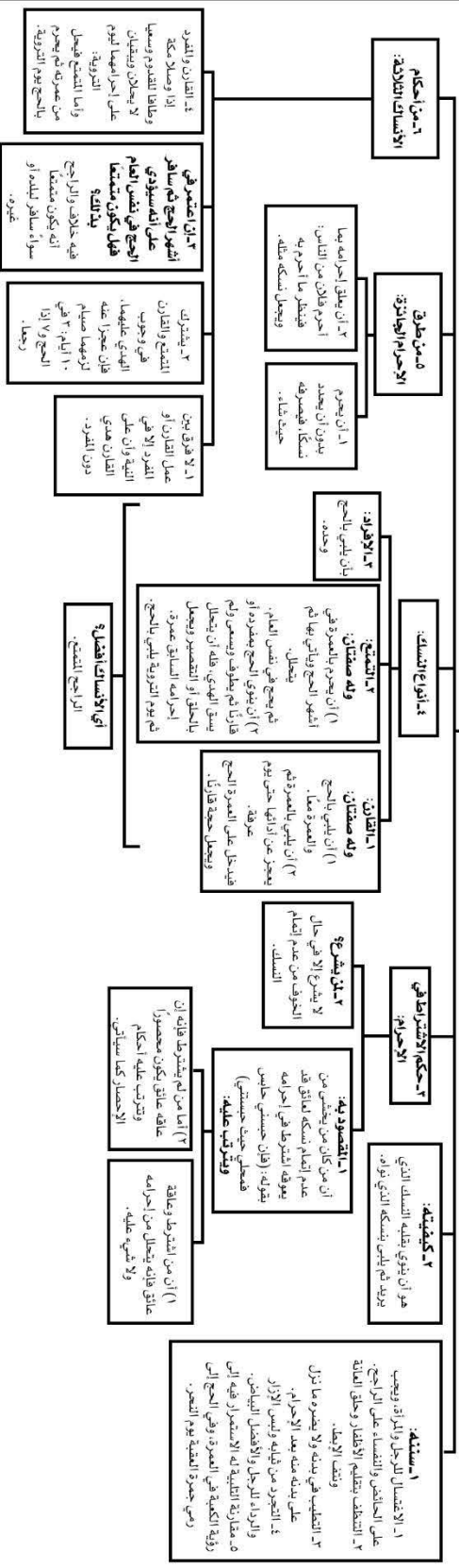
قاصداً المدينة لزيارة المسجد النبوي أولاً، جاز له تجاوز الميقات، ثم الإحرام من ميقات أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

(٨) ومن كان له أقرباء بجدة سينزل عليهم ضيفاً، فإنه لا يجوز أن يؤخر الإحرام لأجل الاستراحة والضيافة، بل عليه أن يحرم ويظل على إحرامه مدة إقامته عندهم حتى يقضي مناسكه.



(١) وانظر ذلك ضمن الفتوى (١٢٤٤١) من فتاوى اللجنة الدائمة.

من مسائل ركن الإحرام (وهو نية الدخول في النسك)



## ب. الإحرام

إذا وصل من يريد الحج أو العمرة إلى الميقات، وأراد الإحرام، فإنه يبدأ إحرامه كالآتي:

## أ - الغسل:

• ودليل ذلك أن النبي ﷺ «تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»<sup>(١)</sup>. وهذا الغسل عام للرجل والمرأة على سبيل الاستحباب، عدا النفساء، فيرى بعضهم استحباب الغسل لها أيضًا، ويرى بعضهم الوجوب، وهو الأرجح؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ وفيه: حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف تصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي»<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت، تغتسلان، وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها، غير الطواف بالبيت»<sup>(٣)</sup>. ومعنى: «على الوقت» أي: الميقات.

وهذا يدل على وجوب الاغتسال للحائض والنفساء عند الإحرام. لكن إن استمر الحيض بها إلى أيام الحج اغتسلت، وأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارئة، والغسل في هذه الحالة أيضًا على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك عائشة رضي الله عنها، وكانت قد حاضت ولم تطف بالبيت حتى يوم عرفة<sup>(٤)</sup>.

## أحكام غسل الإحرام:

(١) إذا أحرم بدون أن يغتسل، فإن إحرامه صحيح، ولا شيء عليه.

(١) رواه الترمذي (٨٣٠) وحسنه، والبيهقي (٣٢/٥)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من حديث زيد بن ثابت، وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر. رواه الحاكم في المستدرک (٤٤٧/١)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم (١٢١٨)، والنسائي (١٥٤/١)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٧٤٤)، والطبراني في الصغير (٢٢٨/١)، وصحَّحه الشيخ الألباني.

(٤) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).



(٢) إذا لم يجد ماء للاغتسال، فهل يتيمم؟

الصحيح أنه لا يتيمم؛ لأن الشرع لم يأمره بذلك، وإنما شرع التيمم في حالة الحدث فقط.

(٣) استحب أهل العلم: (التنظف)؛ بمعنى تقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط ونحو ذلك، وإن كان لم يرد في ذلك حديث، وعللوا ذلك بقولهم: حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام؛ روى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يستحبون عند الإحرام أن يأخذوا من أظفارهم، ومن شاربهم، وأن يستحذوا، وأن يلبسوا أحسن الثياب». ومعنى «يستحذوا» أي: يخلقوا العانة.

#### ب - التطيب:

لأن النبي ﷺ تطيب لإحرامه؛ قالت عائشة: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»<sup>(١)</sup>، وعن عائشة: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»<sup>(٢)</sup>، ومعنى «وَبَيْص» أي: لمعان.

#### مسائل في التطيب للمحرم:

(١) لا يضر استمرار أثر الطيب في البدن؛ لأن هذا هو ظاهر الحديث. وكذلك لا يضر المحرم لو سال الطيب على بدنه من الموضع الذي طيبه إلى موضع آخر، ولو بعد الإحرام.

(٢) لا يجوز تطيب الثياب (أعني ثياب الإحرام)، ولا يجوز لبس الثياب المطيبة؛ لقوله ﷺ في نهيه عما يلبسه المحرم: «ولا يلبس ثوباً مسه الزعفران ولا الورس»<sup>(٣)</sup>.

(٣) إذا توضع المحرم، وكان قد طيب بدنه، وبقي أثر للطيب في كفيه، فإنه إذا توضعاً لصق شيء من الطيب ببدنه، فهل يؤثر ذلك في إحرامه؟

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (١٢٧/٥) وابن ماجه (٢٩٢٦).

(٢) البخاري (١٥٣٨، ٢٧١)، ومسلم (١١٩٠)، وأبو داود (١٧٤٦)، والنسائي (١٣٨/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٨).

(٣) البخاري (١٥٤٢)، (٦٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والترمذي (٨٢٣)، والنسائي (١٣١/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٩).





الجواب: استظهر الشيخ ابن عثيمين أن هذا مما يعفى عنه<sup>(١)</sup>، وكذلك إذا أصابه شيء من طيب الكعبة، فلا شيء عليه.

#### ج- التجرد من ثيابه، ولبس إزار ورداء:

• وذلك لما ثبت في الحديث: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»<sup>(٢)</sup>. واعلم أن التجرد من الملابس هذا خاص للرجال، أما المرأة فإنها تحرم في ملابسها العادية، غير أنها لا تلبس النقاب ولا القفازين، ولها أن تسدل الثوب من رأسها على وجهها، ومن البدع تخصيص ثياب للنساء للإحرام، وبعضهن يلتزم ثياباً بيضاء، ولا دليل على ذلك.

#### مسائل وفروع عامة على الإحرام:

(١) الصحيح أن صلاة ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتها، وليس للإحرام صلاة تخصه<sup>(٣)</sup>، لكن إن وافق ذلك وقت صلاة مفروضة أحرم بعدها، كما فعل النبي ﷺ، وإن لم يوافق ذلك وقت صلاة، فليس هناك ما يسمى صلاة سنة الإحرام.

(٢) يفضل أن تكون ملابس الإحرام بيضاء (أعني للرجال)؛ لأنها خير الثياب، ويجوز أن يحرم في أي لون آخر.

(٣) لا يشترط أن تكون ملابس الإحرام جديدة، لكن كلما كانت أنظف فهي أفضل.

(٤) اعلم أنه لا يحكم بأنه بدأ النسك إلا بعد الجزم بالنية بقلبه، فليس مجرد لبس ملابس الإحرام دخولا في الإحرام كما يظنه بعض العامة، ويلاحظ على هذا ما يلي:

\* إذا احتاج مثلاً لفعل شيء من محظورات الإحرام؛ كقص أظفاره وهو لا لبس ملابس الإحرام ولم ينو بعد الدخول في النسك، جاز له ذلك.

\* لو كان سفره بالطائرة، وخشي أن لا يتمكن من لبسه ملابس الإحرام إذا وصل للميقات، فإنه يتهمياً لذلك بلبسها من منزله أو من المطار، ولا يكون بذلك محرماً، حتى يمر بالميقات وينوي الدخول في النسك.

(١) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٧٤).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٤)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٠)، وصححه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٧٦-٧٧).



(٥) يلاحظ أن كثيراً من الحجاج يكشف عن كتفه اليمنى بمجرد لبسه ملابس الإحرام، وهو ما يسمى بـ (الاضطباع)<sup>(١)</sup>، وهذا غير صحيح؛ لأن الاضطباع يكون عند طواف القدوم فقط، وأما عدا هذا فيغطي كتفيه.

#### د - نية الإحرام:

النية شرط؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»؛ والنية محلها القلب، فلا يجوز التلفظ بها، فلا يقول: نويت العمرة، أو نويت الحج... إلى آخره، ولكن يجزم بذلك في قلبه، ثم يلي بنسكه؛ فيقول: لبيك اللهم بعمرة، أو بحج، أو بحج وعمرة. ولا يشرع التزام دعاء عند الإحرام؛ كقولهم: (اللهم إني أريد الحج، فيسره لي، وأعني على أداء فرضه، وتقبله مني...) إلخ.

#### الاشتراط في الإحرام:

المقصود بالاشتراط ما ثبت في حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن تحلي حيث حبستني»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ذلك: أن من كان يخشى من إتمام نسكه، لعائق يعوقه - كمرض ونحوه - فإنه يشترط في إحرامه، فيقول: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»؛ أي: إن مُنِعْتُ بهذا العائق، فإني أتحلل من إحرامي في هذا الموضع، ولا أكمل النسك.

وفائدة ذلك أنه متى لم يستطع إكمال النسك لهذا العائق، فإنه يتحلل، ولا شيء عليه. وأما إذا لم يشترط، وعاقه عائق؛ فإنه يكون محصرًا (أي ممنوعًا)، ويترتب عليه أحكام الإحصار<sup>(٣)</sup>.

#### مسألتان في الاشتراط:

(١) هل يجوز الاشتراط في الإحرام عمومًا؛ بأن يقال على أي حال؛ سواء خاف وجود مانع أو لم يخف؟ الجواب: أنه لا يكون سنة إلا في حال الخوف فقط؛ لأن النبي ﷺ لم يشر على

(١) ومعنى الاضطباع: أن يكشف كتفه اليمنى، ويضع طرفي رداءه على كتفه اليسرى.

(٢) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، والنسائي (١٦٨/٥)، ورواه مسلم (١٢٠٨)، وأبو داود

(١٧٧٦)، والترمذي (١٩٤١)، والنسائي من حديث ابن عباس عنها.

(٣) وسيأتي حكم الفوات والإحصار. انظر: (١/٨٦٦).



أحد بهذا الاشتراط إلا لهذه المرأة المريضة، ولم ينقل عنه أنه أمر أحدًا من أصحابه أو أشار عليهم بهذا الشرط؛ لا في حجة الوداع ولا في أي عمرة من عُمَرِه التي اعتمرها. وعلى هذا فلا يكون الاشتراط مشروعًا إلا لمن خاف عدم إتمام النسك.

(٢) لو كان هناك مانع يخافه فاشترط، لكنه أزيل المانع، وحبس لمانع آخر، فهل ينفعه اشتراطه؟

الراجح أن ذلك ينفعه؛ لعموم الاشتراط: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».





## ج. أنواع النسك

المقصود بالنسك: الحج أو العمرة.

والحاج ثلاثة أنواع: قارن، متمتع، مفرد؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج»<sup>(١)</sup>.

وهو على التفصيل الآتي:

أ- الحج قارناً؛ وذلك بأن يُلبّي بالحج والعمرة معاً، فإذا وصل إلى مكة طاف وسعى، وظل على إحرامه حتى ينتهي من أعمال العمرة والحج معاً، كما سيأتي تفصيل ذلك.

ب- الحج متمتعاً: وصفته أن يهل بالعمرة في أشهر الحج: (ليك اللهم بعمرة) على أن يحج في نفس العام، فإذا انتهى من أداء العمرة تحلل؛ فحلق شعره أو قصره، ولبس ثيابه، وأبيح له كل شيء كان محظوراً عليه بسبب الإحرام؛ فإذا كان يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة) أهل بالحج. وعلى هذا فلو أحرم في رمضان من الميقات بالعمرة، وأتمها في شوال، لا يكون متمتعاً؛ لأن الشرط أن يحرم بالعمرة من الميقات في «أشهر الحج»، وكذلك لو أحرم في أشهر الحج بعمرة في عام، ثم حج في عام آخر، لا يكون متمتعاً.

ج- الحج مفرداً: هو أن يهل عند الميقات بالحج فقط، ويبقى محرماً حتى تنتهي أعمال الحج، وقد ثبت الحج مفرداً عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وكانوا يختارونه نحو أربع وعشرين سنة، مع توافر الصحابة وعدم الإنكار على صنيعهم رضي الله عنهم جميعاً.

وهو قول جمهور العلماء؛ أعني جواز الحج مفرداً، وخالف في ذلك الظاهرية فأبطلوا الحج مفرداً، ورأوا أنه منسوخ، وهذا قول باطل مخالف للإجماع السابق عليهم. ومما استدل به

(١) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).



الجمهور أيضاً: ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ليهلنَّ ابن مريم بفجِّ الروحاء حاجًّا أو معتمراً أو ليشنيهما». متفق عليه. فقوله: «حاجًّا» دليل على الأفراد، ومعلوم أن عيسى ﷺ ينزل في آخر الزمان متبعاً لشريعة محمد ﷺ، فهذا يدل على أن الأفراد بالحج شريعة قائمة لم تنسخ.

ويلاحظ على أنواع النسك ما يلي:

(١) أن المتمتع إذا وصل إلى مكة، أدَّى مناسك العمرة؛ وذلك بأن يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر شعره، ويتحلل؛ بأن يلبس ملابسه المعتادة، ويباح له ما كان محظوراً عليه بالإحرام، فإذا كان يوم التروية<sup>(١)</sup> أحرم بالحج.

(٢) وأما القارن والمفرد، فإنها إذا وصلا مكة طافا طواف القدوم وسعيا، وظلا على إحرامهما، ولم يتحللا حتى يؤديا مناسك الحج، وليس عليهما سعي آخر (أعني بين الصفا والمروة) عند أداء مناسك الحج.

(٣) على المتمتع هدي؛ وهو شاة، أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة<sup>(٢)</sup>، فإذا لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يرخص، في أيام التشريق؛ أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»<sup>(٣)</sup>.

وأما السبعة الأيام الأخرى فاختلف العلماء أين يصومها؟ فمنهم من يرى صيامها إذا رجع إلى وطنه، وهو قول الجمهور، ومنهم من يرى بدء صيامها إذا رجع إلى رحله؛ لأن الله قال: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فدل هذا على رجوعه من الحج، وبداية رجوعه من الحج إذا رجع إلى رحله، ويمتد ذلك حتى يرجع إلى وطنه، وهذا رأى قوي، لكن الأول هو الأرجح؛ لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»<sup>(٤)</sup>. وقد فسر ابن عباس ذلك بقوله: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم<sup>(٥)</sup>.

(١) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك في باب (الهدي والأضحية).

(٣) البخاري (١٩٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥)، والبيهقي (٢٩٨/ ٤).

(٤) البخاري (١٦٩٢).

(٥) رواه البخاري تعليقاً (٣/ ٤٣٣)، وقال الحافظ: وصله الإسماعيلي، وقال في تلخيص الحبير (٢/ ٢٣٤):



واعلم أن هدي التمتع واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، واختلفوا في القارن هل ذلك على الوجوب أو الاستحباب؟ والأحوط الإهداء؛ إبراء للذمة<sup>(١)</sup>.

(٤) اعلم أن للهدي أحكاماً، يأتي بيانها إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(٥) هل يجوز تقديم ذبح الهدي بعد أداء العمرة قبل الإحرام للحج يوم التروية؟ فيه خلاف<sup>(٣)</sup>. والراجح أن وقت الوجوب لا يكون إلا إذا شرع في الحج وكان مستطيعاً للهدي، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام فرضاً؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، وهذا يدل على تمتعه إلى الحج، وأما قبل ذلك فلا يجب عليه شيء، وعلى هذا فوقت الوجوب هو بداية الشروع في الحج، لكنه لا يذبح إلا يوم النحر.

(٦) الراجع في تفسير قوله تعالى: ﴿لَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي:

المقيمين بمكة، وعلى هذا فليس على هؤلاء المقيمين هذا الهدي، ولا الصوم؛ حتى لو كانوا متمتعين.

(٧) إذا كان الحاج ساكناً بحرم مكة، وأهله غير ساكنين، فهذا أيضاً عليه الهدي أو الصوم؛ لأن أهله ليسوا حاضري المسجد الحرام.

(٨) إذا لم يصم ثلاثة أيام في الحج؛ يرى بعض أهل العلم أنه يجب عليه قضاؤها، ويرى آخرون أنها تسقط عنه؛ فإن كان عن عجز فلا شيء عليه، وإن كان عن تعمد لزمه التوبة، وفي جميع الحالات فعليه أن يصوم الأيام السبعة الأخرى.

(٩) إذا شرع في الصيام أو صام الأيام الثلاثة، ثم وجد سعة للهدي، فإنه لا يلزمه الهدي، وليمض في صيامه.

(وصله ابن أبي حاتم)، قلت: ووصله البيهقي (٢٣/٥).

(١) انظر: الشرح الممتع (٧/ ١٠١).

(٢) انظر: (١/ ٨٦٩).

(٣) انظر: أضواء البيان (٥/ ٥٤٨).



(١٠) لو أدى العمرة في أشهر الحج، ثم سافر وخرج من مكة، على أنه سيؤدي الحج في نفس العام؛ فهل يكون متمتعاً؟

فيه خلاف، والذي رجحه ابن عثيمين رحمته الله أنه إن عاد إلى وطنه لا يصير متمتعاً، وإن سافر إلى بلد آخر فإنه على تمتعه. وذهب ابن حزم إلى أنه يكون متمتعاً أيّاً كان؛ سواء سافر إلى بلده أو إلى غيرها، وهو الراجح؛ لعدم وجود دليل على هذا التفريق. والله أعلم. وذكر الشيخ ابن باز أن المروي عن ابن عباس أنه ما زال على تمتعه وهذا يعارض قول عمر وابن عمر. وما يستأنس به في هذا الباب قول النبي ﷺ وقد سئل أي الحل قال: «الحل كله» وهذا عام فكيف يقال أنه لا يحل له السفر، ومما يدل على بطلان القول بقطع التمتع أنهم اختلفوا في تحديد السفر الذي يقطع التمتع، وأيضاً يقال: كيف تسقطون عنه الهدي وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

#### أي أنواع النسك أفضل؟

اختلف العلماء في أي أنواع النسك الثلاثة أفضل؟ والراجح من أقوالهم أن التمتع أفضل النسك؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ تمناه؛ فقد ثبت عنه في الحديث أنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأحللت، ولجعلتها عمرة»<sup>(١)</sup>، والمقصود أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، ومعلوم أنه ﷺ حج قارناً، إلا أنه أمر أصحابه؛ من كان منهم حج قارناً ولم يسق الهدي؛ أن يتحلل وأن يجعلها عمرة، أما هو فلم يتحلل لأنه ﷺ كان قد ساق الهدي ولبد رأسه. إدخال الحج على العمرة:

إذ لبى الإنسان بعمرة، ثم لم يتمكن من أداء العمرة حتى الوقوف بعرفة، أدخل عليها الحج، ويجعل حجه قراناً، وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك، ولكنهم اشترطوا أن يكون ذلك قبل طواف القدوم، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحل، ولم أطف

(١) البخاري (١٦٥١)، (١٧٨٥)، (٧٢٢٩)، وأبو داود (٢٧١٢)، (٢٧٢٥).



بالبيت<sup>(١)</sup>، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج».. وقال لها في آخر الحديث: «قد حلت من حجتك وعمرتك»<sup>(٢)</sup>؛ فدل ذلك على جواز إدخال الحج على العمرة.

### فسخ الحج إلى العمرة:

إذا نوى حَجًّا؛ سواء كان مفردًا أو قارنًا، ثم طاف بالبیت سبعًا، وسعى بين الصفا والمروة، جاز له أن يتحلل بالخلق أو التقصير ويجعل إحرامه عمرة، حتى إذا كان يوم التروية -وهو اليوم الثامن من ذي الحجة- لبي بالحج (أي أنه جعل حجه تمتعًا)؛ وذلك لما ثبت في حديث جابر الذي رواه مسلم قال: «... حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعاننا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين لا؛ بل لأبد أبد»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز فسخ الحج إلى العمرة، وجعلوا أمره ﷺ للصحابة بالوجوب على الوجوب لهم خاصة، وأما ابن حزم فاستدل به على وجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي؛ سواء كان ذلك للصحابة أو لغيرهم، ورجح ابن القيم في زاد المعاد هذا القول، وفي المسألة نزاع بين الفريقين، يراجع في المطولات لمن أراد الاستزادة.

### جواز الإحرام مطلقًا، أو الإهلال بما أهل به فلان:

إذا أحرم فقال: لبيك بما لبي به فلان -لشخص ما- جاز ذلك؛ فعن أنس قال: قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ -أي من اليمن- فقال له النبي ﷺ: «بما أهلت يا علي؟» قال: أهلت بإهلال كإهلال النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. ويكون إحرامه في هذه الحالة كإحرام هذا الشخص؛ فإن كان

(١) ومعنى هذا أنها لم تستطع أداء مناسك العمرة، لأنها حاضت فلم تتمكن من الطواف.

(٢) البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٣).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠)، والترمذي (٩٥٦).





مفردًا فهو مفرد، وإن كان متمتعًا فهو متمتع، وأما إن كان قارنًا، وكان قد ساق الهدي مثله؛ فهو قارن مثله، وإن لم يسق الهدي فإنه يحل ويجعل حجه تمتعًا؛ فقد ثبت أن أبا موسى الأشعري أيضًا قدم من اليمن، وأهل كاهلال النبي ﷺ كما فعل علي، لكن النبي ﷺ أمر أبا موسى أن يجعله عمرة، أي: يجعل حجه تمتعًا، وأمر عليًا أن يظل على إحرامه، والفرق بينهما: أن عليًا ساق الهدي معه كما ساقه رسول ﷺ، وأما أبو موسى فلم يسق الهدي معه.

وأما من أحرم فلم يسم في إحرامه شيئًا، لا إفرادًا ولا قرانًا ولا تمتعًا (وذلك بأن يقول: ليبيك اللهم بالحج)؛ فقد ذهب الجمهور إلى جواز إحرامه، ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء؛ لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك، وذهب المالكية والكوفيون إلى أنه لا يصح، والراجح ما ذهب إليه الجمهور<sup>(١)</sup>.

وبعد بيان معنى المواقيت، والإحرام، وأنواع النسك؛ نعود لتتابع صفة الحج والعمرة:

#### ٤- ثم يشرع في التلبية: مشروعيتها وفضلها:

(١) عن السائب بن خلاد رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»<sup>(٢)</sup>.

(٢) عن أبي هريرة رحمته الله قال: قال ﷺ: «ما أهل مهل قط، ولا كبر مكبر قط، إلا بُشِّر بالجنة»<sup>(٣)</sup>.

سنن التلبية:

(١) يستحب الإكثار من التلبية من حين الإحرام في حال الركوب والمشى والنزول، وعلى كل حال.

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٥١).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩) وصححه، والنسائي (٥/ ١٦٢).

(٣) حسن: حسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٦٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/ ٢٢٤): رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٩) بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.



(٢) ويستحب رفع الصوت بالتلبية؛ للحديث السابق، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم حتى تبج أصواتهم<sup>(١)</sup>.

(٣) هل رفع الصوت بالتلبية يختص بالرجال دون النساء؟

فيه خلاف، ورجح ابن عثيمين اختصاصه بالرجال، وذهب ابن حزم إلى أن المرأة ترفع صوتها؛ لعموم الحديث السابق عن السائب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت ورفعت صوتها بالتلبية. وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فقال: (والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها)<sup>(٢)</sup>.

متى تبدأ التلبية؟ ومتى تنتهي؟

تشرع التلبية عند انعقاد الإحرام؛ وتبدأ التلبية بعد الإحرام من الميقات؛ إما بعد الصلاة إن وافق ذلك وقت صلاة، وإما إذا استوى على راحلته، واعلم أنه ليس هناك صلاة سنة الإحرام كما سبق بيان ذلك.

وأما انتهائها: ففي العمرة تنتهي عند رؤية البيت واستلام الحجر، وفي الحج تنتهي حين يشرع في جمره العقبة يوم النحر، وقال بعض أهل العلم: حتى ينتهي من رميه إياها، والراجح الأول؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل<sup>(٣)</sup> فقال: «ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». متفق عليه.

وأما الدليل على وقت انتهاء التلبية: فعن الفضل بن العباس رضي الله عنه قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع<sup>(٤)</sup> إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة»<sup>(٥)</sup>، وفي لفظ لمسلم: «لم يزل يلبي حتى بلغ الجمره».

(١) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٥).

(٣) ومعنى الإهلال: رفع صوته بالتلبية.

(٤) المقصود بجمع: المزدلفة.

(٥) البخاري (١٥٤٤) ومسلم (١٢٨١)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٣٩).



هذا بالنسبة للحج، وأما بالنسبة للعمرة فعن عطاء عن ابن عباس -رفع الحديث-: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»، رواه الترمذي وصحَّحه، وروى أبو داود نحوه.

#### لفظ التلبية:

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تلبيته إذا أهل محرماً: «ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، فهذه هي التلبية التي كان يداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يزيدون فلم ينكر عليهم، ومن هذه الزيادات: زيادة ابن عمر: «ليكن وسعديك، والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل»، وزاد أنس: «ليكن حقاً حقاً، تعبدًا ورقاً»<sup>(١)</sup>.

#### معنى التلبية:

ورد في معنى التلبية أقوال كثيرة، أوردها الشيخ سيد العفاني في كتاب «الرياض النضرة»، وهي على النحو الآتي:

- \* معنى ليكن: إجابة بعد إجابة، ولزومًا لطاعتك، فهي من (لبي)، بمعنى أجب.
- \* وقيل: معناها: اتجاهي وقصدي إليك؛ مأخوذ من قولهم: (داري تليبي دارك) أي: تواجهها.
- \* وقيل: معناها: محبتي لك، مأخوذ من قولهم: (امرأة لبة)، إذا كانت محبة لولدها.
- \* وقيل: معناها: إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: (حب لباب) إذا كان خالصًا.
- \* وقيل معناها: أنا مقيم على طاعتك، مأخوذ من قولهم: (لب الرجل بالمكان) إذا أقام فيه.

#### حكم التلبية:

(١) صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده (١/٣٠٣).

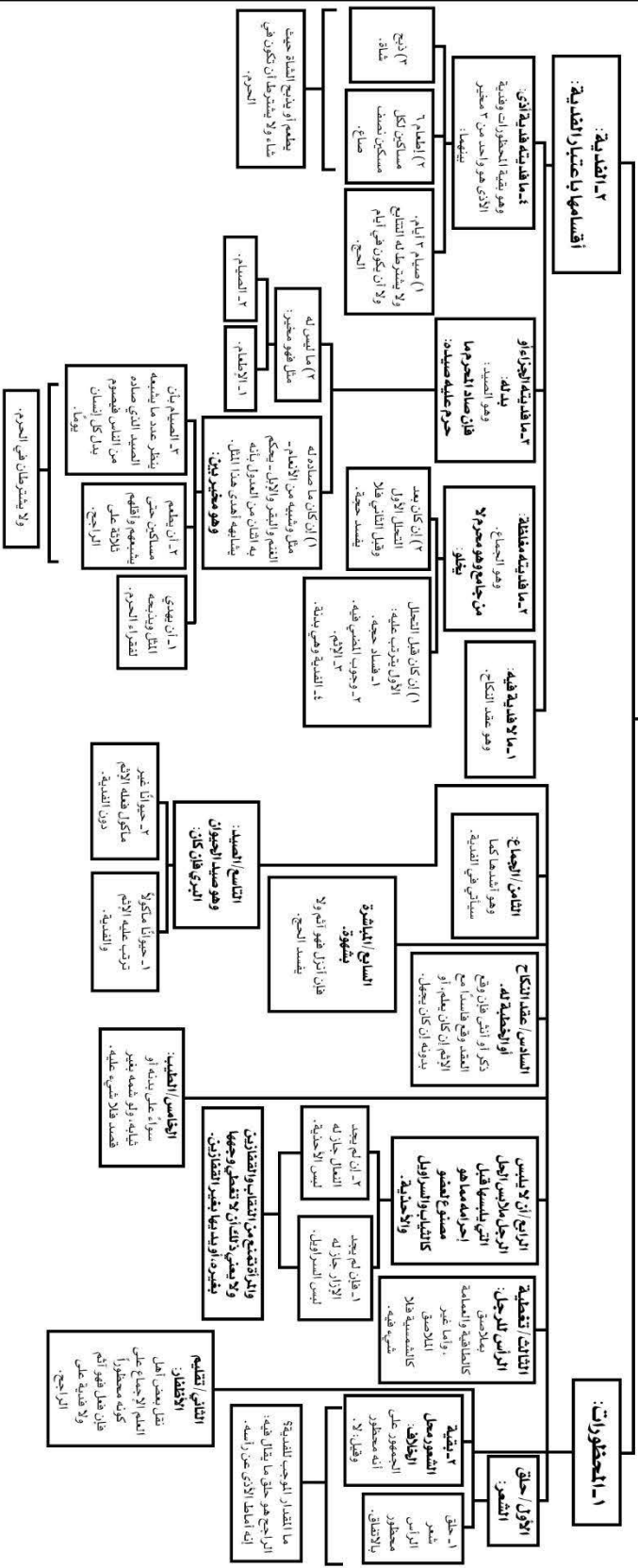


اختلف العلماء في حكم التلبية؛ فذهب الشافعي وأحمد إلى أنها سنة، وحكى الخطابي عن مالك وأبي حنيفة الوجوب<sup>(١)</sup>، وهذا هو الراجح؛ لحديث السائب السابق، وفيه الأمر برفع الصوت بالتلبية. قال ابن حزم رحمته الله: (وهو فرض، ولو مرة)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/٥٣).

(٢) انظر: المحلى (٧/١٠٤).

## من مسائل محظورات الإحرام وقد يتها





## ٥- وليتجنب: محظورات الإحرام:

المقصود بمحظورات الإحرام: المنوعات في الإحرام؛ امتثالاً لأمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ. وهذه المحظورات هي:

أولاً: حلق الرأس:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر رأسه شيئاً؛ حلقاً أو تقصيراً.

واختفلوا في إزالة غيره من الشعور؛ كالعانة والإبط ونحوهما، والجمهور على منع ذلك، وأن حكمه حكم حلق الشعر، وذهب آخرون - وهم الظاهرية - إلى عدم المنع من حلق بقية الشعور عدا الرأس تمسكاً بظاهر الآية؛ لأنها لم تنص إلا على حلق الرأس فقط، وبأن الأصل جوازه فلا يمنع إلا بدليل. وهذا ما رجّحه ابن عثيمين ﷺ لكنه قال: (ولو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره؛ كشاربه وإبطه وعانته احتياطاً لكان هذا جيداً) (١).

ثانياً: تقليم الأظفار:

وفيه خلاف؛ لأنه لم يأت نص قرآني ولا نبوي يتعلق بالمسألة، فيظل فيها الخلاف كالخلاف السابق في بقية الشعور، لكن نقل بعضهم الإجماع على المنع من تقليم الأظفار. قال ابن قدامة ﷺ: (أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم: حماد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وروي عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه؛ لأن الشرع لم يرد فيه بفدية) (٢). قال ابن عثيمين ﷺ: (فإن صح هذا الإجماع فلا عذر في مخالفته، وإن لم يصح، فإنه يبحث في تقليم الأظفار كما بحثنا في حلق بقية الشعر) (٣).

قلت: وعلى هذا، فالأحوط عدم الأخذ، إلا إن اضطر لذلك، كمن انكسر ظفره فتأذى به. قال ابن عثيمين مبيّناً محظورات الإحرام: (تقليم الأظفار من اليدين أو الرجلين إلا إذا انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يقص المؤذي منه فقط، ولا شيء عليه).

(١) الشرح الممتع (٧/ ١٣٢).

(٢) المغني (٣/ ٣٢٠).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ١٣٣).



## فروع في محظورات الإحرام:

(١) من حلق شعر رأسه فعليه فدية<sup>(١)</sup>، واختلفوا في القدر الذي تجب فيه الفدية؛ فبعضهم يرى الفدية في حلق ثلاث شعرات، وبعضهم يرى الفدية في حلق ربع الرأس، وغير ذلك من الأقوال، لكن أرجح الأقوال: أن الفدية على من يقال في حقه: إنه أَمَاط الأذى عن رأسه؛ لأنه ظاهر القرآن، وهو مذهب المالكية، واختاره ابن حزم، وابن عبد البر، وابن عثيمين. والدليل على ذلك:

(أ) قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا تجب الفدية إلا في حالة إماطة الأذى.

(ب) أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وهذا يحتاج إلى إزالة شعر غالباً، ولم يثبت أنه افتدى؛ لأنه لا يقال: إنه إماطة الأذى عن رأسه.

بناءً على ما سبق، فإنه لا تجب الفدية إلا لمن حلق حلقاً يقال فيه: إنه أَمَاط الأذى، وأما مجرد حلق بعض الشعرات وإزالتها فلا تجب فيه الفدية. قال أبو حنيفة: تجب الفدية بحلق ربع الرأس أو اللحية فأكثر، أو حلق عضو كامل سواهما - كعانتة - وقال مالك: تجب بحلق مقدار يماط به الأذى أو يحصل به الترفه، وقال الشافعي وأحمد: في الشعرة مُد من طعام، وفي الشعرتين مُدَّان، وفي الثلاثة دم.

وأما ما عدا ذلك من الشعور في بقية الجسد غير الرأس، ففيه خلاف في وجوب الفدية، وأما تقليم الأظفار، فالراجح قول عطاء أنه لا فدية فيه، سواء قلنا بحرمة التقليم أم لا.

(٢) لا يعني ما سبق أنه يجوز أن يأخذ بعض الشعر من رأسه؛ فإن ذلك حرام، لكن الكلام السابق متعلق بوجوب الفدية، وعلى هذا فأخذ أي شعر من الرأس لا يجوز، لكن الفدية لا تكون إلا في الحالة المذكورة سابقاً.

(٣) يجوز للمحرم حك رأسه<sup>(٢)</sup>، فلو سقط منه شيء من شعره بغير قصد فلا شيء عليه، وإن كان قاصداً فيحرم، ولا فدية عليه كما تقدم.

(١) وسيأتي بيان أحكام الفدية، انظر: (١/ ٨٥٨ - وما بعدها).

(٢) وسيأتي بيان ما يباح للمحرم. انظر: (١/ ٨١٣).



### ثالثاً: تغطية الرأس:

لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته ناقته فمات: «اغسلوه، وكفّوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»<sup>(١)</sup>، ومعنى «التخمير»: التغطية، ولا يكون إلا بملاصق؛ كالطاقية والقلنسوة والعمامة، وأما غير الملاصق كالشمسية والخيمة وسقف السيارات والمنازل، فلا شيء فيه، ولقد ثبت في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ أنه «ضربت له قبة بنمرة، فبقي فيها حتى زالت الشمس في عرفة»<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ مما سبق أن النهي عن تغطية الرأس إنما هو خاص بالرجال دون النساء، فعلى المرأة أن تستر رأسها ولا يظهر منه شيء.

رابعاً: لا يلبس الرجال ملابس الحل:

أي: لا يلبس المحرم ما كان يلبسه قبل إحرامه؛ مما هو مصنوع للعضو؛ كالقميص والسراويل والجبة؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا الخفاف، ولا يلبس شيئاً مسّه الورس ولا الزعفران»<sup>(٣)</sup>.

ملاحظات:

(١) اشتهر على السنة كثير من الفقهاء: ألا يلبس المحرم المخيط، وتبعاً لذلك وقع الناس في أخطاء؛ إذ المقصود ألا يلبس الملابس المحوكة (المفصلة)؛ أما لو كان في الرداء خيط يسد خروفاً أو رقعاً فيه، أو كان على أطرافه خيط منعاً من تهلهله (أو ما يسمى أوفر)، فهذا كله لا يضر، وكذلك لو أوصل ردائين قصيرين بخيط بينهما، لا يضر؛ إذا لم يفصل كملايس الحل.

(٢) يجوز لبس (النعل)؛ لأنه ليس بخف، حتى لو كان هذا النعل مخروّزاً بخيط، وأما ما يفعله العامة من لبس نعال خاصة لا خيط فيها، فهو (تنطع وتكلف) لم يأمر به الشرع.

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٥/٥)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (١٣١/٥)، وابن ماجه (٢٩٢٩).





(٣) وعلى العكس من ذلك؛ فلو صنعت الملابس بدون خيط، تصلح للارتداء، لكنها صنعت على قدر العضو؛ فإنه لا يجوز للمحرم لبسها، وعلى هذا فما يفعله العوام من وضع (دبايس) على إزاره، وصناعته كأنه ثياب مفصلة فهذا لا يصح.

(٤) انتشر عند بعض المحال التجارية ما يسمى (بالساتر)، وهي خرقة يلبسها المحرم سترًا لفرجه (أشبه بحفاظة الأطفال)، فهذه لا تجوز؛ لأنها في معنى الملابس المفصلة، وإن لم يدخلها خيط.

(٥) إذا لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين، وإذا لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل، فلو قدر أن شخصًا نسي ملابس الإحرام في حقيبة سفره في الباخرة أو الطائرة مثلاً، وأراد أن يجرم، فماذا يصنع؟

الجواب: يمكنه أن يلبس السراويل (البنطلون)، وأن يضع شيئاً على أعاليه (بدون لبس)؛ كأن يلف القميص على كتفه على صورة لبس الرداء، حتى إذا وصل إلى الميناء أخرج ملابس إحرامه ولبسها، ولا شيء عليه.

(٦) ما تقدّم كله خاص بالرجال، وأما المرأة فإنها تلبس جميع ملابسها، وإنما الذي يجرم عليها هو لبس القفازين والنقاب؛ لما ثبت في الحديث: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(١)</sup>.

ولا يعني هذا أنه يجرم عليها تغطية وجهها ويديها، إنما المحذور لبس هذا النوع من الملابس (وهو النقاب للوجه والقفازان لليدين)، لكنه يجوز لها أن تغطي وجهها بغير النقاب؛ بأن تسدل الثوب من رأسها، وسواء في ذلك مس وجهها أو لم يمس؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)<sup>(٢)</sup>، وكذلك يجوز لها تغطية يديها بغير القفازين؛ كأن تجعلهما تحت خمارها، أو تطيل أكمامها بحيث تغطيها.

(١) البخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (١٣٣/٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٣٠/٦).



## خامساً: الطيب:

سواء كان لبدنه أو لثوبه؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته دابته فمات: «ولا تخطوه»، ولقوله ﷺ للمحرم: «ولا يلبس شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس»<sup>(١)</sup>.

وأما شم الطيب؛ فإن كان بغير قصد، فلا شيء فيه، وإن كان بقصد التلذذ فحرام. وأما إذا أصابه شيء من طيب الكعبة، فلا شيء عليه.

## سادساً: عقد النكاح أو الخطبة:

سواء كان على الذكور أو الإناث؛ لقوله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يخطب»<sup>(٢)</sup>، فلا يتولى عقد النكاح لنفسه ولا لغيره، وكذلك لا يجوز له أن يخطب ما دام مُحْرِمًا.

## فروع في نكاح المحرم:

(١) إذا تم عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين أو إحرام الولي، فالعقد فاسد، ولا يحتاج إلى فسخه بطلاق؛ لأنه لم ينعقد أصلاً، ولا يصح هذا الزواج.

(٢) ما الحكم إذا عقد المحرم النكاح وهو لا يدري أنه حرام؟ الجواب: لا إثم عليه، لكن العقد لا يصح.

(٣) ما الحكم لو دخل بمعقودته وولد أولاداً بعد إحلاله؟ الجواب: لا بد من تجديد العقد، والأولاد شرعيون ينسبون له؛ لأن الوطء كان وطأً بشبهة.

(٤) يجوز مراجعة زوجته المطلقة وهو محرم، ما دامت في العدة؛ لأن هذا ليس عقد نكاح، وإنما استدامة نكاح، وأما بعد انقضاء العدة، فلا يصح؛ لأنه عقد جديد لا يصح إلا بولي وصدّق جديد.

(٥) يجوز للمُحْرَم أن يشهد على عقد النكاح لغير المحرمين؛ لأن الشاهد لا يتناوله حديث: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ».

(١) تقدم تحريجه في الصفحة السابقة.

(٢) مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١، ١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي (١٩٢/٥)، وابن ماجه (١٩٦٦).



## سابعاً: الجماع:

وهو أشد المحظورات، فإن جامع زوجته وهو محرم، ترتب على ذلك أمور يأتي بيانها في أحكام الفدية<sup>(١)</sup>.

## ثامناً: المباشرة:

لقوله تعالى: ﴿فَلَا زِفَتْ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، و«الرفث»: مقدمات الجماع، ومنها: المباشرة. فإن أنزل فهو آثم، ولكن لا يفسد الحج، وهذا الحكم أورده أهل العلم.

## تاسعاً: الصيد:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. والمقصود بالصيد المنهي عنه: صيد الحيوان البري، وأما الحيوان البحري (وهو الذي يعيش في البحر) فجائز صيده للمحرم؛ لقول تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

## فروع في الصيد للمحرم:

(١) الصيد إن كان مأكولاً ففيه الفدية، وإن كان غير مأكول فيحرم صيده، ولكن لا فدية فيه. (وسياقي أحكام جزاء الصيد)<sup>(٢)</sup>.

(٢) اعلم أن الحيوان غير المأكول أقسام: فمنه ما أمر بقتله؛ كقوله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»<sup>(٣)</sup>. ومنه ما نهى عن قتله؛ كالنمل والنحلة والهدهد، فهذا لا يقتل. ومنه ما سكت عنه، فإن كان مؤذياً ألحق بالأول، وإن كان غير مؤذ ففيه خلاف. فيجوز للمحرم وغيره قتل الأسد والسباع والخنازير والقمل والبراغيث والذباب؛ صغار ذلك أو كباره.

(٣) لو كان معه حيوان إنسي، ثم هرب، ولم يتمكن منه إلا بالصيد، فلا شيء عليه.

(١) انظر: (١/ ٨٥٨).

(٢) انظر: (١/ ٨٣٥).

(٣) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٥/ ٢١٠)، وابن ماجه (٣٠٨٧).



- (٤) لو صال<sup>(١)</sup> عليه حيوان، ولم يستطع أن يدفعه إلا بالقتل، قتله، ولا شيء عليه.
- (٥) إذا صاد المحرم صيداً، فهذا الصيد بمنزلة الميتة؛ لا يحل له أكله ولا يحل لغيره أكله.
- (٦) أما إذا صاد الحلال -يعني غير المحرم- فإنه يجوز للمحرم الأكل منه، إلا إذا كان المحرم دل عليه، أو أعان عليه، أو كان الحلال إنما صاده لأجل المحرم.
- (٧) ويجوز للمُحَرَّم أكل الصيد إذا كان صاده قبل أن يحرم وظل معه بعد إحرامه، وإنما الذي يحرم عليه ابتداء الصيد.
- (٨) لو صاد المُحَرَّم صيداً، فانتزعه منه حلال، لكان ملكاً للحلال، ولا يمكن للمُحَرَّم تملكه حتى بعد إحلاله. راجع أحكام فدية جزاء الصيد<sup>(٢)</sup>.

ما يباح للمُحَرَّم:

- هذه أمور تباح للمحرم، قد يتشدد فيها البعض؛ يظنون أنها لا تجوز؛ فمن ذلك:
- (١) الاغتسال، وغسل الثياب: قيل لابن عباس: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ قال: «إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئاً»<sup>(٣)</sup>. وفي البخاري عن عبد الله بن حنين: أن ابن عباس والمسور ابن مخرمة رضي الله عنهما اختلفا؛ فقال ابن عباس: «يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه»، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو مستتر بثوب، وسلّمت عليه، قال: «من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصب، فصبّ على رأسه، ثم حرّك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: هجم عليه بقوة.

(٢) انظر: (١/ ٨٦٣).

(٣) رواه البيهقي (٥/ ٦٣)، وانظر: المحلى (٧/ ٣٨١)، المسألة (٨٩).

(٤) البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٢٨)، وابن ماجه (٢٩٣٤).



(٢) حك الجسد والامشاط: فقد أمر النبي ﷺ أم المؤمنين بأن تنفض رأسها وتمشط، وهي محرمة<sup>(١)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: «نعم؛ فليحككه وليشدد»<sup>(٢)</sup>، فلو سقط منه بعض شعرات في أثناء حكه أو اغتساله، فلا بأس، ولا شيء عليه.

(٣) النظر في المرأة، وشم الرياحين، والتداوي: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يشم الرياحان، وينظر في المرأة، ويتداوى بأكل الزيت والسمن»<sup>(٣)</sup>.

قلت: فعلى هذا لو ادّهن ببعض العقاقير لأجل التداوي، وكانت له رائحة ذكية، فلا بأس، ولا يمنع إلا استخدام الطيب الذي به يعرف الإنسان أنه تطيب. وعلى ذلك؛ فلو حمل الطيب في قارورة، أو جلس عند عطار، أو أكل فاكهة، أو شرب شراباً معطراً؛ فكل ذلك لا يقال لصاحبه: «تطيب»، ولا بأس بها.

(٤) الحجامة والفصد: يجوز الاحتجام والفصد، ولو احتاج معه إلى حلق بعض الشعر موضع الحجامة، وكذلك يجوز إجراء عمليات جراحية يحتاج معها إلى حلق بعض شعر الرأس، أو حلق شعر من جسده. وقد احتجم النبي ﷺ وهو محرم. ويباح للمحرم تعاطي الحقن، كما يباح له وضع الجبيرة وربط الجروح، ولا شيء عليه في ذلك.

(٥) قلع الضرس وقطع الظفر إذا انكسر: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإن انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى؛ إن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

(٦) يجوز للمحرم قتل الذباب والبراغيث والبعوض، وقتل الفواسق الخمس، وكل مؤذ من الدواب<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) مالك في الموطأ (٣٥٨/١).

(٣) انظر: سنن البيهقي (٥٧/٥)، وابن أبي شيبة (١٤٦٠١).

(٤) رواه البيهقي (٦٢/٥)، والدارقطني (٢٣٢/٢)، وانظر: المحلى (٢٨١/٧).

(٥) انظر: (٨١٢/١).



(٧) يجوز للمحرم لبس الساعة، والخاتم، والنظارة، والعدسات، وساعة الأذن، وطقم الأسنان، والمنطقة (وهو ما يشد على الوسط)، والحزام، وحمل الحقيبة على كتفه.

وكذلك يجوز للمرأة لبس الحلي ونحو ذلك؛ لأنه لم يأت دليل على النهي عن ذلك، وليس شيء من ذلك من الملابس التي نهى عنها رسول الله ﷺ المحرم في إحرامه.

(٨) يباح للمحرم ذبح الحيوان الذي ليس بصيد؛ فله أن يذبح الإبل والغنم والبقر والدجاج والأوز، وغير ذلك مما يمتلكه أو يمتلكه الغير؛ لأنه ليس صيداً.

(٩) **تغطية الوجه:** يباح للمحرم تغطية وجهه خاصة إذا كانت ضرورة؛ فعن القاسم قال: كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت مروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم محرمون<sup>(١)</sup>، وعن مجاهد قال: (كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم وهم محرمون).

(١٠) يجوز للمحرم أن يحمل متاعه على رأسه، ويعصب رأسه لجرح أو صداع ولا شيء عليه؛ لأن ذلك كله ليس لباساً للرأس، وكذلك يجوز له وضع الثلج على رأسه للتبرد أو للعلاج؛ سواء وضع محفوظاً في كيس خاص، أو وضع غير محفوظ.

#### ٦- فإذا وصل مكة بدأ بالمسجد الحرام<sup>(٢)</sup>:

استحب بعض العلماء لمن دخل مكة حاجاً أو معتمراً: أن يغتسل، وأن يدخل من أعلاها من «الحجون»، وأن يدخل المسجد من باب بني شيبه، وأن يكون دخوله مكة بالنهار، وحجتهم في ذلك أنه هو الثابت عن رسول الله ﷺ عندما دخلها؛ فعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة»<sup>(٣)</sup>. والصحيح أنه لا شيء من ذلك، بل هذه كلها كانت موافقة حال، ولم يأمر رسول الله ﷺ أحداً بشيء مما ذكر. وقد قال ﷺ: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»<sup>(٤)</sup>، لكنه إن تمكن من فعل شيء من ذلك فحسن، وإن لم يتمكن فلا حرج، ولا يكلف بتحرّي ذلك.

(١) البيهقي (٥/٥٤).

(٢) انظر: فضائل مكة والمسجد الحرام (ص ٤٢٤).

(٣) البخاري (١٥٧٧-١٥٨٣)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٨)، والترمذي (٨٥٣).

(٤) حسن: رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وصحّحه الألباني في الصحيحة (٢٤٦٤).



## أحكام دخول الحرم:

- (١) يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة؛ سواء كان ذلك لحاجة تتكرر كالسائقين، أو لا تتكرر كالتجار، وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام<sup>(١)</sup>. ولأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مر بهن ممن يريد الحج والعمرة<sup>(٢)</sup>.
- (٢) إذا دخل المسجد الحرام، فإنه يدخله برجله اليمنى، ويدعو بأدعية دخول المسجد.
- (٣) وأما تحية المسجد فالمشروع للقادم من خارج مكة أن يبدأ بالطواف، لكنه بعد ذلك في مدة إقامته بمكة إذا دخل المسجد الحرام صلى ركعتين تحية المسجد، كما هو الحال في بقية المساجد.
- (٤) لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء خاص، ولا رفع اليدين؛ عند رؤية الكعبة، ولكن ثبت في ذلك بعض الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما في رفع اليدين، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدعاء، وكان من دعاء عمر: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»<sup>(٣)</sup>.
- (٥) وأما الأحاديث في أدعية أخرى مخصوصة عند رؤية البيت، واعتقاد أن هناك دعوة مستجابة عند رؤيته، فلم يثبت من ذلك شيء صحيح.
- (٦) من البدع قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام، وقصد الجبال المرتفعة والبقاع التي حول مكة؛ كجبل حراء، والصلاة في الغار، والجبل الذي عند منى، وقصد الصلاة في مسجد عائشة.
- (٧) ومن البدع الخروج من المسجد الحرام القهقري، دون أن يولي ظهره البيت، إذ لا دليل على مشروعية ذلك.

(١) مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥).

(٢) انظر: (١/ ٧٨٩).

(٣) رواهما ابن أبي شيبة (٤٣٧/٣)، وصحَّح الأول وحسن الثاني الشيخ الألباني كما في مناسك الحج والعمرة (ص ٢٠)، والبيهقي (٧٣/٥).

رکن الطواف والسعی والوقوف بعرفة

٣- الوقوف بعرفه:

من زوال الشمس

۱- حكمة:  
 ركن بالاتفاق.

استعملوا  
البراجيم صحة  
وقوه ولا دم  
عليه على  
البراجيم.

هو حضور الحاج ووجده  
بعرفات يوم عرفه على أي  
صفة كانت، سواء كان  
واقفاً أو نائماً أو قاعداً أو  
راكباً أو ماشياً أو  
مضطجعاً في أي مكان  
بعرفة ولو لحظة.  
والسنة أن يقف إلى غروب  
الشمس.

يكون مكان في  
السمعي المحدد بين  
الصفا والموء.  
(٢) إكمال ٧ شواطء.  
(٣) أن يبدأ بالصفا  
وينتهي بالموء.  
(٤) التوالاة بين  
الأشواط بأن لا يتصلح  
بينهما بفواصل طويل  
الألف.

٢- وقتها:

٢) للملتحق:  
ابتداءً من يوم  
النصر وانتهاءً  
بنهاية ذي  
الحجة.

هو ركن على  
الراجع.

(١) للتألف والمفرد:

١) استقبال الحجر الأسود واستلامه.

٢) الاصططاع والرمال في طواف القدوم خاصة.

٣) استلام الركن اليماني.

٤- قول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة...) بين الركنين.

٥) صلاة وكعتين بعده خلف المقام أو في المسجد، فإن الحرم.....

- (١) الطهارة على المراجع.
- (٢) ستر العورة.
- (٣) إكمال ٧ اغواط.
- (٤) أن يبدأ بالحجر الأسود وينتهي إليه.
- (٥) أن يجعل البيت عن يساره في الطواف كله.

**وأسماء:**  
هو ركن بالإنفاق،  
ومن أسمائه:  
طواف الإفاضة،  
وطواف الزياره،  
وطواف الركن.

٢- وقت:

وآخره نهاية ذي الحجة  
ولا يجوز تأخيرها بعده  
إلا الضرورة.

من يستقبل القبلة رافعاً يديه  
ويكبر من قول: لا إله إلا الله  
وحده لا شريك له، له الملك وله  
الحمد وهو على كل شيء قدير،  
ويجتهد في الدعاء والذكر  
والإقبال إلى غروب الشمس.

:dñu-3

من شعائر الله أبدا بما بدأ الله به، فيوجد الله  
وكبره ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له. لا إله إلا الله وحده الخضره ونصر عبده  
وغير الأحرار وحده، فحقوله ثانياً ويدعو بين  
ذلك، أنما يديه مما قيلت الكعبة، ثم يزل إلى  
البررة حتى إذا صار إلى بيت التمام ركض  
ومضى سعياً شديداً، فهو مسنون للرجل القليل.  
فإذا صعد البررة فقل مثل ذلك،  
ويدعو في سعيه بما شاء.

divers-3

يبدأ الطواف عباداً لله المحمديين المودعين الطواف عباداً لله المحمديين المودعين  
ثم يبتدئ بعبادته ويقلبه بعبادته، فإن لم  
يتبعن من استلامه أشار إليه، ثم  
يسبح بالطواف فإذا وصل إلى  
ركن الاستلام قطع في كل  
طوافه دوراً تكبيراً أو تقبيل يده في يمين  
الركنين البعديين الأيمن والأيسر (ربما أتت  
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة  
وفقاً لعذاب النار)  
وكان كما في كل شوط، وليس للطواف  
ذكر ولا تلاوة، خاص بالبدعو  
وبذكر بها شاء.





## ٧- وليبدأ بالطواف:

• إذا وصل المحرم إلى الكعبة بدأ بالطواف سبعة أشواط حول البيت، وهذا الطواف يقال له: طواف القدوم؛ للقارن والمفرد، ويسمى طواف العمرة في حق المعتمر؛ سواء كانت عمرة مفردة، أو كانت عمرة التمتع.

## كيفية الطواف:

إذا وصل المحرم بدأ طوافه هذا مضطجعا؛ وذلك بأن يكشف كتفه اليمنى، واضعا طرفي الرداء على كتفه اليسرى، ويكون الطواف كالاتي:

## أولاً: تقبيل الحجر الأسود:

\* يبدأ الطواف محاذياً الحجر الأسود، فيستقبل الحجر استقبالا، ويكبر (الله أكبر)؛ فقد ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه في وصفه لحجه ﷺ <sup>(١)</sup>. ويجوز أن يقول: «بسم الله والله أكبر»؛ لما ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر» <sup>(٢)</sup>. ومعنى استقباله: أن يجاذيه بوجهه وجميع بدنه.

\* ثم يستلمه بيده، ويقبله بفمه؛ لما ثبت ذلك من فعله ﷺ في الصحيحين <sup>(٣)</sup>. قال الألباني رحمته الله: (ويسجد عليه أيضاً؛ فقد فعله رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عباس رضي الله عنهم) <sup>(٤)</sup>.

\* فإن لم يستطع تقبيله، استلمه بيده أو بشيء معه، وقبّل يده أو ذلك الشيء؛ فعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبّل يده، وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعل» <sup>(٥)</sup>. وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن، ويقبل المحجن <sup>(٦)</sup>. و«المحجن»: عصا معقوفة الرأس.

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٨٩٤)، والبيهقي (٧٩/٥) وصححه الحافظ في التلخيص (٢/٢٤٧)، وهو موقوف على ابن عمر، ولم يصح في التسمية شيء مرفوع، بخلاف التكبير فقد تقدم ثبوته عنه ﷺ.

(٣) انظر: صحيح البخاري (١٦٠٩)، (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ١٩).

(٥) مسلم (١٢٦٨).

(٦) مسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).



\* فإن لم يتمكن من استلامه، أشار إليه، وفي هذه الحالة لا يقبل يده؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ على بعير؛ كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»<sup>(١)</sup>. والمقصود بالركن: الركن الذي به الحجر الأسود. ويفعل ما تقدم في كل شوط من الأشواط السبعة.

### ثانيًا: الشروع في الطواف:

ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة -بأن يجعلها عن يساره- سبعة أشواط، يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي عنده، والسنة أن يضطبع<sup>(٢)</sup> فيها كلها، ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى فقط، ويمشي في الأربعة الأشواط الأخرى.

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا<sup>(٣)</sup>، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خب ثلاثًا ومشى أربعًا»<sup>(٤)</sup>. فإذا لم يستطع الرَّمْل -لزحام ونحوه- طاف حَسَب ما تيسر له. ومعنى «الرَّمْل والخب»: أن يمشى خطوات سريعة متقاربة، وليس الرمل هو هزُّ الكتفين كالمستكع، كما يفعله الجهال.

\* فإذا وصل في أثناء طوافه إلى الركن اليماني -وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود- استلمه بيده فقط في كل طوفة دون تكبير، ولا يشرع فيه التقبيل، فإذا لم يتمكن من استلامه لم يشرع له الإشارة، بل يستمر في مشيه دون أن يشير إليه.

\* ويدعو بين هذين الركنين -اليماني والذي به الحجر الأسود؛ ويقال لهما: الركنان اليمانيان- بهذا الدعاء: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (١٦١٢)، (١٦١٣)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٢٣٣/٥).

(٢) الاضطباع: أن يكشف كتفه اليمنى، ويجعل طرفي الرداء على كتفه اليسرى، وهذا في طواف القدوم فقط.

(٣) مسلم (١٢٦٣)، والترمذي (٨٥٦)، والنسائي (٣٣٠/٥)، وابن ماجه (٢٩٥١).

(٤) البخاري (١٦٠٣)، (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٤١١/٣)، وأبو داود (١٨٩٢)، وابن خزيمة (٢٧٢١).



## آداب وأحكام الطواف:

(١) اعلم - رحمك الله - أن الاضطباع والرمل إنما يكونان فقط في طواف القدوم، وأما غير ذلك من الطواف فلا يشرع فيه الاضطباع ولا الرمل، واعلم أنها من سنة الطواف، فلو تركها، فإن طوافه صحيح ولا يضره.

(٢) إذا لم يتمكن من الرَّمْل في الثلاثة الأولى، لكنه تمكن منه في الثلاثة الأخيرة فلا يشرع له الرمل فيها؛ لأن محله فات، والسنة في الأخيرة المشي لا الرَّمْل.

(٣) إذا أمكنه الرَّمْل مع البعد عن الكعبة، أو المشي مع القرب من الكعبة؛ فأيهما يقدم؟ قال ابن عثيمين رحمته الله: (قدّم الأول؛ فأرمل ولو بعدت عن الكعبة). وعلل ذلك بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها.

(٤) ينبغي مراعاة أن يكون طوافه خارج الحِجْر؛ وهو ما يعرف عند العوام بـ (حجر إسماعيل)<sup>(١)</sup>؛ لأن الحِجْر من البيت؛ ومعلوم من شروط الطواف أنه يكون خارج الكعبة، فلو طاف داخل الحِجْر لم يصح طوافه.

(٥) إذا شك في عدد الأشواط بنى على الأقل.

(٦) اعلم أن الرَّمْل والاضطباع خاص بالرجال، ولا يكون ذلك على النساء؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت، لكنّ فينا أسوة»<sup>(٢)</sup>، وثبت نحوه عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما في منع النساء من الرَّمْل<sup>(٣)</sup>.

(٧) ليس للطواف ذكر خاص، وما يفعله العامة من جعلهم لكل شوط ذكرًا يخصه، هذا من البدع. ولم يثبت في السنة إلا الدعاء بين الركنين اليمانيين كما سبق. وهو ما ثبت عن عبد الله ابن السائب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في

(١) والصحيح أن يقال: الحِجْر فقط؛ لأنه حجر عن البيت، فهو من البيت أصلاً، لكنهم لما بنوا البيت قصرت بهم النفقة فحجر هذا عنها.

(٢) صحيح: رواه البيهقي (٨٤ / ٥)، وابن أبي شيبه (١٥٠ / ٣).

(٣) صحيح: انظر ابن أبي شيبه (١٥١ / ٣)، والبيهقي (٨٤ / ٥).



الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»<sup>(١)</sup>. وعلى العبد أن يجتهد في الدعاء والابتهاال بما يفتح الله عليه، دون التقيد بذكر خاص أو دعاء خاص.

(٨) ينبغي للطائفين مراعاة الآداب الشرعية، وترك المزاحمة والدفع والاختلاط والنظر إلى المحرمات، ونحو ذلك.

(٩) إذا أقيمت الصلاة في أثناء الطواف، أو حضرت جنازة، وأراد الصلاة عليها، فإنه يصلي، ثم يكمل ما بقي من طوافه.

(١٠) اعلم أنه ليس الغرض من تقبيل الحجر الأسود التبرك به ولا التمسح به، وإنما هو اتباع السنة؛ فقد قال عمر رضي الله عنه وهو يقبل الحجر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»<sup>(٢)</sup>.

(١١) اشتهر على ألسنة بعض العوام تسمية الحجر: بالحجر الأسعد، وهو خطأ، والصواب: «الحجر الأسود».

(١٢) يجوز للطائف الركوب وإن كان قادرًا على المشي؛ خاصة إذا كان هناك سبب يدعو لذلك؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن<sup>(٣)</sup>.

(١٣) إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف قطعت طوافها حتى تطهر، فإذا طهرت من حيضها طافت ما تبقى لها من الأشواط، ويرى بعض أهل العلم أنها تستقبل الطواف من جديد.

(١٤) إذا خشيت المرأة الحيض، وأرادت أن تمنعه باستخدام بعض العقاقير حتى تتمكن من الطواف ولا تتأخر عن رفقتها، جاز لها ذلك ما لم يكن ضرر.

(١٥) قال شيخ الإسلام رحمته الله: (وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين؛ كحُجْرة نبينا ﷺ، ومغارة إبراهيم،

(١) الحديث مُخْرَج بالصفحة السابقة.

(٢) البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي (٢٣٣/٥).



ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة<sup>(١)</sup>.

### شروط الطواف:

(١) الراجح أنه لا يشترط الوضوء لصحة الطواف، ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن النجاسة شرط؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي، فقال: «أنفست؟» -يعني الحيضة- قالت: نعم، قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»<sup>(٣)</sup>. وأما المستحاضة ومن به عذر؛ كسلس البول وانفلات الريح ونحوه، فلا بأس بطوافه.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الطهارة ليست شرطاً، وحجته في ذلك أن حديث ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة» موقوف، ولم يثبت نص صحيح عن النبي ﷺ في شروط الطهارة، ولم يمنع من ذلك إلا الحائض. وعلى فرض صحته، فلا يلزم أن الطواف يشبه الصلاة في كل شيء، وقد فرّق الله بين مسمى الطواف ومسمى الصلاة، وأورد على ذلك أمثلة كثيرة لهذا التفريق<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عثيمين رحمته الله: (وعليه فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس: أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنه بلا شك أفضل وأكمل، واتباعاً للنبي ﷺ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ مثل: لو أحدث في أثناء طوافه في زحام شديد)<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٢١/٢٦).

(٢) رواه النسائي (٢٢٢/٥)، وأحمد (٤١٤/٣) (٤١٤/٤)، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما رجّح ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦)، وقد بين ذلك بيئاً شافياً الشيخ مصطفى العدوي في كتابه الجامع لأحكام

النساء (٥١٥/٢)، وصحّحه الشيخ الألباني في الإرواء (١١٠٢)، وصحيح الجامع (٣٩٥٤).

(٣) البخاري (٢٩٤)، (٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٦٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦).

(٥) الشرح الممتع (٣٠٠/٧).



- (٢) ستر العورة: للحديث السابق، ولقوله ﷺ: «ولا يطوف بالبيت عريان»<sup>(١)</sup>.
- (٣) عدد الأشواط وهي سبعة: فلو ترك شيئاً ولو خطوة لم يصح، وإن شك في أثناء الطواف في عدد الأشواط، بنى على الأقل، أو على غلبة الظن.
- قال ابن عثيمين رحمه الله: (أما بعد الفراغ من الطواف، والانصراف عن مكان الطواف، فإن الشك لا يؤثر، ولا يلتفت إليه، ما لم يتيقن الأمر)<sup>(٢)</sup>.
- (٤-٦) يشترط أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي إليه، وأن يكون البيت على يسار الطائف، وأن يكون طوافه خارج البيت. كما تقدم.
- سنن الطواف:**

- (١) استقبال الحجر الأسود، واستلامه.
- (٢) الاضطباع في طواف القدوم.
- (٣) الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى.
- (٤) استلام الركن اليماني.

#### بدء الطواف<sup>(٣)</sup>:

- (١) قول بعضهم: نويت بطوافي هذا كذا وكذا.
- (٢) التصويت أي: رفع الصوت عند تقبيل الحجر الأسود، والتبرك به.
- (٣) مسابقة الإمام بالتسليم وقت الصلاة لتقبيل الحجر الأسود.
- (٤) لبس بعضهم الجوارب في أثناء الطواف حتى لا يطاء ذرق الحمام.
- (٥) الدعاء بأدعية مخصوصة عند استلام الحجر، أو لكل شوط من الطواف، أو خلف المقام.
- (٦) تقبيل الركن اليماني، وتقبيل الركنين الآخرين أو استلامهما.
- (٧) رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة، ولكن السنة أن يشير إليه كما تقدم.

(١) البخاري (٣٦٩) (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (١٣٤/٥).

(٢) الشرح الممتع (٢٧٦/٧).

(٣) انظر: كتاب مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٤٨ - ٥٠).



- (٨) وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف كما يفعل في الصلاة؛ إذ لا دليل على ذلك.
- (٩) الدعاء الخاص تحت ميزاب الكعبة؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل.
- (١٠) التبرك بالعروة الوثقى؛ وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت، تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى.
- (١١) قصد الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه.
- (١٢) طواف بعضهم مستقبل البيت بوجهه أو مستدبره بظهره، مثل أن يلتف بعضهم حول رجل مسن أو حول امرأة حفاظاً عليهم من الزحام، فيكون بعض هؤلاء الملتفين ظهره للكعبة وبعضهم وجهه للكعبة، وكلاهما خطأ؛ لأن الصحيح أن يكون كتفه اليسرى للكعبة.

#### ٨- ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم:

فإذا انتهى من الأشواط السبعة غطى كتفه، ويسن له صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم؛ قال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا، وأتى المقام فقرا: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه<sup>(١)</sup>.

#### أحكام ركعتي الطواف:

- (١) أنه يسن صلاة هاتين الركعتين بعد كل طواف.
- (٢) يسن قراءة سورة (الكافرون) في الركعة الأولى، وسورة (الإخلاص) في الثانية؛ كما ثبت في حديث جابر عند مسلم<sup>(٢)</sup>.
- (٣) تؤدي هذه الصلاة في أي وقت، حتى في أوقات النهي؛ فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى، أية ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٨٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) صححه الألباني، ورواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤).



(٤) إذا لم يتمكن من أداء هاتين الركعتين خلف المقام، جاز له أن يصلّيها في أي مكان أمكنه داخل المسجد، فإن لم يتمكن أداها خارجه؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها أنها طافت راکبة فلم تصلّ حتى خرجت (١).

٩- فإذا فرغ من الصلاة، ذهب إلى زمزم؛ فشرب منها، وصب على رأسه؛  
واعلم أن الشرب من ماء زمزم ليس من المناسك، بل إنه موافقة للنبي ﷺ؛ فإنه شرب منها بعدما صلى ركعتي الطواف؛ كما ثبت ذلك في حديث جابر عند مسلم (٢)، ولو تركها الحاج فلا شيء عليه.

١٠- ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيكبر، ويستلمه على التفصيل المتقدم.

١١- ثم يسعى بين الصفا والمروة:

مشروعيته: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

حكمه: الراجح من أقوال أهل العلم أنه ركن؛ لقوله ﷺ وهو يطوف بين الصفا والمروة: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي» (٣). قالت عائشة رضي الله عنها وهي تذكر الصفا والمروة: «فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» (٤).

وليس معنى قولها: «فكانت سنة» نفي الفرضية، وإنما المقصود: فكانت سنة الإسلام؛ بدليل قولها: «ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»، يوضح ذلك ما ورد في بعض الروايات عن عروة قال: قلت لعائشة: ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً، وما أبالي ألا أطوف بينهما؛ قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون؛ فكانت سنة، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ فَمَنْ

(١) البخاري (١٦٢٦).

(٢) مسلم (١٢١٩)، وسيأتي في باب الفضائل: فضائل ماء زمزم.

(٣) صححه الألباني: رواه أحمد (٤٢١/٦)، والدارقطني (٢/٢٥٦)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، وله شواهد. انظر: الإرواء للألباني (١٠٧٢).

(٤) مسلم (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢٩٨٦)، وغيرهم.





حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾، ولو كانت كما تقول لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بينهما<sup>(١)</sup>.

#### صفة السعي:

في حديث جابر في وصف حجه ﷺ: «أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ﴾» الآية، ثم قال: «أبدأ بما بدأ به الله»، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى انصبت قدماه في بطن الوادي<sup>(٢)</sup>، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا<sup>(٣)</sup>.

#### شروط السعي:

(أ، ب) يشترط في السعي أن يكون سبعة أشواط، وأن يكون ذلك في المسعى؛ وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة؛ لفعل رسول الله ﷺ، ولقوله: «خذوا عني مناسككم»، فلو سعى خارج المسعى فلا يصح.

(ج) يشترط أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة؛ فيكون سعيه من الصفا إلى المروة (شوطاً)، ثم من المروة إلى الصفا (شوطاً آخر)، وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط، فيكون آخرها بالمروة.

#### فروع في السعي بين الصفا والمروة:

- (١) إذا بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بهذا الشوط، ويبدأ العد من الصفا.
- (٢) اشترط بعض أهل العلم أن السعي لا يكون إلا بعد طواف، والراجح عدم اشتراطه في الحج يوم النحر؛ لأنه لم يثبت دليل صحيح على ذلك، بل الثابت أن النبي ﷺ ما سئل في يوم النحر عن شيء قُدم أو أُخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، لكن في سعي العمرة قد يصح القول بالاشتراط.

(١) البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧)، والمقصود بمناة: صنم كانوا يعبدونه في الجاهلية.

(٢) وهو محدد الآن بأنوار خضراء ويقال: (بين العلمين).

(٣) مسلم (١٢١٨).



(٣) يجوز أن يؤخر السعي، ولا يشترط الموالاة بينه وبين الطواف.

قال أحمد رحمته الله: (لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي) (١).

(٤) رجح الشيخ ابن عثيمين - رحمته الله أن الموالاة شرط في السعي إلا للضرورة، كمن اشتد عليه الزحام، أو احتاج إلى قضاء حاجته... إلخ (٢). ومعنى «الموالاة»: المتابعة بين الأشواط بحيث لا يقطعها شيء.

(٥) لا يشترط الطهارة للسعي، وإن كان ذلك أفضل، بل يجوز للحائض أن تسعى؛ لقوله رحمته الله لعائشة: «فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» (٣)، فلو حاضت المرأة بعد الطواف حول البيت فإنها تؤدي سعيها ولا حرج عليها.

(٦) يمشي بين الجبلين (الصفاء والمروة)، لكنه يسعى سعيًا شديدًا بين العلمين، وهما الميلاق الأخضران في بطن المسعى. قال ابن عثيمين رحمته الله: (والسعي هنا بمعنى الركض، فيسعى سعيًا شديدًا بقدر ما يستطيع، لكن بشرط ألا يتأذى أو يؤذي) (٤)، وهذا السعي خاص بالرجال دون النساء.

(٧) ليس هناك أدعية معينة في أثناء السعي، غير ما ذكر من دعائه رحمته الله على الصفا وعلى المروة، بل يدعو العبد بما شاء دون الالتزام بدعاء معين، كما أنه لم يثبت الاجتماع على الدعاء؛ بأن يقوله أحدهم ويردد الآخرون خلفه أو يؤمّنون على دعائه؛ فهذا كله مخالف للسنة.

(٨) قال الشنقيطي رحمته الله: (اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلًا، أنه لو سعى راكبًا أو طاف راكبًا أجزأه ذلك؛ لما قدمنا في الصحيح من أنه رحمته الله طاف في حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة وهو على راحلته) (٥).

(١) انظر: المغني (٣/ ٤١١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٣١٢).

(٣) البخاري (٢٩٤)، (٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢).

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٣٠٦).

(٥) أضواء البيان (٥/ ٢٥٣).



تنبيه: اعلم أن القارن والمفرد يكفيه هذا السعي، فلا يلزمه أن يسعى مرة أخرى بعد طواف الإفاضة<sup>(١)</sup>، أما المتمتع فإنه يلزمه أن يسعى سعيًا آخر بعد طواف الإفاضة<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو الطواف الذي يكون يوم النحر.

(٢) وسيأتي التنبيه على ذلك أيضًا عند ذكر طواف الإفاضة.





## ١٢- ثم يحل المتمتع من إحرامه بالحلق أو التقصير:

والمقصود أنه إذا كان متمتعاً فإنه يحل من إحرامه بالحلق أو التقصير، وبهذا يكون قد انتهى من مناسك العمرة، وأما القارن والمفرد فإنهما يظلان على إحرامهما؛ فلا يحلقان ولا يقصران حتى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) ليكملوا بقية المناسك كما سيأتي بيانه؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ؛ فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر»<sup>(١)</sup>.

## تنبيهات:

(١) المعتمر عمرة مستقلة - في أي وقت - تنتهي أعمال عمرته بالحلق أو التقصير كعمرة المتمتع تماماً.

(٢) نذكر - إن شاء الله تعالى - ما يتعلق بالحلق والتقصير من أحكام بعد رمي الجمرة يوم النحر<sup>(٢)</sup>.

(٣) يشرع للقارن الذي لم يسق الهدى، وكذلك المفرد بعد هذا السعي؛ أن يتحلل ويجعل حجه متمتعاً، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك، وقد تقدّم<sup>(٣)</sup>.

## ١٣- ثم يحرم المتمتع بالحج يوم التروية، ويتوجه جميع الحجاج إلى منى:

يوم التروية: هو يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي يوم التروية؛ لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه، ويتروون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك ماء.

فإذا كان ذلك اليوم توجه الحجاج جميعاً إلى منى؛ فأما القارن والمفرد فيتوجهون مباشرة إليها؛ لأنهم ما زالوا على إحرامهم فلا يحتاج الأمر إلى الإحرام مرة أخرى، وأما المتمتع فإنه

(١) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) انظر: (١/ ٨٤٤-٨٤٥).

(٣) انظر: (١/ ٨٠٢).



يحرم بالحج - كما تقدم في طريقة الإحرام<sup>(١)</sup> - من مكانه الذي هو فيه، ويلبي متوجّهاً إلى منى، وذلك قبل الزوال.

\* ويُصلُّون بمنى خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية لأحمد قال: «صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات»<sup>(٣)</sup>.

\* ويستحب الإكثار من التلبية والدعاء، وأن يبيت بها تلك الليلة، ولا يخرج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع (وهو يوم عرفة) اقتداء برسول الله ﷺ. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن التوجه إلى منى، والمبيت بها، وصلاة الصلوات الخمس بها من السنة. قال ابن المنذر رحمته الله: (وأجمعوا على أنه ليس على من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب)<sup>(٤)</sup>. وقد نقلها النووي عن ابن المنذر بلفظ: (وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه).

### خطآن شائعان:

(١) من الأخطاء الشائعة ترك المبيت هذه الليلة بمنى.

(٢) ومن الأخطاء تعمد الإحرام تحت الميزاب.

### أسماء أيام الحج:

اعلم أن أيام الحج سميت بأسماء؛ فالיום الثامن من ذي الحجة هو «يوم التروية»، واليوم التاسع هو: «يوم عرفة»، واليوم العاشر هو «يوم النحر»، واليوم الحادي عشر هو «يوم القر»، واليوم الثاني عشر هو «يوم النفر الأول»، واليوم الثالث عشر هو «يوم النفر الثاني». وهذه الأيام الثلاثة الأخيرة تسمى مجموعة: «أيام التشريق».

(١) انظر: باب الإحرام (١/ ٧٩٣).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١/ ٢٩٧)، وأبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٨٠)، وابن ماجه (٣٠٠٤)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه أحمد (١/ ٢٩٦)، والدارمي (١٨٧١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٥٩).

(٤) انظر: الإجماع (ص ٢١).

## ١٤- ثم يتوجه إلى عرفة:

\* فإذا طلعت الشمس يوم عرفة انطلق الحجاج من منى قاصدين عرفة مليون ومكبرين؛ فعن محمد بن أبي بكر بن عوف قال: سألت أنسًا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: «كان يلبي الملبى فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»<sup>(١)</sup>.

\* ويكون أول نزوله «بَنَمْرَة» (وهو مكان قريب من عرفة)، ويظل بها إلى ما قبل الزوال.  
\* فإذا زالت الشمس رحل إلى «عُرنة» ونزل فيها؛ وهي قبيل عرفة بقليل، وفيها يخطب الإمام الناس.

\* ثم يصلي الظهر والعصر جمعًا، بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلي بينهما شيئًا.  
والدليل على ما سبق ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: لما كان يوم التروية توجهوا إلى (منى) فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له (بنمرة)، فسار رسول الله ﷺ -ولا تشك قریش أنه واقف عند (المشعر الحرام)<sup>(٢)</sup>، كما كانت قریش تصنع في الجاهلية- فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلت له، فأتى (بطن الوادي)، فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم؛ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»<sup>(٣)</sup>.  
ومعنى «القبة»: الخيمة، و«القصواء»: اسم الناقة التي كان يركبها رسول الله ﷺ. و«بطن الوادي»: هو «عُرنة». وهو ليس من عرفات.

(١) البخاري (٩٧٠)، (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، والنسائي (٢٥٠ / ٥)، وابن ماجه (٣٠٠٨).

(٢) المشعر الحرام: جبل صغير بالمزدلفة، وقد يطلق على المزدلفة كلها، وكانت قریش لا تخرج مع الحجاج؛ لأن المشعر الحرام (من الحرم)، وعرفة من (الحل)، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج إلى الحل، فخالفهم رسول الله ﷺ ووقف بعرفة.

(٣) مسلم (١٢١٨).



واعلم أن هذا الترتيب في النزول بنمرة ثم بعرة، قد لا يتيسر لكثير من الناس الآن؛ لشدة الزحام. قال الشيخ الألباني رحمته الله: (هذا النزول والذي بعده قد يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام، فإذا جاوزهما إلى عرفة، فلا حرج إن شاء الله) <sup>(١)</sup>.

١٥- ويقف بعرفة حتى غروب الشمس: ثم يقف الحاج بعرفات. وفي ذلك مسائل:

### الأولى: فضل يوم عرفة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «معاشر الناس، أتاني جبرائيل آنفاً، فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله ﷻ غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر الحرام، وضمن عنهم التبعات»، فقال عمر: يا رسول الله، هذا لنا خاصة؟ قال: «هذا لكم، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة» <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً» <sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء» <sup>(٤)</sup>.

### الثانية: ما المقصود بالوقوف بعرفة؟

المقصود بالوقوف بعرفة حضور الحاج ووجوده بعرفات يوم عرفة، على أي صفة كان؛ سواء كان واقفاً، أو نائماً، أو قاعداً، أو راكباً، أو ماشياً، أو مضطجعاً، في أي مكان بعرفة؛ لما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف» <sup>(٥)</sup>. فإن تيسر له الوقوف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة فحسن، وإلا وقف في أي مكان، كما تقدم في الحديث.

### الثالثة: حكم الوقوف:

(١) انظر: رسالة مناسك الحج والعمرة.

(٢) حسنه الألباني لشواهده، وانظر: صحيح الترغيب (١١٥١).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٠٥)، وابن حبان (٣٨٥٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٦٧).

(٤) مسلم (١٣٤٨)، والنسائي (٥/ ٢٥١)، وابن ماجه (٣٠١٤).

(٥) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٧).





أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة ركن الحج الأكبر؛ فعن عبد الرحمن بن يعمر أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»<sup>(١)</sup>، وليلة «جمع»: هي ليلة مزدلفة.

الرابعة: زمن الوقوف بعرفة:

يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، والسنة أن يقف بعرفة من بعد الزوال حتى غروب الشمس، لكنه لو وقف في أي وقت من هذا الوقت أجزأه ولم يأت بالكمال، وقد اختلف أهل العلم في أول وقت الوقوف؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس (وقت الظهر) إلى فجر اليوم العاشر، في أي جزء من الليل أو النهار.

ونقل الشوكاني عن أحمد قال: (وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد)<sup>(٢)</sup>؛ لما ثبت عن عروة بن مضر قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه<sup>(٣)</sup>، ووقف معنا حتى ندفع<sup>(٤)</sup>، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته»<sup>(٥)</sup>. فقوله: «ليلاً أو نهاراً» عام يشمل أي جزء من النهار أو الليل، ولا شك أن النهار يبدأ من طلوع الفجر. وقوله: (ما تركت من حَبْلٍ) هو المستطيل في الرمل، وهو كالجبل في غير الرمل.

(١) صحيح: أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١١٦/٥).

(٣) المقصود صلاة الفجر بالمزدلفة.

(٤) أي: وقف بالمزدلفة حتى يدفع إلى منى.

(٥) صحيح: رواه أحمد (٢٦١/٤)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١) وحسنه، والنسائي (٢٦٣/٥)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦٦).



وحجة الجمهور أن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال، وقال: «خذوا عني مناسككم». قال ابن عثيمين رحمه الله: (وعليه فيحمل قوله لعروة بن مضرس: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً» أي: نهاراً مما يصح الوقوف فيه، فيكون مطلقاً مقيداً بالسنة الفعلية، ولا شك أن هذا القول أحوط من القول بأن النهار يشمل ما قبل الزوال)<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فوقت الوقوف أحكامه كالآتي:

- (أ) أجمع أهل العلم على أنه لو وقف جزءاً من النهار بعد الزوال، وامتد وقوفه لجزء من الليل بعد غروب الشمس، فحجه صحيح ووقوفه تام.
- (ب) لو وقف بالنهار بعد الزوال فقط، ولم يقف جزءاً بالليل، لم يصح وقوفه عند المالكية، ووقوفه صحيح عند جمهور العلماء، إلا أنهم أوجبوا عليه الدم، وهناك قول آخر عند الشافعية أنه لا دم عليه، وصححه النووي، وهو الراجح؛ لما تقدم في الحديث «ليلاً أو نهاراً».
- (ج) لو وقف بالليل، ولم يقف بالنهار، فوقوفه تام، ولا دم عليه عند جمهور العلماء.
- (د) لو كان وقوفه بالنهار قبل الزوال، فحجه صحيح عند الإمام أحمد، وأما الجمهور فيرون أنه لا يجزئ.

والحاصل: أن حجه صحيح سواء وقف بالنهار بعد الزوال فقط أو بالليل فقط، ولكن السنة والكمال أن يقف من بعد الزوال حتى تغيب الشمس.

#### الخامسة: استحباب الدعاء والذكر:

وذلك بأن يقف الحاج بعرفات، مستقبلاً القبلة، رافعاً يديه بالدعاء، ويكثر من الذكر والتهليل؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»<sup>(٢)</sup>.

وأما الدليل على رفع اليدين: فما ثبت عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٣١).

(٢) حسن لشواهده: رواه الترمذي (٣٥٨٥)، وأحمد (٢/ ٢١٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٧٤).

(٣) صحيح: رواه النسائي (٥/ ٢٥٤).



والدليل على استقبال القبلة ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجه ﷺ قال: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص»<sup>(١)</sup>.

### فروع وأحكام الوقوف بعرفة:

(١) قال شيخ الإسلام رحمته الله: (يجوز الوقوف ماشياً وراكباً، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس؛ فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب، وقف راكباً؛ فإن النبي ﷺ وقف راكباً)<sup>(٢)</sup>.

(٢) السنة الوقوف مستقبل القبلة، حتى لو كان جبل الرحمة خلف ظهره، فإن من الأخطاء المبنية على الجهل: استقبالهم لجبل الرحمة دون الكعبة.

(٣) تعمد الصعود فوق الجبل بدعة؛ إذ لا فضيلة في ذلك.

(٤) الصحيح أن يدعو كل إنسان بنفسه منفرداً، ولا يصح الدعاء الجماعي؛ لأنه لم يثبت عنه ﷺ.

(٥) بناء على ما تقدم: من سافر للحج فلم يدرك الوقوف قبل غروب الشمس، فإنه يذهب إلى عرفة بعد الغروب، في أي وقت من الليل، ثم يدفع إلى مزدلفة.

(٦) يصح وقوف الجنب والحائض والنفساء؛ إذ لا دليل يمنع من ذلك.

(٧) ليس للوقوف بعرفات أدعية مخصوصة كما يدعي البعض؛ كدعاء الخضر أو نحوه، اللهم إلا ما ورد في الحديث السابق من التهليل<sup>(٣)</sup>.

(٨) لو أغمي عليه بعرفة حتى خرج وقته؛ فالراجح صحة وقوفه؛ لأنه لا يشترط في الوقوف نية تخصه، ما دام قد نوى نية الحج.

(١) مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٢ / ٢٦).

(٣) بالصفحة السابقة.



(٩) ثبت الاغتسال ليوم عرفة عن علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم فعن زاذان قال: سألت رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت فقال: «لا، الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر». قال الألباني في الإرواء (١/١٧٩): (سنده صحيح). وأما أثر ابن عمر فرواه مالك في الموطأ عن نافع (أن ابن عمر كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَدْخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ). وأما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة: (٤/٦٨) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة. وإسناده صحيح.

(١٠) من الأخطاء: صلاة الظهر والعصر قبل أن يخطب الإمام، والسنة أن يصليهما بعد الخطبة.

(١١) من الأخطاء: اعتقاد العوام أن وقفة عرفة إذا كانت يوم جمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة؛ فهذا باطل لا دليل عليه.

(١٢) من الأخطاء انصراف الناس عن الذكر والدعاء إلى اللهو واللعب والكلام فيما لا يجدي.

(١٣) السنة للواقف بعرفة ألا يصوم ذلك اليوم.

(١٤) من البدع قصد الاجتماع عشية عرفة في المساجد بالقرى والأمصار، أو في مكان خارج البلد، فيدعون ويذكرون، زاعمين أن في ذلك تشبهاً بأهل عرفة. وهذا الصنيع لم يفعله أحد من السلف، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

#### ١٦- فإذا غابت الشمس دفع إلى المزدلفة:

ويستحب أن يكون دفعه بسكينة، ولا يزاحم الناس، فإن وجد فجوة فلا بأس بالإسراع.

فإذا وصل المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة»، كلما أتى حبالاً من الحبال أرخى لها قليلاً، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً»<sup>(١)</sup>. أي لم يصل بينهما شيئاً.

(١) مسلم (١٢١٨).



ومعنى «شقق» ضم وضيق؛ أي: حتى لا تسرع، و«الحبل» -بالحاء- هو التل اللطيف من الرمل الضخم. ويستحب التلبية؛ فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

#### ١٧- ويجب عليه المبيت بالمزدلفة:

الثابت عن رسول الله ﷺ المبيت بالمزدلفة حتى الفجر، فإذا تين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وإقامة؛ ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: «ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهللّه ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس...»<sup>(١)</sup>. و«الإسفار»: هو وضوح ضوء النهار، ومعنى «أسفر جدًّا» أي: وضوحًا بليغًا بينًا. ويتعلق بذلك مسائل:

**المسألة الأولى:** حكم الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها: المقصود بالمبيت بالمزدلفة: حضور الحاج ووجوده بها ليلاً؛ سواء كان نائماً أو مستيقظاً. وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بالمزدلفة: فمنهم من يرى أن ذلك سنة، ومنهم من يرى أنه واجب يجبر بدم، أي: أنه إذا تركه فعليه دم يذبحه ويوزعه على فقراء مكة. وهذا الرأي استحسسه الشيخ ابن عثيمين، ورآه قولاً وسطاً<sup>(٢)</sup>. ودليلهم حديث عروة بن مضرس؛ وفيه: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً»، ومعلوم أن الليل ينتهي عند الفجر، ومعلوم أنه إذا وقف قبل الفجر بعرفة، فإنه لا يمكنه أبداً المبيت بالمزدلفة. والقول الثالث أنه ركن كعرفة، وهو مذهب ابن حزم، واختاره الطبري، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه عند الشافعية، ولهم ثلاث حجج كما بين ذلك ابن القيم في زاد المعاد.

(أ) قوله ﷺ لعروة بن مضرس أيضاً: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه»<sup>(٣)</sup>. والشاهد منه قوله: «ووقف معنا -أي بالمزدلفة- حتى ندفع».

(ب) قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) الشرح الممتع (٣٣٩/٧).

(٣) صحيح: تقدم (١/ ٨٣٤).



(ج) فعله ﷺ الذي خرج مخرج البيان للذكر المأمور، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»، وفي رواية: «لتأخذوا مناسككم»<sup>(١)</sup>. والراجح الوجوب كما تقدم من اختيار ابن عثيمين رحمه الله.

المسألة الثانية: مكان الوقوف بالمزدلفة:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، والمشعر الحرام جبل صغير بالمزدلفة، وقد وقف عنده النبي ﷺ، لكن لا يشترط الوقوف عنده، ففي أي موضع من مزدلفة وقف الحاج أجزأه؛ لقوله ﷺ: «وقفت ههنا، وجمع كلها موقف»<sup>(٢)</sup>، و«جمع»: هي المزدلفة.

المسألة الثالثة: استحباب الدعاء:

وذلك لما تقدم في حديث جابر: «فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهللّه ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً»<sup>(٣)</sup>، ووقت الإسفار هو وقت وضوح ضوء الصباح.

المسألة الرابعة: وجوب صلاة الفجر بالمزدلفة:

وهذا الحكم لجميع الحجاج عدا الضعفة والنساء، فإنه يجوز لهم أن يدفعوا منها إلى منى لرمي جمرة العقبة بعد غيبوبة القمر في هذه الليلة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل»<sup>(٥)</sup>. قال ابن القيم رحمه الله: (والذي دلت عليه السنة، إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حدّه بالنصف دليل)<sup>(٦)</sup>.

من الأخطاء عند مزدلفة:

- (١) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٣٦)، والترمذي (٨٨٥).
- (٢) مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٢٧٠ / ٥).
- (٣) مسلم (١٢١٨).
- (٤) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٢٦١ / ٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥).
- (٥) رواه أحمد (٣٣ / ٢)، وانظر: صحيح البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٠).
- (٦) زاد المعاد (٢ / ٢٥٢)، وانظر: حديث أساء الآتي (١ / ٨٤١).



- (١) لم يثبت دعاء معين إذا بلغ مزدلفة.
- (٢) لم يثبت أن النبي ﷺ أحيا تلك الليلة.
- (٣) من الأخطاء الوقوف بالمزدلفة بعض الوقت قليلاً ثم الخروج منها دون بيات، وخروج الأقوياء بعد منتصف الليل.
- (٤) ليس هناك دليل على أن الحصى يلتقط من المزدلفة، بل إن النبي ﷺ التقطها في طريقه من مزدلفة إلى منى.

#### ١٨- فإذا أسفر النهار دفع إلى منى قاصداً الجمرة الكبرى:

• وذلك في اليوم العاشر من ذي الحجة، ويسمى «يوم النحر»، فينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة، وهو يلبي. فإذا أتى (بطن مُحَسَّر)<sup>(١)</sup>، أسرع قليلاً، ثم يأخذ طريقه إلى الجمرة الكبرى للرمي، ويلتقط الحصيات التي يرمي بها الجمرة، والراجح أنه التقط هذه الحصيات من منى في أثناء طريقه إلى الجمرة، وأما أخذه من مزدلفة فليس بمستحب<sup>(٢)</sup>.

#### ١٩- ثم يرمي الجمرة الكبرى:

• ويقال لها: «جمرة العقبة»، فيرمي في هذا اليوم هذه الجمرة فقط بسبع حصيات؛ اقتداء برسول الله ﷺ، ويتعلق بذلك أمور:

##### أ - حكم الرمي:

الراجح من أقوال أهل العلم أن رمي جمرة العقبة واجب، وقد ذهب بعضهم إلى أنه سنة، وبعضهم إلى أنه ركن. قال الشوكاني رحمه الله: (والحق أنه واجب؛ لما قدمنا من أن أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>).

##### ب - صفة الرمي:

- (١) بطن مُحَسَّر: واد بين المزدلفة ومنى، كما أن (بطن عُرْنَة): واد بين عرفة ومزدلفة. (وبطن محسر) هو المكان الذي أهلك الله فيه أبرهة الحبشي وجنوده لما أراد هدم الكعبة، ولذا فإن النبي ﷺ أسرع السير عندما مر به.
- (٢) وراجع في ذلك: كتاب الشرح الممتع (٣٥٦/٧) للشيخ ابن عثيمين.
- (٣) نيل الأوطار (١٢٥/٥).



يستقبل الجمرة، ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه إن أمكن<sup>(١)</sup>، فيرميها بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية عند رمي الجمرة. قال الحافظ رحمته الله: (أجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه). واعلم أن الجمرة عبارة عن عمود يحيط به «حوض» أي (مكان مجوف)، والمقصود أن تقع الحصيات في هذا المرمى (الحوض)، وليس المقصود أن تضرب العمود القائم.

#### ج - صفة الحصى التي يرمى بها:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصى»، فالتقطت له سبع حصيات، هن حصى الحَذَف، فجعل ينفذهن في كفيه، ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا»، ثم قال: «أيها الناس، إياكم والغلو في الدين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»<sup>(٢)</sup>. «وحصى الحَذَف»: حصى صغار أكبر من الحمصة قليلاً.

#### د - وقت الرمي:

عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أُيُنِّي، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup>. وعن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء رضي الله عنها، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منى، فقلت لها: يا هتاه، ما أرانا إلا قد غَلَسْنَا، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»<sup>(٤)</sup>. والمقصود بـ«الظُّعْن» النساء والضعفة، ومعنى «غَلَسْنَا» أي: سرنا في وقت الظلام.

(١) لأنه من شدة الزحام فقد لا يتيسر له ذلك.

(٢) صحيح: رواه النسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (٢١٥/١)، وابن خزيمة (٢٨٦٧).

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٢٧٠/٥)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وله طرق يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في الفتح (٦١٧/٣). وضعّفه الشيخ مقبل، قال: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، ينظر أحاديث معلة ظاهرها الصحة (رقم ٢٠٤).

(٤) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).





قال الشوكاني رحمته الله: (والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً)<sup>(١)</sup>. يعنى لا يكون الرمي إلا بعد الوقت الذي أذن للضعفة بالدفع، وذلك بعد غيوبة القمر، هذا بالنسبة للضعفة، وأما غيرهم فبعد طلوع الشمس.

وقال ابن القيم رحمته الله: (ثم تأملنا، فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث؛ فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، وأما من قدمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس؛ للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطّمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة؛ جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك)<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن وقت الرمي يمتد إلى آخر نهار يوم النحر؛ فمن رماها قبل الغروب من يوم النحر فقد رمى الجمرة في وقتها، وأما إن فات ولم يرمها حتى غربت الشمس، فقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً كثيراً، والراجح أنه يجوز له أن يرميها بالليل؛ لما ثبت عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج»<sup>(٣)</sup>، قالوا: قد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن من رمى بعدما أمسى لا حرج عليه، واسم المساء يصدق على جزء من الليل.

#### هـ - أخطاء في رمي الجمرات:

(١) تقدم أنه لم يثبت أخذ الحصى من المزدلفة، وكذلك لم يثبت أنه يلتقط جميع الحصيات التي سيرمي بها في أيام منى، بل يكفي أن يلتقط كل يوم عدد الحصيات التي سيرمي بها ذلك اليوم.

(٢) لم يشرع غسل الحصيات وتطيبهن؛ فإن ذلك بدعة.

(٣) رمي الحصيات يكون واحدة بعد الأخرى، فلو ألقاها جميعاً دفعة واحدة لا تجزئ إلا عن واحدة.

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٢٤).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٥٢).

(٣) البخاري (١٧٣٥).



- (٤) الراجح أنه يجوز أن يرمي بحصاة رمى بها قبل ذلك، إذ لا دليل يمنع من هذا.
- (٥) المقصود من الرمي وقوع الحصاة في المرمى، وهو الحوض الذي حول العمود، سواء ضربت العمود أو لم تضرب، وسواء كانت من الطريق السفلى أو من أعلى فوق الكبري الذي أنشأته السلطات السعودية.
- (٦) لا يشترط رفع اليد بصفة معينة وقت الرمي، بل حسب ما تيسر له.
- (٧) لا يجوز الرمي بغير الحصى ولو كان شيئاً ثميناً.
- (٨) من البدع رمي العوام الجمرة بالنعال والأحجار مع السب للشيطان ونحو ذلك.
- (٩) ليس هناك دعاء زائد على التكبير عند رمي الجمرة؛ كقولهم: بسم الله، والله أكبر، وصدق الله وعده... إلخ، فكل هذا من البدع.
- (١٠) إذا انتهى من رمي الجمرة يوم النحر انصرف، ولا يقف للدعاء اقتداءً بفعله ﷺ؛ كما في حديث جابر المتقدم.

## ٢٠- فإذا رمى الجمرة فقد حل الإحلال الأول:

والمقصود أن المحرم محظور عليه أمور، كما تقدم في محظورات الإحرام، لكنه بعد رمي الجمرة يوم النحر، يتحلل من هذه المحظورات كلها، إلا النساء؛ يعني: يباح له كل شيء كان محرماً عليه إلا النساء (أعني الجماع)، ويسمى هذا (التحلل الأول)، وأما (التحلل الثاني) الكامل حتى من النساء؛ فذلك بعد طواف الإفاضة في هذا اليوم؛ وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتُم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء..»<sup>(١)</sup>.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق، وفي المسألة أقوال، وما ذكرناه أولاً هو الأرجح والله أعلم، وعلى ذلك فله بعد الرمي أن يلبس ثيابه ويتطيب، يباح له كل شيء كان محرماً عليه إلا النساء.

(١) رواه أحمد (٢٣٤/١) مرفوعاً، وأحمد (٣٤٤/١)، والنسائي (٢٧٧/٥)، وابن ماجه (٣٠٤١) موقوفاً، وثبت نحوه عن عائشة مرفوعاً رواه أحمد (١٤٣/٦)، وأبو داود (١٩٧٨)، وسنده ضعيف، والحديث صححه الألباني لشواهده، في الصحيحة، كما أشار إلى ذلك في الإرواء (٢٣٥/٤).



## ٢١- ثم ينحر الهدى:

ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه»<sup>(١)</sup>. ومعنى «ما غبر» ما تبقى، وكان مجموع هديه مائة بدنة. ويجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى غير المنحر، وكذلك يجوز له أن ينحر بمكة؛ لقوله ﷺ: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر»، وفي بعض الروايات: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر»<sup>(٢)</sup>. واعلم أنه يجوز أن ينحر أو يذبح بنفسه، ويجوز له أن ينوب غيره عنه. ويستحب له أن يأكل من هديه؛ لما ثبت عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نحر الهدى «ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها»<sup>(٣)</sup>. وذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل منها. وسيأتي مزيد لبيان أحكام الهدى.

## ٢٢- ثم يحلق أو يقصر:

والأفضل الحلق؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: «وللمقصرين»<sup>(٤)</sup>.

ويجوز أن يحلق لنفسه، أو يحلق له غيره، والسنة أن يبدأ الحلق بيمين المخلوق؛ لما ثبت في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس<sup>(٥)</sup>. والصحيح أن يحلق جميع رأسه، أو يقصر جميع رأسه، ولا يكتفى بحلق أو تقصير بعضه.

(١) حسن: رواه أبو داود (١٧٦٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠٢)، وأبو داود (١٩٧٩)، الترمذي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٠٤٣).

(٥) مسلم (١٣٠٥)، وإعطاؤه شعره للناس يتبركون به خاص بالنبي ﷺ وآثاره، فلا يجوز الاستدلال بمثل هذا على التبرك بآثار الصالحين.



وهذا الحلق خاص بالرجال، وأما النساء فليس عليهن إلا التقصير؛ لقوله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»<sup>(١)</sup>. فتقصر المرأة قدر أنملة من كل صغيرة. تنبيه: هذا الحلق في المناسك عبادة ونسك يؤجر عليها العبد، وأما فيما عدا ذلك فيختلف باختلاف النية على النحو الآتي:

(أ) فإن كان يحلق شعره تعبدًا، نقول: هذه بدعة؛ إذ لم يشرع الحلق إلا في المناسك، وكان من علامات الخوارج الحلق، كما قال ﷺ في وصفهم: «سياهم التحليق»<sup>(٢)</sup>.  
(ب) وإن كان للترفيه والتزهر، فلا بأس به، ويكون من فعل المباح<sup>(٣)</sup>.

### ٢٣- ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة:

• وذلك في نفس يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ طاف في يوم العيد؛ كما ورد في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، فيطوف سبعمائة حول البيت<sup>(٤)</sup>، كما تقدم، غير أنه لا يضطبع ولا يرمل<sup>(٥)</sup>. وهذا الطواف يقال له: طواف «الإفاضة»، وطواف «الزيارة»، وطواف «الركن».

ثم يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، كما تقدم وصف ذلك<sup>(٦)</sup>، واعلم أنه يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة، ولا يجوز تأخيره عن ذلك، إلا إذا كان هناك عذر.

### مسائل في طواف الإفاضة:

(١) قلنا: إنه يجوز تأخير طواف الإفاضة عن يوم العيد، لكنه في هذه الحالة هل يعود إلى إحرامه، أو يبقى على حله الأول؟

الجواب: الذي عليه جمهور أهل العلم أنه على حله الأول، حتى لو أخر طوافه إلى ما بعد الغروب. وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٩٨٥)، وانظر: الصحيحة للألباني (٦٠٥).

(٢) البخاري (٧٥٦٢)، وأبو داود (٤٧٦٥)، وابن ماجه (١٧٥).

(٣) أفاد هذا الحكم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

(٤) تقدّم بيان الطواف وأحكامه. انظر: (١/ ٨١٨-٨٢٤).

(٥) انظر: معنى الاضطباع والرمل (١/ ٨١٩).

(٦) أي: بعد طواف القدوم. انظر: (١/ ٨٢٤).



وذهب بعض التابعين - منهم عروة بن الزبير - إلى أنه إذا لم يطف قبل غروب الشمس يوم النحر، عاد محرماً كما كان قبل رمي الجمرة، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ملابس الإحرام كما كان؛ لقوله ﷺ: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم محرماً لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، قبل أن تطوفوا به»<sup>(١)</sup>. وهذا الرأي اعتمده الشيخ الألباني بعدما صحح الحديث<sup>(٢)</sup>.

(٢) راجع أحكام الطواف، وقد تقدّم<sup>(٣)</sup>.

(٣) يجوز للمرأة استخدام ما يرفع عنها دم الحيض؛ حتى تتمكن من طواف الإفاضة؛ خاصة إذا خشيت تخلفها عن رفقتها، وأرى أنه إذا لم تخف ذلك، فإنها تترك الأمر كما هو، ولا تستخدم ما يرفع الدم عنها، وعليها أن تأتي بالطواف متى طهرت.

٢٤ - ويشرب من ماء زمزم<sup>(٤)</sup>؛

٢٥ - ثم يسعى بين الصفا والمروة؛

وهذا السعي للمتمتع فقط؛ فإنه يجب عليه، وأما القارن والمفرد، فإنه إذا كان سعى بعد طواف القدوم فلا يلزمه هذا السعي، وإن كان لم يسع سعى هذا السعي.

تنبيهات:

(أ) إذا انتهى من طوافه ذاك فقد حل له كل شيء:

ويسمى التحلل الأكبر، فيحل له كل شيء حتى النساء.

(ب) وله أن يقدم أو يؤخر أعمال المناسك في هذا اليوم:

الأصل أن يرتب الحاج أعمال الحج يوم النحر على الترتيب السابق: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، لكنه يجوز أن يقدم بعضها على بعض؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند

(١) رواه أبو داود (١٩٩٩)، وأحمد (٢٩٥/٦)، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٣٢).

(٣) انظر: (١/ ٨١٨-٨٢٤).

(٤) كما تقدم (١/ ٨٢٥)، وسيأتي فضائل ماء زمزم (١/ ٨٨٦).



الجمرة، فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، وأتى آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». وفي رواية: فما سُئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (وقال بعض المحققين كابن دقيق العيد وغيره: إن هذا إنما يكون لمن كان معذورًا؛ لأنه في بعض ألفاظ الحديث: «لم أشعر فظننت أن كذا قبل كذا»، قال: «افعل ولا حرج»، ولكن لما قال النبي ﷺ: «افعل» فقال: «افعل ولا حرج»، وهي للمستقبل، ولم يقتصر على قوله: «لا حرج»، علم أنه لا فرق بين الناسي والجاهل، وبين الذاكر والعالم، وهذا كما أنه ظاهر الأدلة؛ فهو الموافق لمقاصد الدين الإسلامي في مثل هذه الأزمان؛ لأن ذلك أيسر للناس)<sup>(٢)</sup>.

#### (ج) ويخطب الإمام يوم النحر:

يستحب للإمام أن يخطب الناس يوم النحر خطبة يعلمهم فيها أحكام الحج ويعظهم؛ فعن الهرماس بن زياد رحمته الله قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقته العضاء يوم الأضحى بمنى»<sup>(٣)</sup>. وعن أبي بكرة رحمته الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست البلدة؟» قلنا: نعم، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (١٧٣٦، ١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) الشرح الممتع (٣٦٧/٧ - ٣٦٨).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٧/٥)، وأبو داود (١٩٥٤).

(٤) البخاري (١٧٣٩)، ورواه أحمد (٣٧/٥، ٣٩، ٤٥).



## ٢٦- ثم يرجع فبييت بمنى أيام التشريق:

بييت بمنى ثلاثة أيام إن تأخر، وأما إن تعجل فبييت يومين؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٠٢]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ حين صلى الظهر، ثم رجع إلى (منى)، فأقام بها أيام التشريق الثلاث؛ يرمي الجمار حين تزول الشمس بسبع حصيات كل جمرة، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة، يقف عند الأولى وعند الوسطى ببطن الوادي، فيطيل المقام، وينصرف إذا رمى الكبرى، ولا يقف عندها»<sup>(٢)</sup>. ويتعلق بذلك مسائل:

## أولاً: معنى المبيت بمنى:

ليس المقصود الاضطجاع والنوم، وإنما المقصود المكث بها، على أي صفة كان؛ سواء كان مضطجعاً، أو نائماً، أو واقفاً، أو جالساً، وإن كان الأفضل النوم اقتداء برسول الله ﷺ.

## ثانياً: حكم المبيت بمنى:

ذهب الجمهور إلى أن المبيت بمنى (واجب)، ودليلهم: «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى»<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على أن غيرهم يجب عليهم المبيت، ولا يرخص لهم ترك المبيت، وكذلك قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وقد بات النبي ﷺ بمنى، وهذا الرأي هو الراجح، والله أعلم.

وذهب الأحناف إلى أنه سنة، وهو ما رجّحه ابن حزم في «المحلى».

## ثالثاً: وقت المبيت بمنى:

لم تفصل النصوص وقت المبيت من الليل، والراجح أنه متى فعل ما يسمى بيّاتاً بمنى؛ في أول الليل أو آخره أو الليل كله أو بعضه أن ذلك كله يجزئه. قال مجاهد رضي الله عنه: (لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة، وآخره بمنى، أو أول الليل بمنى وآخره بمكة).

(١) أي طاف طواف الإفاضة، وقد تقدمت أحكامه (ص ٨٢٠-٨٢١).

(٢) حسن: أحمد (٩٠/٦)، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن حبان (٣٨٦٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥).



قال ابن عثيمين رحمته الله: (ولكن ليعلم أن المبيت في منى ليس بذلك المؤكد كالرمي مثلاً... ولهذا يخطئ بعض الناس - فيما نرى - فإذا قيل له: رجل لم يبيت في منى ليلة واحدة، قال: عليه دم)، ثم يقول الشيخ مستعجباً: (عليه دم بليلة واحدة؟!).

رابعاً: ماذا عليه إذا لم يبيت بمنى؟

يرى جمهور العلماء أن عليه الدم؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الحج، ويرى ابن حزم وغيره أنه أساء ولا شيء عليه، وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق في حكم المبيت بمنى. وهذا الحكم إنما هو لمن ترك المبيت الأيام الثلاثة، أما من ترك المبيت ليلة مثلاً، فلا نلزمه بدم؛ لأنه أتى بجنس المبيت، وإن كان فاته الأكمل.

خامساً: يرخص لذوي الأعذار ترك المبيت:

في الحديث: «أن رسول الله ﷺ رخص لعمه العباس أن يبيت بمكة من أجل السقاية»<sup>(١)</sup>، وقد ذهب ابن عثيمين رحمته الله إلى أن هذه الرخصة تشمل الذين يشتغلون أيضاً بمصالح الحجيج؛ كرجال المرور، والأطباء في المستشفيات، ومن يقومون بصيانة أنابيب المياه، ونحوهم.

٢٧- ويرمي الجمرات الثلاثة كل يوم:

وهذه الجمرات على الترتيب هي: الجمرة الصغرى، والوسطى، والكبرى (وهي جمرة العقبة)، وأما ما يتعلق بهذا الرمي فبيانته كما يلي:

(أ) وقت الرمي: يبدأ وقت الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس (أي: وقت صلاة الظهر)، كما تقدم في حديث عائشة.

ولكن متى ينتهي وقت الرمي؟ ذهب كثير من العلماء إلى أن آخر وقت الرمي حتى غروب شمس كل يوم من الأيام الثلاثة؛ لأنه عبادة نهائية فتنتهي بالنهار.

والراجح أن النبي ﷺ لم يحدد ذلك، بل ثبت في «صحيح البخاري» أن رجلاً قال: رميت بعدما أمسيت، قال ﷺ: «لا حرج»<sup>(٢)</sup>، ولم يستفصل النبي عن أي وقت المساء، فدل ذلك

(١) البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

(٢) البخاري (١٧٣٥).





على الجواز مطلقاً، وعليه فمن تيسر له الرمي بالنهار كان أولى، وإلا فلا حرج عليه لو رمى مساءً. والله أعلم.

(ب) ترتيب الرمي:

يبدأ الرمي بالجمرة الأولى وهي الجمرة الصغرى، وهي الأقرب إلى مسجد الخيف؛ فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو دعاءً طويلاً. ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها كذلك بسبع حصيات، ويقف للدعاء كذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه إن أمكن، ولا يقف عندها للدعاء، بل ينصرف. ويفعل كذلك في اليوم الثاني والثالث.

(ج) حكم من ترك رمي الجمرات:

الذي عليه جمهور العلماء أن رمي الجمرات واجب، وأنه إذا ترك رمي الجمرات يكون عليه دم.

(د) أحكام الرمي:

(١) صفة الرمي وصفة الحصى تقدم بيانا عند رمي جمرة العقبة<sup>(١)</sup>.

(٢) لا يجوز أن يرمي قبل الزوال، فمن فعل فإنه لا يجزئه على الراجح.

(٣) يجب الترتيب برمي الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى؛ لفعله ﷺ كذلك مع قوله: «خذوا عني مناسككم».

(٤) يجوز لأصحاب الأعذار ممن يقومون على خدمة الحجيج أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد؛ فعن عاصم بن عدي رحمته الله قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما»<sup>(٢)</sup>. ومعنى «رخص لهم في البيتوتة» أي: في ترك المبيت بمنى.

(١) انظر: (١/ ٨٤١).

(٢) صححه الألباني: رواه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٢٧٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٤٥٠/٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٨٠).



قال ابن القيم رحمته الله: (وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص لأهل السقاية، وللرعاء في البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء، والله أعلم) <sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أنه إذا جمع رمي يومين مثلاً، فعليه أن يرميهم بالترتيب؛ فيرمي الصغرى بسبع حصيات، ثم الوسطى بسبع حصيات، ثم الكبرى بسبع حصيات عن اليوم الأول، ثم يعود فيرميهم كذلك مرتبة عن اليوم الثاني، ولا يجزئه أن يرمي كل واحدة بأربع عشرة حصاة مجمعة عن اليومين.

#### • ٢٨- ومن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه:

والمقصود باليومين: الحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة، ويشترط لمن أراد أن يتعجل أن يخرج من منى قبل الغروب، فإن جلس إلى الغروب لزمه المبيت الليلة الثالثة، وهي ليلة الثالث عشر من ذي الحجة.

وإذا عزم على الخروج وحمل متاعه، لكنه تأخر في المسير حتى غابت الشمس لعذر؛ كزحام الطريق مثلاً، فلا شيء عليه، وليستمر في الخروج؛ لأنه حبس بغير اختياره.

#### • ٢٩- فإذا عزم على الرحيل طواف طواف الوداع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» <sup>(٢)</sup>.

حكمه:

طواف الوداع واجب على من أراد الخروج من مكة؛ للحديث السابق، ولا يستثنى من ذلك إلا الحائض، بشرط أن تكون طافت قبل ذلك طواف الإفاضة؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أرى صفية إلا حابستنا، قال: «ما شأنها؟» قلت: حاضت، قال: «أما كانت طافت قبل ذلك؟» قلت: بلى، ولكنها حاضت، قال: «فلا حبس عليها، فلتنفر» <sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٩٠).

(٢) البخاري (٣٢٩)، (١٧٦٠)، ومسلم (١٣٢٧).

(٣) البخاري (٣٢٨)، ومسلم (١٢١١).



والقول بوجوب طواف الوداع هو مذهب الجمهور، وذهب مالك، وداود، وابن المنذر إلى أنه سنة، لا شيء في تركه.

والمشهور عند أهل العلم أن عليه دمًا إذا ترك طواف الوداع، وقد استدلوا بأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه، فليهرق دمًا»<sup>(١)</sup>.  
مسائل في طواف الوداع:

(١) إذا تأخر بعد طواف الوداع لشراء شيء في طريقه، أو لانتظار رفقة، فلا شيء عليه.  
(٢) ليس في طواف الوداع رمل ولا اضطباع<sup>(٢)</sup>، ولا يلزمه أن يلبس ملابس الإحرام، بل يطوف بملابسه العادية.

(٣) من البدع رجوع بعض الناس عن الكعبة القهقري (أي الرجوع إلى الخلف) مودعين البيت، ويقفون عند الباب ويكبرون ثلاثًا قائلين: السلام عليك يا بيت الله، فهذا كله لا دليل عليه، بل عليه الخروج لوجهه لا يتكلف صفة معينة؛ لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

(٤) إذا أخر طواف الإفاضة، ثم أراد الخروج من مكة، أجزأه طوافه الأخير عن طواف الوداع مع طواف الإفاضة؛ بشرط إحضار النية لطواف الإفاضة، أو للطوافين معًا.  
ولا ينو الوداع فقط، حتى لو كان متمتعًا يحتاج إلى السعي بعد هذا الطواف فلا بأس بذلك، ولا يلزمه طواف آخر؛ لأن هذا الفصل - أعني بالسعي - قبل الانصراف لا يضر، ومعلوم أن النبي طاف للوداع، ثم صلى صلاة الفجر وقرأ بسورة الطور، ولم ينقل أنه أعاد طواف الوداع مع هذا الفاصل.



(١) رواه مالك في الموطأ (١/٤١٩/٢٤٠)، ومن طريقه رواه البيهقي (٥/١٥٢).

(٢) تقدم معناهما. انظر: (١/٨١٩).



## أركان وواجبات الحج

تقدم صفة أعمال الحج. وقد قسم العلماء أعمال الحج إلى: أركان، وواجبات، وسنن، وقد تقدم ذلك مفصلاً، ونجمل هذا فيما يلي.

• أولاً: الأركان:

• (١) الإحرام.

• (٢) الوقوف بعرفة.

• (٣) طواف الإفاضة.

• (٤) السعي بين الصفا والمروة.

• ثانياً: الواجبات:

• (١) أن يكون الإحرام من الميقات.

• (٢) المبيت بالمزدلفة (وفيه خلاف)<sup>(١)</sup>.

• (٣) المبيت بمنى لغير أصحاب الأعذار.

• (٤) رمى الجمار.

• (٥) الحلق أو التقصير.

• (٦) طواف الوداع.

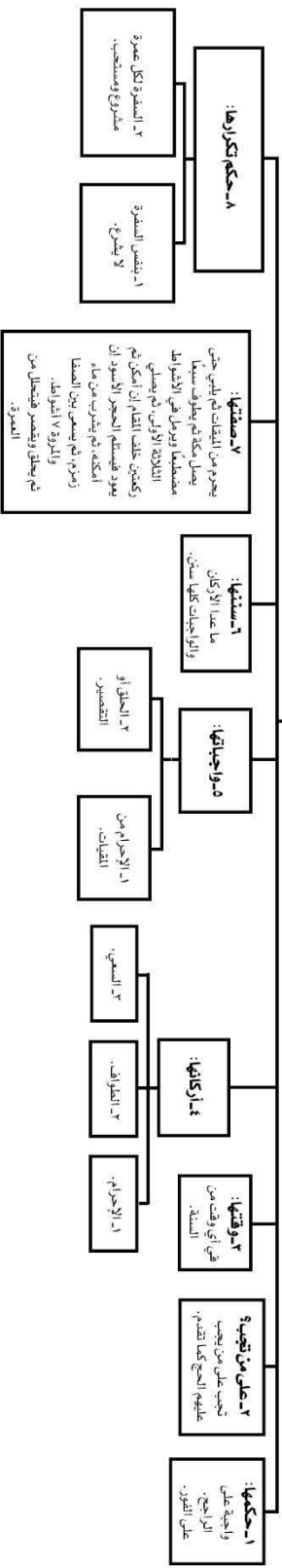
تنبيه: ذكروا أيضاً من الواجبات: امتداد الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب، وقد تقدم ترجيح أن ذلك هو الأكمل، لكنه لو دفع قبل الغروب فلا شيء عليه.

• ثالثاً: السنن:

• وهي غير ما ذكر من الأركان والواجبات.

(١) انظر: (١/ ٨٣٨).

## أحكام العمرة





## أحكام العمرة

العمرة واجبة مرة في العمر، على الراجح من أقوال أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### • ملخص أعمال العمرة:

• إذا وصل إلى الميقات أحرم بالعمرة، كما تقدم في وصف الإحرام، ثم يلبي حتى يصل إلى مكة، ثم يطوف بالبيت سبعا، كما سبق بيان ذلك في موضعه، وبعدها يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم يستلم الحجر الأسود، وله أن يشرب بعد ذلك من ماء زمزم، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يحلق أو يقصر، وبهذا تنتهي أعمال العمرة.

• تنبيه: يراجع كل عمل من أعمال العمرة في موضعه مما سبق.

### • أولا: أركان العمرة:

• (١) الإحرام.

• (٢) الطواف.

• (٣) السعي بين الصفا والمروة.

### • ثانياً: واجبات العمرة:

• (١) أن يكون الإحرام من الميقات.

• (٢) الحلق أو التقصير.

حكم من ترك واجباً أو ركناً في الحج أو العمرة:

\* أما من ترك نية الإحرام فلم ينعقد إحرامه أصلاً فلا يصح حجه.

\* وأما من ترك ركناً من الأركان؛ كالطواف أو السعي فيلزمه الإتيان به، إلا إذا فات وقته؛

كالوقوف بعرفة، فقد فاتته الحج.

(١) انظر: (١/ ٧٧٣، ٧٧٤).



\* وأما من ترك واجباً فعليه دم (والمقصود بالدم: سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة؛ أي يشترك سبعة فيها، أو واحدة من الضأن أو المعز)؛ وذلك لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه، فليهرق دمًا»<sup>(١)</sup>، وهذا موقوف على ابن عباس؛ فإن كان ذلك مما لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع، وإن كان قاله عن اجتهاد، فالقول به أولى؛ لأنه لا يعلم له مخالف، ولأن فيه إلزاماً للحاج بتعظيم النسك (هذا ما أفاده ابن عثيمين)<sup>(٢)</sup>. فإذا لم يجد الهدي فلا شيء عليه، وعليه الاستغفار والتوبة.

### حكم تكرار العمرة:

نشاهد المعتمرين يذهبون إلى التنعيم، من حين لآخر مدة وجودهم بمكة؛ يهلون بعمرة وأخرى وهكذا. والصحيح أن هذا الصنيع لا يجوز؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اعتمر في السفر الواحد أكثر من عمرة، ولم يثبت ذلك أيضًا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وأما ما استدل به القائلون بجواز ذلك من أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يردف عائشة رضي الله عنها ويعمرها من التنعيم، فجوابه: أن هذا الصنيع خاص بعائشة رضي الله عنها، وبمن كان مشابها لها في حكمها، فإن عائشة رضي الله عنها لما حجت مع النبي ﷺ حاضت قبل أن تطوف بالبيت، وظلت على إحرامها، حتى كان يوم عرفة فشكت إلى النبي ﷺ فقال: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج» قالت: فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت عمرة مكان عمري<sup>(٣)</sup>. أي: عمرة مستقلة، وإلا فالراجع أن عائشة أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، لكنها لم تطب نفسها حتى تؤدي عمرة كاملة، فأذن لها رسول الله ﷺ.

وعلى ذلك نقول: من أدركها الحيض ولم تطف بالبيت طواف العمرة حتى أتت أيام الحج، فإنها تكمل مناسك الحج، وتدخل الحج على العمرة فتكون قارنة، ولها أن تؤدي عمرة مستقلة بعد الحج كعائشة رضي الله عنها، وأما غيرها فمن لم يكن حالها هكذا فلا يشرع لها أداء عمرة أخرى، ومما يؤيد ذلك أن عبد الرحمن أخا عائشة الذي خرج معها إلى التنعيم لم يعتمر معها، مع

(١) رواه مالك في الموطأ (١/٤١٩ / ٢٤٠)، ومن طريقه البيهقي (٥/١٥٢).

(٢) راجع: الشرح الممتع (٧/٤٣٨ - ٤٤٠).

(٣) البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١).



حرصهم الشديد على فعل الخيرات، وأيضًا فلم يثبت أن أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم كان يفعله، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أدى في السفر الواحد إلا عمرة واحدة، وقد اعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة، ولو كان تكرار العمرة مشروعًا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو مرة، أو فعله الصحابة رضي الله عنهم.







## • أحكام الفدية وجزاء الصيد

معنى الفدية: ما يعطى فداء الشيء، ومنه فدية الأسير.

وقد ذكرنا أن هناك محظورات للإحرام، فإذا وقع الإنسان في بعض هذه المحظورات فعليه فدية، وهي تختلف من محظور لآخر على النحو الآتي:

• أقسام المحظورات بالنسبة للفدية:

• الأول: ما لا فدية فيه؛ وهو عقد النكاح.

• الثاني: ما فديته مغلظة؛ وهو الجماع.

• الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو جزاء الصيد.

• الرابع: ما فديته فدية أذى؛ وهو بقية المحظورات.

• أولاً: فدية الأذى:

• وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُرِّي﴾ [البقرة: ١٩٦] هكذا على التخيير، والمحظورات التي يجب بها فدية الأذى هي:

(أ) حلق الرأس:

لما ثبت في حديث كعب بن عجرة قال: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟» قلت: لا، فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُرِّي﴾ قال: «هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع لكل مسكين»، وفي رواية فقال له رسول الله ﷺ: «كأن هوامك تؤذيك؟» فقلت: أجل، قال: «فاحلقه، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين»<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري (١٨١٦)، (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).



## ب- تقليم الأظفار ولبس الثياب وتغطية الرأس والتطيب:

أوجب العلماء فدية الأذى على من ارتكب محظورًا من هذه المحظورات السابقة قياسًا على حلق الرأس؛ قال الشنقيطي رحمته الله: (ولا دليل عندهم للزوم الفدية في ذلك إلا القياس على حلق الرأس المنصوص عليه في آية الفدية)<sup>(١)</sup>. وقال: (واعلم أنهم متفقون على لزوم الفدية في استعمال الطيب، ولا دليل من كتاب ولا سنة على أن من استعمل الطيب وهو محرم يلزمه الفدية، ولكنهم قاسوا الطيب على حلق الرأس المنصوص على الفدية فيه)<sup>(٢)</sup>.

## فروع وأحكام الفدية:

- (١) يلاحظ أن الصيام لا يشترط أن يكون متتابعًا.
- (٢) الشاة تكون من الماعز أو الضأن، ذكرًا أو أنثى.
- (٣) الفدية على التخيير، فأياها فعل فقد أجزأ عنه.
- (٤) يجوز الصيام لفدية الأذى في أي وقت، ولا يشترط في أيام الحج.
- (٥) يجوز ذبح الشاة حيث شاء على الأرجح، وكذا الإطعام، ولا يشترط لها أن تكون في الحرم. قال القرطبي في التفسير: (اختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة؛ فقال عطاء: ما كان من دم فمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي، وعن الحسن أن الدم بمكة.
- وقال طاووس والشافعي: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم، وقد قال الله سبحانه: ﴿هَذَا بَلَاغُ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] رفقًا لمساكين جيران بيته، فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام. والله أعلم.
- وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء، وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد. والذبح هنا عند مالك نسك وليس يهدي لنص القرآن والسنة، والنسك يكون حيث شاء، والهدي لا يكون إلا بمكة، ومن حُجَّته أيضا ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطنه، وفيه: فأمر علي بن أبي طالب رحمته الله برأسه - يعني رأس حسين - فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا،

(١) أضواء البيان (٤٩/٥).

(٢) أضواء البيان (٧٣/٥).



فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عَثْمَانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ فَفِي هَذَا أَوْضَحَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِدْيَةَ الْأَذَى جَائِزٌ أَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ مَكَّةَ. وَجَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ فِي الْهَدْيِ إِذَا نُحِرَ فِي الْحَرَمِ أَنْ يُعْطَاهُ غَيْرُ أَهْلِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الْبُغْيَةَ فِيهِ إِطْعَامُ مَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ مَالِكٌ: وَلَمَّا جَازَ الصَّوْمُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ بِغَيْرِ الْحَرَمِ جَازَ إِطْعَامُ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمِ. ثُمَّ إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ الْآيَةُ. أَوْضَحَ الدَّلَالَةَ عَلَى مَا قُلْنَا؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لَمْ يَقُلْ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَيْثُمَا فَعَلَ أَجْزَأَهُ. وَقَالَ: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ فَسَمِيَ مَا يُذْبَحُ نُسُكًا، وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، وَلَمْ يُسَمِّهِ هَدْيًا، فَلَا يَلِزُ مِنَّا أَنْ نَرُدَّهُ قِيَاسًا عَلَى الْهَدْيِ، وَلَا أَنْ نَعْتَبِرَهُ بِالْهَدْيِ مَعَ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ. وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ كَعْبًا بِالْفِدْيَةِ مَا كَانَ فِي الْحَرَمِ، فَصَحَّ أَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ يَكُونُ خَارِجَ الْحَرَمِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلَ هَذَا فِي وَجْهِ بَعِيدٍ<sup>(١)</sup>. وَبَنَحُو هَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٦) لَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) الْفِدْيَةُ إِنَّمَا تَجِبُ بِحَلْقِ الرَّأْسِ الَّذِي بِهِ إِمَاطَةُ الْأَذَى، وَأَمَّا حَلْقُ بَعْضِ الشَّعْرَاتِ أَوْ بَعْضِ الرَّأْسِ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَقَ شَعْرًا آخَرَ غَيْرَ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي حَلْقِ بَعْضِ الرَّأْسِ وَحَلْقِ شَعْرِ الْجَسَدِ قَالَ: (وَإِذَا عَلِمْتَ أَقْوَالَ الْأُئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي شَعْرِ الْجَسَدِ، فَاعْلَمْ أَنِّي لَا أَعْلَمُ لَشَيْءٍ مِنْهَا مُسْتَنَدًا مِنْ نَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ قَاسَوْا شَعْرَ الْجَسَدِ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ بِجَمَاعٍ أَنَّ الْكُلَّ يَحْصُلُ بِحَلْقِهِ التَّرْفُّهُ وَالتَّنْظُفُ)<sup>(٣)</sup>. (٨) لَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦)، طَبْعَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ.

(٢) انْظُرْ: (١/ ٨٥٨).

(٣) أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (٥/ ٤٠٠ - ٤٠١).



## ثانياً: الفدية المغلظة:

ولا يكون ذلك إلا في الجماع، ويترتب على ذلك أمور:

**الأول:** فساد الحج، وفيه تفصيل فيما يتعلق بفساد الحج، خلاصته كالآتي:

\* إذا جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه عند الأئمة الأربعة.

\* إذا جامع بعد عرفة وقبل التحلل الأول، فسد حجه عند الثلاثة، ولم يفسد عند أبي حنيفة.

\* إذا جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني، لا يفسد حجه عند الأئمة الأربعة.

**الثاني:** المضي في فاسده، فلا يكون إفساد الحج مانعاً من إكماله.

**الثالث:** عليه الفدية، وهو عند الثلاثة: «بدنة»، وعند الحنفية: «شاة» إن جامع بعد الحلق،

و«بدنة» إن جامع قبله، وهناك تفصيلات في تحديد الفدية؛ راجعها في المطولات.

والمرأة كالرجل فيما يجب عليها إن كانت مطاوعة، وأما إن أكرهها فلا فدية عليها.

وأما الظاهرية؛ فقد ذهب ابن حزم إلى أنه إذا جامع المحرم بطل حجه، وليس عليه أن يتهاذى في باطله، لكنه يُحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك؛ كأن يكون جماعه قبل عرفة، فإنه ينوي الحج ويدخل في النسك، وإن كان لا يدرك تمام الحج، فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء، إلا أن يكون لم يحج أو يعتمر قط، فعليه الحج والعمرة<sup>(١)</sup>.

وما ذهب إليه ابن حزم قوي معتبر، لولا أنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ما استدل به الأئمة لكان أرجح، لأنهم لم يذكروا دليلاً من كتاب ولا سنة. فالقول بما قال به ابن عباس هو الراجح. قال الشنقيطي رحمته الله: (اعلم أن غاية ما دل عليه الدليل: أن ذلك -يعني الجماع- لا يجوز في الإحرام؛ لأن الله تعالى نص على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده، وفيما يلزم من ذلك، فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنة، وإنما يحتجون بآثار مروية عن الصحابة<sup>(٢)</sup>).

(١) المحلى (٣٧٥ / ٧) المسألة (٨٥٧) من كتاب الحج.

(٢) أضواء البيان (٥ / ٣٨١ - ٣٨٢).



**قلت:** من هذه الآثار ما رواه البيهقي بسنده أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته؟ «فأشار إلى عبد الله بن عمر، قال: اذهب إلى هذا فاسأله... فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجه، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً، فحج، واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله... فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: قولي مثل ما قالاً»<sup>(١)</sup>. وجاء في بعض الروايات عن ابن عباس أن على كل واحد منهما «بدنة»، وفي بعضها أنهما تكفيهما بدنة واحدة.

ولا يعلم لهؤلاء الصحابة مخالف، فوجب الرجوع لفتواهم، فإن كان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وإن كان ذلك عن اجتهاد منهم، فالمصير إلى اجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم، وهذا ما ترجح عند الأئمة الأربعة، والله أعلم.

وأما الدليل على أنه لو جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني -أي قبل طواف الإفاضة- فحجه صحيح: فهو ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر، فقال: «ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل»<sup>(٢)</sup>.

#### أحكام المحظورات:

- (١) إذا تعدد ارتكاب المحظور؛ فإن كان من جنس واحد لم يتكرر، فعليه فدية واحدة إذا لم يفد عن الأول، وأما إن فدى عن الأول<sup>(٣)</sup>، فعليه فدية عن الثاني، وهكذا.
- (٢) من فعل محظورات من أجناس مختلفة، فدى لكل محذور على حدة.
- (٣) إذا فعل محظوراً، ثم رفض إحرامه، فعليه الفدية أيضاً، ولا يجوز رفض الإحرام أصلاً.
- (٤) لو رفض إحرامه ثم ارتكب المحذور، فعليه الفدية أيضاً؛ لأنه لا يجوز رفض إحرامه، ولا يكون ذلك مبطلاً لحجه.

(١) رواه البيهقي (١٦٧/٥) وقال: هذا إسناد صحيح، والحاكم (١٦٧/٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٤٣).

(٢) صحيح: رواه مالك (٣٨٤/١)، والدارقطني (٢٧٢/٢)، والبيهقي (١٧١/٥).

(٣) ويستثنى من ذلك جزاء الصيد وسيأتي.



(٥) لو فعل المحظور ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً، فلا شيء عليه، إلا أن العلماء استثنوا من ذلك الوطء؛ فقالوا: لا يسقط بالنسيان وعليه الفدية. قال ابن عثيمين رحمته الله: (والصحيح أن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء أصلاً، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في شيء) <sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: جزاء الصيد:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وفي ذلك مسائل:

- (١) أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد متعمداً ذاكراً لإحرامه فعليه الجزاء المذكور في الآية.
- (٢) الراجح أن الناسي لإحرامه والمخطيء لا شيء عليهما؛ لقوله في الآية: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾، والمقصود متعمد القتل مع تذكر الإحرام.
- (٣) إذا تعدد الصيد وجب عليه الجزاء في كل مرة، حتى إنه لو أصاب بسهم أكثر من صيد وجب عليه في كل واحد جزاء.
- (٤) إذا اشتركوا جميعاً في قتل صيد، فهل على كل واحد جزاء، أو يشتركون جميعاً في جزاء واحد؟ فيه خلاف، والذي أفتى به ابن عمر وابن عباس رحمهم الله أنهم مشتركون في جزاء واحد.
- (٥) الراجح أن الصيد الذي قتله المحرم لا يجوز له ولا لغيره أكله، وهو ميتة؛ سواء كان ذلك عن عمد أو خطأ أو نسيان.
- (٦) معنى قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] أي: جزاؤه أن يهدي مثله من النعم؛ وهي الإبل والبقر والغنم، فينظر في الصيد؛ فإن كان له مشابه من النعم بحكم اثنين من ذوي العدل، أهدى هذا المثل.

(١) الشرح الممتع (٧/ ٢٣١).



(٧) ما حكم فيه الصحابة وكذا التابعون وجب المصير إليه؛ لأنهم من ذوي العدل فوجب الرجوع إلى حكمهم.

(٨) قاتل الصيد مخير بين واحد من ثلاثة: الهدى أو الإطعام أو الصيام؛ وهذا إذا كان للصيد «مثل» من «النعم»، وأما إذا لم يكن له «مثل» فهو مخير بين الإطعام والصيام.

(٩) المقصود «بالمثل» المشابهة في الصورة والخلقة.

(١٠) إذا اختار قاتل الصيد «المثل» من النعم، وجب أن يذبحه في الحرم، ويوزعه على فقراء الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وأما الإطعام والصيام فلا يشترط أن يكونا بالحرم؛ لأن الآية لم تنص على بلوغه الكعبة إلا على الهدى.

(١١) إذا أراد الإطعام، أطعم مساكين حتى يشبعهم، واختلفوا في عدد المساكين الذين يجب إطعامهم، والراجح ما ذهب إليه ابن حزم: أقلهم ثلاثة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَكَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، ولم يحدد عددًا، وأن لفظ ﴿مَسْكِينٍ﴾ جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

ورأى بعض أهل العلم أن يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعامًا، ويطعم به؛ لكل مسكين صاع، فمن أخذ بهذا الرأي فهو أحوط له، وإلا فالرأي الأول قوي معتبر.

(١٢) وإن أراد الصيام نظر إلى عدد ما يشبع هذا الصيد من الناس، فصام بدل كل إنسان يومًا؛ لأن الله قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾.

(١٣) في بيان ما حكم به الصحابة والتابعون رضي الله عنهم:

في النعامة: بدنة.

وفي حمار الوحش، وثور الوحش، وشاة الوحش (وتسمى الأروية): بقرة.

وفي الغزال، والوعل (وهو التيس الجبلي)، والظبي: عنزة.

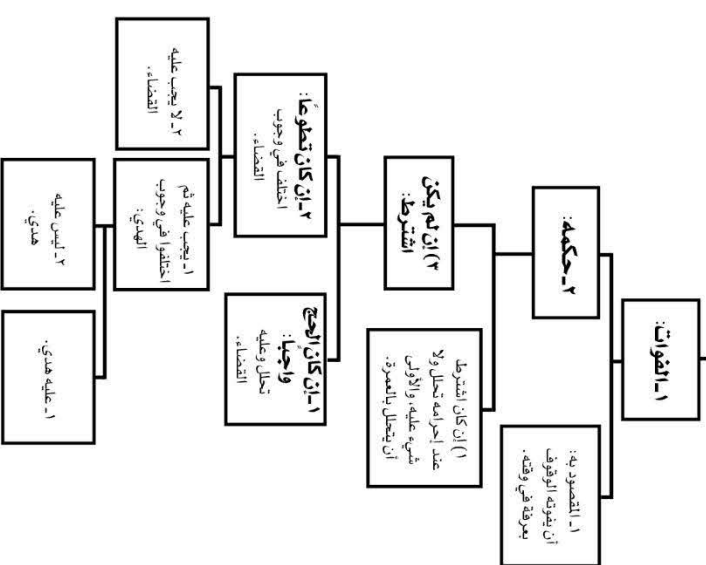
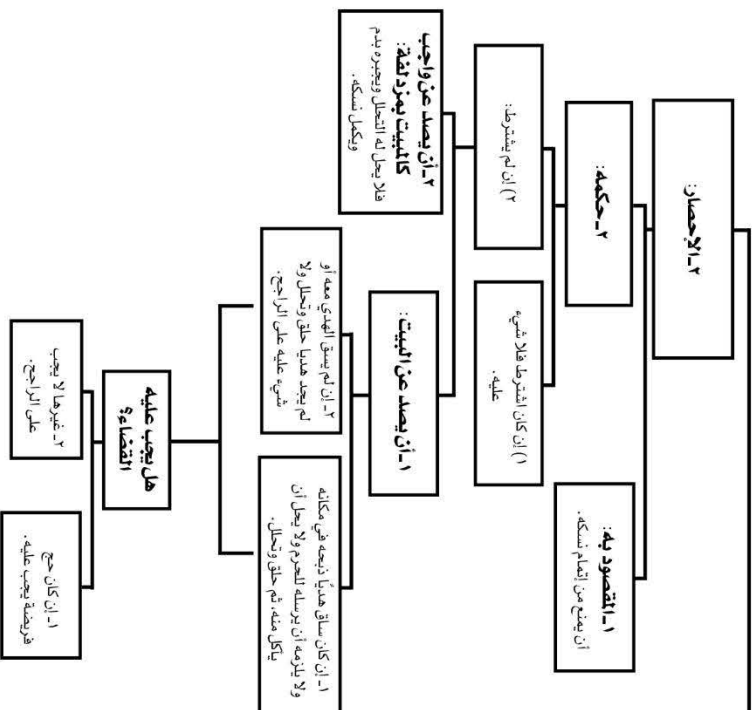
وفي الضب واليربوع والأرنب: جدي.

وفي الحمامة وكل ما عبَّ وهدر من الطير: شاة.

وفي الحبارى والأوز البري والبرك البحري والدجاج الحبشي والكروان: شاة.



## الفواتر والاحصاء







## الفوات والإحصار

### معناهما:

معنى الفوات: أن يسبق فلا يدرك؛ كأن يذهب إلى الحج وقد فاتته الوقوف بعرفة.

ومعنى الإحصار: الحبس والمنع، أي يمنع عن إتمام النسك.

دليل المشروعية: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

### حكم الفوات:

إذا فاتته الوقوف بعرفة، بمعنى أنه لم يدرك الوقوف بها في أي وقت من الليل أو النهار، فقد فاتته الحج، وعلى ذلك فحكمه كالآتي:

(أ) إن كان اشترط في إحرامه (فمحلي حيث حبستني)، تحلل، ولا شيء عليه؛ أي أنه يخلع ملابس الإحرام، ويلبس ملابسه الأخرى، ويرجع إلى أهله.

والأولى أن يتحلل بعمره إن أمكنه، فيتم أعمال العمرة (بأن يذهب إلى مكة، فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر).

(ب) وإن كان لم يشترط، تحلل، وعليه القضاء إن كان الحج واجباً، واختلفوا إن كان تطوعاً؛ هل يجب عليه القضاء أم لا؟ على قولين، رجح شيخ الإسلام عدم وجوبه، ورجح ابن عثيمين وجوب القضاء. واختلفوا كذلك هل يجب عليه هدي أم لا؟ وليس هناك دليل يوجب ذلك، فالراجح عدمه. قال ابن المنذر: (عليه حج قابل والهدي في قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت، وقد قال بذلك عامة العلماء، وقال ابن عباس: ليس عليه حج قابل) (١).

(١) الإقناع (١/ ٢٣٦).



### حكم الإحصار:

• من صَدَّ عن البيت بعدو أهدي - أي ذبح الهدي - إذا كان ساق الهدي معه، ثم حلق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية بالحلق أو التقصير. وأما إن كان المحصر قد اشترط عند إحرامه بقوله مثلاً: «محلي حيث حبستني»، فإنه يتحلل ولا شيء عليه.

### مسائل في الإحصار:

• (١) الراجح أن هذا الهدي يكون واجباً على من ساقه، وأما من لم يسق الهدي فلا شيء عليه، أو لم يجده أو عدم الاستطاعة؛ لأن النبي ﷺ لم يلزم كل من كان معه من الصحابة يوم الحديبية بشراء الهدي، ومعلوم أن فيهم فقراء لم يكونوا ساقوا الهدي معهم. (٢) الصحيح أن نحر الهدي إنما يكون في المكان الذي أحصر فيه، ولا يلزمه إرساله إلى الحرم ليذبح هناك.

(٣) اختلفوا في حقيقة الإحصار؛ فيرى بعضهم أنه لا يكون إلا من حصر بعدو، والراجح أنه متى منع عن البيت بعدو أو غيره، كمن حصر لمرض أو ذهاب نفقة ونحو ذلك؛ فحكمه سواء.

(٤) إذا أحصر عن واجب؛ كمن يمنع الوقوف في مزدلفة، فإنه لا يتحلل؛ لأنه يمكنه جبره بالدم.

(٥) الصحيح أنه لا قضاء على المحصر؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضي شيئاً يوم الحديبية، إلا أن يكون أحصر عن حجة الفريضة فعليه قضاؤها، وهذا هو الثابت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٦) لا يأكل المحرم من هدي الإحصار.



من أحكام الهدى والاضحية

١- الهدى: (وهو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام تقرباً لله)

٢- الأضحية: (وهو ما يذبح يوم الأضحية تقرباً إلى الله)

١- من أي شيء يكون؟

هو من بهيمة الأنعام، الإبل، أو البقر، أو الغنم، وأقله شاة أو سبع بنته أو بقره.

٢- أقسامه؟

١) بمن أضمار البهمن من الأول خاصة وهو: (ركعتا جلدها حتى يسيل الدم على صلته سنامها الأيمن) ومن تقلد جميع بهيمة الإدمام وهو أن يملأ في عقيقها ثلثاً أو يذبح عليها شيئاً من صوف ونحوه ليلام أيها هدي.

٢) مستحب

١) واجب

٢- ما يربله

٣- ما يربله

٤- ما يربله

٥- ما يربله

٦- ما يربله

٧- ما يربله

٨- ما يربله

٩- ما يربله

١٠- ما يربله

١١- ما يربله

١٢- ما يربله

١٣- ما يربله

١٤- ما يربله

١٥- ما يربله

١٦- ما يربله

١٧- ما يربله

١٨- ما يربله

١٩- ما يربله

٢٠- ما يربله

٢١- ما يربله

٢٢- ما يربله

٢٣- ما يربله

٢٤- ما يربله

٢٥- ما يربله

٢٦- ما يربله

٢٧- ما يربله

٢٨- ما يربله

٢٩- ما يربله

٣٠- ما يربله

٣١- ما يربله

٣٢- ما يربله

٣٣- ما يربله

٣٤- ما يربله

٣٥- ما يربله

٣٦- ما يربله

٣٧- ما يربله

٣٨- ما يربله

٣٩- ما يربله

٤٠- ما يربله

٤١- ما يربله

٤٢- ما يربله

٤٣- ما يربله

٤٤- ما يربله

٤٥- ما يربله

٤٦- ما يربله

٤٧- ما يربله

٤٨- ما يربله

٤٩- ما يربله

٥٠- ما يربله

٥١- ما يربله

٥٢- ما يربله

٥٣- ما يربله

٥٤- ما يربله

٥٥- ما يربله

٥٦- ما يربله

٥٧- ما يربله

٥٨- ما يربله

٥٩- ما يربله

٦٠- ما يربله

٦١- ما يربله

٦٢- ما يربله

٦٣- ما يربله

٦٤- ما يربله

٦٥- ما يربله

٦٦- ما يربله

٦٧- ما يربله

٦٨- ما يربله

٦٩- ما يربله

٧٠- ما يربله

٧١- ما يربله

٧٢- ما يربله

٧٣- ما يربله

٧٤- ما يربله

٧٥- ما يربله

٧٦- ما يربله

٧٧- ما يربله

٧٨- ما يربله

٧٩- ما يربله

٨٠- ما يربله

٨١- ما يربله

٨٢- ما يربله

٨٣- ما يربله

٨٤- ما يربله

٨٥- ما يربله

٨٦- ما يربله

٨٧- ما يربله

٨٨- ما يربله

٨٩- ما يربله

٩٠- ما يربله

٩١- ما يربله

٩٢- ما يربله

٩٣- ما يربله

٩٤- ما يربله

٩٥- ما يربله

٩٦- ما يربله

٩٧- ما يربله

٩٨- ما يربله

٩٩- ما يربله

١٠٠- ما يربله

١٠١- ما يربله

١٠٢- ما يربله

١٠٣- ما يربله

١٠٤- ما يربله

١٠٥- ما يربله

١٠٦- ما يربله

١٠٧- ما يربله

١٠٨- ما يربله

١٠٩- ما يربله

١١٠- ما يربله

١١١- ما يربله

١١٢- ما يربله

١١٣- ما يربله

١١٤- ما يربله

١١٥- ما يربله

١١٦- ما يربله

١١٧- ما يربله

١١٨- ما يربله

١١٩- ما يربله

١٢٠- ما يربله

١٢١- ما يربله

١٢٢- ما يربله

١٢٣- ما يربله

١٢٤- ما يربله

١٢٥- ما يربله

١٢٦- ما يربله

١٢٧- ما يربله

١٢٨- ما يربله

١٢٩- ما يربله

١٣٠- ما يربله

١٣١- ما يربله

١٣٢- ما يربله

١٣٣- ما يربله

١٣٤- ما يربله

١٣٥- ما يربله

١٣٦- ما يربله

١٣٧- ما يربله

١٣٨- ما يربله

١٣٩- ما يربله

١٤٠- ما يربله

١٤١- ما يربله

١٤٢- ما يربله

١٤٣- ما يربله

١٤٤- ما يربله

١٤٥- ما يربله

١٤٦- ما يربله

١٤٧- ما يربله

١٤٨- ما يربله

١٤٩- ما يربله

١٥٠- ما يربله

١٥١- ما يربله

١٥٢- ما يربله

١٥٣- ما يربله

١٥٤- ما يربله

١٥٥- ما يربله

١٥٦- ما يربله

١٥٧- ما يربله

١٥٨- ما يربله

١٥٩- ما يربله

١٦٠- ما يربله

١٦١- ما يربله

١٦٢- ما يربله

١٦٣- ما يربله

١٦٤- ما يربله

١٦٥- ما يربله

١٦٦- ما يربله

١٦٧- ما يربله

١٦٨- ما يربله

١٦٩- ما يربله

١٧٠- ما يربله

١٧١- ما يربله

١٧٢- ما يربله

١٧٣- ما يربله

١٧٤- ما يربله

١٧٥- ما يربله

١٧٦- ما يربله

١٧٧- ما يربله

١٧٨- ما يربله

١٧٩- ما يربله

١٨٠- ما يربله

١٨١- ما يربله

١٨٢- ما يربله

١٨٣- ما يربله

١٨٤- ما يربله

١٨٥- ما يربله

١٨٦- ما يربله

١٨٧- ما يربله

١٨٨- ما يربله

١٨٩- ما يربله

١٩٠- ما يربله

١٩١- ما يربله

١٩٢- ما يربله

١٩٣- ما يربله

١٩٤- ما يربله

١٩٥- ما يربله

١٩٦- ما يربله

١٩٧- ما يربله

١٩٨- ما يربله

١٩٩- ما يربله

٢٠٠- ما يربله

٢٠١- ما يربله

٢٠٢- ما يربله

٢٠٣- ما يربله

٢٠٤- ما يربله

٢٠٥- ما يربله

٢٠٦- ما يربله

٢٠٧- ما يربله

٢٠٨- ما يربله

٢٠٩- ما يربله

٢١٠- ما يربله

٢١١- ما يربله

٢١٢- ما يربله

٢١٣- ما يربله

٢١٤- ما يربله

٢١٥- ما يربله

٢١٦- ما يربله

٢١٧- ما يربله

٢١٨- ما يربله

٢١٩- ما يربله

٢٢٠- ما يربله

٢٢١- ما يربله

٢٢٢- ما يربله

٢٢٣- ما يربله

٢٢٤- ما يربله

٢٢٥- ما يربله

٢٢٦- ما يربله

٢٢٧- ما يربله

٢٢٨- ما يربله

٢٢٩- ما يربله

٢٣٠- ما يربله

٢٣١- ما يربله

٢٣٢- ما يربله

٢٣٣- ما يربله

٢٣٤- ما يربله

٢٣٥- ما يربله

٢٣٦- ما يربله

٢٣٧- ما يربله

٢٣٨- ما يربله

٢٣٩- ما يربله

٢٤٠- ما يربله

٢٤١- ما يربله

٢٤٢- ما يربله

٢٤٣- ما يربله

٢٤٤- ما يربله

٢٤٥- ما يربله

٢٤٦- ما يربله

٢٤٧- ما يربله

٢٤٨- ما يربله

٢٤٩- ما يربله

٢٥٠- ما يربله

٢٥١- ما يربله

٢٥٢- ما يربله

٢٥٣- ما يربله

٢٥٤- ما يربله

٢٥٥- ما يربله

٢٥٦- ما يربله

٢٥٧- ما يربله

٢٥٨- ما يربله

٢٥٩- ما يربله

٢٦٠- ما يربله

٢٦١- ما يربله

٢٦٢- ما يربله

٢٦٣- ما يربله

٢٦٤- ما يربله

٢٦٥- ما يربله

٢٦٦- ما يربله

٢٦٧- ما يربله

٢٦٨- ما يربله

٢٦٩- ما يربله

٢٧٠- ما يربله

٢٧١- ما يربله

٢٧٢- ما يربله

٢٧٣- ما يربله

٢٧٤- ما يربله

٢٧٥- ما يربله

٢٧٦- ما يربله



## الهدى والأضحية

### • أولاً الهدى:

• معنى الهدى: ما يهدى من النعم إلى الحرم تقرباً إلى الله ﷻ.

من أي شيء يكون الهدى؟

يكون الهدى من بهيمة الأنعام؛ وهي الإبل، والبقر، والغنم.

وأقل ما يجزئ في الهدى شاة (ضأن أو معز)، أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة؛ (يعني يشارك سبعة في بدنة (وهو الجمل)، أو بقرة؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر: كل سبعة منا في بدنة»<sup>(١)</sup>. قال ابن القيم رحمته الله: (فأهدى رسول الله ﷺ الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر، وأهدى في مقامه، وفي عمرته، وفي حجته)<sup>(٢)</sup>. ومعنى «في مقامه»: أي وهو مقيم في وطنه غير معتمر أو حاج.

أقسام الهدى: الهدى منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب.

(١) الهدى المستحب:

(١) ما يهديه المفرد، أو يهديه المعتمر.

(٢) ما يرسل به المقيم هدياً إلى البيت.

واعلم أنه إذا أرسل هدياً إلى البيت وهو مقيم، فلا يعني ذلك أنه يكون محرماً، بل هو حلال<sup>(٣)</sup>؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأقتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، وابن ماجه (٣١٣٢).

(٢) زاد المعاد (٣١٠/٢).

(٣) أعني لا يحظر عليه شيء من محظورات الإحرام.

(٤) البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٠٩٥)، وسيأتي معنى التقليد



(٢) أما الهدى الواجب، فهو أقسام:

- (١) هدى التمتع.
- (٢) هدى واجب على من ترك واجباً من واجبات الحج.
- (٣) هدى واجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام.
- (٤) هدى واجب بالجناية على الحرم؛ كالتعرض لصيده.
- (٥) هدى واجب بالنذر.

تقليد الهدى، وإشعار البدن:

ومعنى «الإشعار»: أن يكشف جلد «البدنة» حتى يسيل الدم، ثم يسلمته، ويكون ذلك في الجانب الأيمن لسانم البعير (وهذا الحكم مختص بالبعير فقط دون البقر والغنم).  
وأما «التقليد»، فهو أن يعلق في عنقها نعلين، أو يضع عليها شيئاً من صوف ونحوه، (وهذا الحكم عام للبقر والغنم والإبل)؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ناقته، وأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته»<sup>(١)</sup>. ومعنى: «صفحة سنامها» جانب السنام، وهي أعلى الجمل.  
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلتُ قلائد بُدن رسول الله ﷺ - زاد البخاري: من عهن كان عندي - ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت»<sup>(٢)</sup>. ومعنى «العهن»: الصوف.  
متى يشعر الهدى؟

من الأحاديث السابقة يتضح أنه إذا ساق الهدى معه أشعره من الميقات؛ لأنه ﷺ أشعر ناقته من ذي الحليفة كما في حديث ابن عباس السابق. وأما إن أرسل بها تطوعاً وهو في بلده، فإنه يشعرها من محل إقامته؛ لحديث عائشة السابق.  
جواز ركوب الهدى:

في الصفحة الآتية.

- (١) مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي (١٧٤ / ٥)، وابن ماجه (٣٠٩٧).
- (٢) البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١).



عن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن ركوب الهدى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»<sup>(١)</sup>. ومعنى «ألجئت»: اضطررت.

فهذا يدل على جواز ركوب الهدى إذا احتاج لذلك، وفي المسألة خلاف، والذي ذكرته هو الأرجح؛ للحديث السابق. وهذا الحكم عام؛ سواء كان في هدي واجب أو هدي تطوع. وأجاز الجمهور أن يحمل عليها متاعه، ومنعه الإمام مالك، كما أجاز الجمهور أيضاً أن يحمل عليها غيره إذا احتاج لذلك. قال الشوكاني رحمته الله: (ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها)<sup>(٢)</sup>.

#### ماذا يفعل إذا عطب الهدى؟

عن أبي قبيصة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً، فأنحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»<sup>(٣)</sup>. ومعنى هذا الحديث: أنه إذا عطب الهدى في أثناء الطريق، بمعنى أصابه مكروه يخشى منه الموت، فعلى من يسوقها أن يفعل ما يلي:

(١) ينحرها.

(٢) يغمس نعلها أو قلائدها في دمها، ثم يلطخ صفحتها؛ يعني جانبها (ليعلم المار أنها مما أهدي للبيت).

(٣) لا يأكل هو ولا أحد من رفقته منها (وهذا سداً للذريعة؛ حتى لا يتسبب أحد في إعطائها لعلمه أنه لن يأكل منها).

(٤) يترك بقية المارين يأكلون منها، وقد بين ذلك في حديث آخر رواه أصحاب السنن وفيه: «وخل بين الناس وبينه يأكلونه»<sup>(٤)</sup>.

هذا بالنسبة لهدى التطوع، وأما الهدى الواجب فإنه إذا عطب فعليه أن يأتي بغيره؛ لأنه في ذمته حتى يؤديه، ولا تبرأ ذمته بمجرد شرائه.

#### حكم الأكل من الهدى:

(١) مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (١٧٧/٥)، وأحمد (٣١٧/٣).

(٢) نيل الأوطار (١٦٣/٥).

(٣) مسلم (١٣٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٥)، وأحمد (٦٤/٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦).



قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها»<sup>(١)</sup>.

وفي (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «... فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»<sup>(٢)</sup>.

فالحديث الأول دليل على جواز الأكل من هدي التمتع والتطوع، والثاني دليل على جواز الأكل من هدي القران، وقد ذهب بعضهم إلى وجوب الأكل من هذا الهدى؛ للأمر به في الآية، ولفعله ﷺ؛ إذ إنه أخذ من كل بدنة بضعة، ولم يقتصر على أخذ اللحم من بعض البدن. وأما مقدار ما يأكله فلم يحدده الشرع بشيء.

**قلت:** وأما ما عداها من الهدى؛ كجزاء الصيد، أو هدي الإحصار، أو هدي وجب لفعل محظور من محظورات الإحرام، أو ترك واجب من واجبات الحج، وكذلك ما كان عن نذر؛ فإنه لا يأكل منه<sup>(٣)</sup>. قال ابن حزم رحمته الله: (كل هدي أوجبه الله تعالى فرضاً، فقد ألزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه، فإذا هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص، لكن يأكل أهله وولده إن شاءوا؛ لأنهم غيره، إلا ما سُمي للمساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكونوا مساكين)<sup>(٤)</sup>.  
تنبيه: بقي بعض المسائل، وهي السنن المعتبرة في الهدى، وطريقة تقسيمها، وحكم إعطاء الجازر منها، ووقت الذبح، وما يجزئ منها وما لا يجزئ. وسيأتي بيان ذلك مع أحكام الأضحية.

## ثانياً: الأضحية:

يتعلق بالأضحية عدة مسائل، أوضحها فيما يلي:

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).

(٣) وقد تقدم بيان ذلك في مواضعه، عدا النذر؛ فسيأتي حكمه إن شاء الله في آخر كتاب النذور.

(٤) المحلى (٤٢٧/٧).



### المسألة الأولى: معنى الأضحية:

الأضحية: ما يذبح يوم الأضحى تقرباً إلى الله ﷻ، ويقال فيها: أضحية وإضحية، وضحية وأضحاة.

### المسألة الثانية: حكم الأضحية:

الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن الأضحية سنة، وهو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فعن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: «لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان؛ كراهية أن يقتدى بهما». وعن أبي مسعود البصري رضي الله عنه قال: «لقد هممت أن أدع الأضحية، وإني لمن أيسركم؛ مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب». وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «الأضحية سنة». قال ابن حزم رحمته الله: (ولا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة) (١).

هذا، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الأضحية واجبة، ومال إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال ابن عثيمين رحمته الله: (والقول بالوجوب للقادر قوي؛ لكثرة الأدلة على عناية الشرع واهتمامه به) (٢).

### المسألة الثالثة: السن الاعتبارية في الأضحية:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» (٣). فهذا الحديث يدل على أنه يشترط في الأضحية أن تكون «مُسِنَّةً» أي: «ثَنِيَّةً»، وأنه لا يجوز الجذع من الضأن، إلا إذا تعسر المسنة. ويشكل على هذا ما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني» (٤). و«المسنة» من الإبل: ما له خمس سنوات، ومن البقر: ما له سنتان، ومن المعز: ما له

(١) المحلى (٩/٨).

(٢) الشرح الممتع (٥١٩/٧).

(٣) مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٢١٨/٧)، وابن ماجه (٣١٤١).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٢١٥/٧)، وابن ماجه (٣١٤٠).





سنة<sup>(١)</sup>. وأما «الجدع» من الضأن؛ فقليل: ما له سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمته الله: (ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ؛ يعني الجذع من الضأن؛ سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، أنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره)<sup>(٣)</sup>، وقوى هذا الكلام الحافظ ابن حجر رحمته الله وساق الأدلة على جوازه.

#### المسألة الرابعة: وقت الذبح:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد»، وفي رواية: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد أتم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»<sup>(٤)</sup>. فهذا يدل على أن أول وقت الأضحية يكون بعد صلاة العيد، وأما من ذبح قبل ذلك فلم يصب الأضحية، وتكون ذبيحته للأكل، وليس فيها ثواب القرية، ويجب عليه إعادة الذبح بأضحية أخرى.

وقيد المالكية الذبح بقيد آخر، وهو أن يكون بعد ذبح الإمام؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

ويحمل هذا - والله أعلم - على خصوصيته بالنبي ﷺ؛ لأنه لم يشر ﷺ أن هذا الحكم لمن يذبح قبل الإمام مطلقاً، ولتعذر تحقيقه في هذه الأعصار، والله أعلم.

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٦٠).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٠٢)، وفتح الباري (١٠/ ٥).

(٣) نقلاً من فتح الباري (١٠/ ١٥). وكلام النووي بنحوه في المجموع (٨/ ٣٩٥).

(٤) البخاري (٥٥٤٦، ٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٠).

(٥) مسلم (١٩٦٤).



ولا مانع أن يكون ذلك تقديرًا؛ كما قال الشافعي رحمته الله: (وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة، وذلك إذا نورت الشمس، فيصلّي ركعتين، ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح) <sup>(١)</sup>.

وأما عن آخر وقت النحر؛ فقد ثبت في الحديث: «كل أيام التشريق ذبح» <sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أن أيام الذبح يوم النحر وأيام التشريق، فتكون الأيام بدءًا من يوم النحر حتى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وسواء في ذلك الليل أو النهار، على الراجح.

**المسألة الخامسة: ما لا يضحى به لعيبه:**

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسير التي لا تُنْقِي» <sup>(٣)</sup>، وفي رواية الترمذي: «العجفاء» بدلًا من الكسير، والمقصود بها: الهزيلة التي لا مخ لها.

وعن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدبرة ولا شرقاء ولا خرقاء» <sup>(٤)</sup>. «المقابلة»: التي قطع طرف أذنها، و«المدبرة»: التي قطع مؤخر أذنها، و«الشرقاء»: المشقوقة الأذن طولًا، و«الخرقاء»: التي في أذنها خرق مستدير.

فدلت هذه الأحاديث على أنه لا يجزئ الأضحية إذا كان بها عيب بأذنها، أو عينها، أو أن تكون عرجاء بين ظلعهما، أو مريضة بين مرضها، وكذلك الهزيلة.

(١) نقلًا من معالم السنن للخطابي على هامش أبي داود (٢/ ٢٣٤).

(٢) حسن لشواهده: رواه أحمد (٤/ ٨٢)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والدارقطني (٢/ ٢٨٤).

(٣) صحيح: أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٤) صحيح: أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٢).



### مسائل في الأضحية:

(١) إذا كان المرض أو العور أو العرج يسيراً غير واضح، جازت الأضحية؛ لأنه قيد في الحديث بكونه «بيناً» يعني: «واضحاً».

(٢) لا يجوز الأضحية بها كان في معنى ما ذكر وأشد؛ كالعمياء، والمقطوعة الرجل، وشبهه (قاله الشوكاني) (١).

(٣) يستحب اختيار الأضحية؛ لقوله: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن»، وكذلك ما ثبت في الحديث عن أبي أمامة قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون (٢).

وأفضل اختيار للأضحية أن يكون سمياً، وأن يكون كامل القرون، وأن يكون «أملح»؛ وهو الأبيض (والأفضل فيه أن تكون قدماء وفمه وعيناه في سواد).

والأدلة على ذلك أن النبي ﷺ «ضحى بكشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين» (٣)، وعن أبي سعيد قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، ويمشى في سواد، وينظر في سواد» (٤).

(٤) ما تقدم هو في بيان الأفضل، ولكنه يجوز أن يضحى بأي لون، ولكن الأبيض أفضل؛ لقوله ﷺ: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين» (٥)، و«الأعفر» الأبيض الذي يعلوه حمرة، أي ليس بشديد البياض.

(٥) يجوز الأضحية بالفحيل والخصي: أما دليل الأضحية بالفحيل؛ وهو الذي لم يخص، فقد تقدم في حديث أبي سعيد السابق، وأما دليل الخصي فلما ثبت عن أبي رافع قال: «ضحى

(١) نيل الأوطار (٥/٢٠٦).

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٩/١٠)، ووصله أبو نعيم في المستخرج كما قال الحافظ.

(٣) صحيح: رواه أحمد (١٣٦/٦)، وأصل الحديث في البخاري (٥٥٥٣، ٥٥٥٤) دون قوله: «سمينين».

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٣٢١/٧)، وابن ماجه (٣١٢٨).

(٥) حسن لغیره: رواه أحمد (٤١٧/٢)، وانظر: الصحيحة للألباني (١٨٦١). وصحّح البخاري وقفه على

أبي هريرة سنن البيهقي (١٩٠٩٠).



رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين<sup>(١)</sup>. «والموجوء»: المنزوع الأنثيين (يعني: الخصيتين).

(٦) إذا كانت بالأضحية عيوب أخرى غير المذكورة في الأحاديث السابقة، جازت الأضحية وأجزأت، وإن كان الأفضل اختيار الأكمل، وعلى هذا فمكسور القرن كله أو بعضه، ومقطوع الذيل والألية، ومكسور الأسنان، وغير ذلك؛ لا يؤثر في جواز الأضحية؛ لأن الأحاديث الواردة في عدم الأضحية بها ضعيفة لا تصح<sup>(٢)</sup>.

#### المسألة السادسة: ما يُجزئ عن الشخص:

تجزئ الشاة عن الشخص الواحد وعن أهل بيته، وتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة (يعني وأهاليهم)، فيكون نصيب كل واحد سبع بقرة، أو سبع بدنة؛ فعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة، عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون»<sup>(٣)</sup>. وأما دليل البقر والإبل؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر؛ كل سبعة منا في بدنة»<sup>(٤)</sup>. و«البدنة»: البعير، ويطلق أيضاً على البقر.

#### المسألة السابعة: فيما يتعلق بالذبح:

يستحب نحر الإبل قائمة، معقولة (يعني مربوطة) اليسرى؛ فعن ابن عمرو رضي الله عنه أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: «ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد»<sup>(٥)</sup>. ومعنى «مقيدة» أي: مربوطة.

وأما الغنم؛ فقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ورأيته يذبحهما بيده، واضعاً قدمه على صفاحهما، وسمى الله وكبر»<sup>(٦)</sup>.

(١) صحيح: رواه أحمد (٨/٦) وله شواهد من حديث عائشة، وأبي هريرة.

(٢) انظر في ذلك: المحلى (٩/٨-١٣).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).

(٤) مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٨)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي.

(٥) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٦) البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤).



## ويشترط للذبح شروط:

- (١) أن يسمي؛ بأن يقول: «بسم الله والله أكبر»، انظر الحديث السابق، ويستحب أن يزيد: «اللهم هذا عن فلان (ويسمي نفسه) وآل بيته»، أو يقول: «اللهم إن هذا عني وعن أهل بيتي، اللهم إن هذا منك ولك»، وقد ثبت ذلك عنه عليه السلام من حديث عائشة رضي الله عنها (١).
- (٢) أن ينهر الدم؛ وذلك بقطع أحد الودجين على الأقل مع الحلقوم والمريء، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، والأكمل في الذبح أن يقطع الودجين مع الحلقوم والمريء.
- (٣) أن يكون الذابح عاقلًا، ويجوز للمضحى أن يتولى الذبح بنفسه، ويجوز له أن يوكل غيره؛ على أن يكون وكيله مسلمًا (٢).

## المسألة الثامنة: في الأكل منها وتقسيمها:

وردت الأحاديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم في بادئ الأمر عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم قال لهم: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفتّ، فكلوا وادخروا وتصدقوا» (٣). و«الدافّة»: جماعة قدموا المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهاهم عن الادخار لكي يزودوا هؤلاء بالطعام. فدل ذلك على جواز الأكل من الأضحية، ووجوب التصديق منها، وقد ذهب بعض أهل العلم أيضًا إلى وجوب الأكل منها.

واعلم أنه لم يحدد الشرع تقدير القسمة في الأكل والتصدق، بل يصح بكل ما يطلق عليه إتيان المأمور به من الأكل والتصدق، ولو كان بعضها قليلًا جدًا والآخر كثيرًا جدًا؛ قال الشوكاني رحمته الله: (فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر، ما لم يستغرق -أي كل الأضحية- بقرينة قوله: وأطعموا) (٤).

(١) مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٢) رجح ذلك ابن عثيمين، وعُلِّلَ بأنها عبادة، فلا تصح إلا من تصح منه القرية، ورجح ابن حزم جواز الذبح من الكتابي أيضًا. وما ذهب إليه ابن عثيمين أولى وأحوط، وأما ذبيحة الكتابي فحلال بشرطها كما سيأتي إن شاء الله في كتاب الأضحية.

(٣) البخاري (٥٥٧٠) مختصرًا، ومسلم (١٩٧١).

(٤) نيل الأوطار (٢٢٠/٥).



### المسألة التاسعة: ما يجب على من أراد أن يضحي:

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»، وفي رواية: «حتى يضحي»<sup>(١)</sup>. ففي هذا الحديث دليل على وجوب ترك الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي، بدءاً من أول رؤية هلال شهر ذي الحجة حتى يضحي، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم الأخذ من الشعر والظفر عملاً بهذا الحديث، وهو الراجح، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وداود الظاهري، وبعض أصحاب الشافعي.

### ويتعلق بذلك أمور:

- (١) هل هذا الحكم يجري على أهل بيته الذين يضحي عنهم، أو يختص بالمضحي فقط؟ فيه خلاف، ورجح ابن عثيمين أن هذا خاص برب البيت المضحي فقط؛ لأن النبي ﷺ خصه به.
- (٢) لو انكسر ظفر، أو نبت في داخل الجفن شعر، فتأذت به العين، فجائز إزالته؛ لأنه لرفع أذى.
- (٣) لو تجاوز الإنسان، وأخذ من شعره أو بشرته أو جلده شيئاً، أثم، ولا فدية عليه.
- (٤) لا علاقة بين الأخذ المذكور وصحة الأضحية؛ فأضحيتها صحيحة إذا تمت شروطها حتى لو أخذ شيئاً مما ذكر.
- (٥) ما اشتهر على الألسنة من أن هذا النهي ليكون المضحي متشبهًا بالحاج، قياس باطل لا دليل عليه، وبناءً على هذا، فلا يحرم على المضحي شيء من محظورات الإحرام التي يمتنع منها الحاج.
- (٦) إذا لم ينو الأضحية إلا في أثناء العشر، فإنه يبتدىء تحريم الأخذ من حين نيته في الأضحية.

(١) مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي (٢١١/٧)، وابن ماجه (٣١٤٩).



### أحكام عامة في الأضحية:

(١) ما ورد عن بعض الفقهاء من تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أثلاث، لا يعني المساواة في الثلث، ولكن المراد أنها تقسم ثلاثة أجزاء؛ يأكل جزءاً، ويتصدق بآخر، ويهدى ثالثاً، ولا يشترط المساواة.

(٢) ما يفعله كثير من الناس؛ من الذبح ليلاً يوم العيد، أو الذبح قبل الصلاة، لا يقع ذبحهم أضحية، ولا يثابون عليها ثواب الأضحية، وإنما يثابون ثواب الصدقة لو تصدقوا بها، ويجوز أكلها إذا ذبحت ذبحاً صحيحاً.

(٣) الأضحية إذا ذبحت لا يعطى الجزار منها شيئاً لأجل الأجرة، لا من جلودها ولا من غيره؛ فعن علي رحمته الله قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلَّتْها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيهِ من عندنا» (١).

وقوله: «وأجلَّتْها»: جمع جلال وهو جمع جُل: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه في أثناء إهدائه للبيت.

(٤) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إعطاء الجازر بعد توفيته أجرته إذا كان فقيراً، ويرى بعضهم المنع عموماً؛ خشية أن يقع تسامح في الأجرة من أجل الذبح. وإن أخذ الفقير من جلودها أو لحمها شيئاً، فله حق التصرف فيه ولو بالبيع.

(٥) إذا فات وقت الأضحية ولم يتمكن من الذبح، فهل يقضيها بعد وقتها؟ قال ابن عثيمين رحمته الله: (والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت؛ فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه... وأما إن كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت، ثم وجدها؛ ففي هذه الحالة يذبحها) (٢).

(١) البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩).

(٢) الشرح الممتع (٥٠٤/٧).



(٦) في تعيين الأضحية: اختار شيخ الإسلام رحمته الله أنه إذا اشترى الأضحية بنية الأضحية تعين ذلك، ويرى بعض أهل العلم أنه لا تتعين إلا بالقول بأن يقول: هذه أضحية، وقد ذهب ابن حزم إلى أنها لا تتعين، ولا تكون أضحية، إلا بذبحها أو نحرها، إلا إذا نذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء.

قال ابن حزم رحمته الله: (ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان مما ذكرنا أن يضحي به ولا بد، بل له أن لا يضحي به إن شاء، إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به) (١).

(٧) بناء على ما تقدم من قول ابن حزم -وهو الراجح في ما يبدو - فيجوز لمن اشترى أضحية ولم يضح بها بعد، أن يتصرف فيها كيف شاء؛ من إيداعها أو بيعها أو هبتها، أو أن يجز صوفها ويتصرف فيه كيف شاء؛ ولو بالبيع، ويشرب لبنها أو يبيعه، وإن ولدت فله أن يمسك ولدها أو يذبحه أو يبيعه (٢).

(٨) إن اشتراها وبها عيب لا يجزئ في الأضحية، ثم برئت؛ فالراجح جواز الأضحية بها، والعكس إن اشتراها سليمة ثم أصابها عيب لا يجزئ في الأضحية، فإنها لا تصح.

(٩) لا يجوز شراء لحوم والتصدق بها بدلاً من الأضحية، أو التصدق بثمنها؛ إذ الأضحية لا تكون قرابة إلا بذبحها.

(١٠) إذا أعطاها للفقراء سليمة قبل الذبح، لم تصح أضحيته، وله ثواب الصدقة؛ إذ شرط الأضحية الذبح، فلو وكلهم أن يذبحوها أجزأت (ولكن لا يفعل ذلك إلا إذا وثق بالفقير خشية أن يبيعها ولا يذبحها).

(١١) لا تشرع الأضحية عن الأموات استقلالاً؛ كأن يقول هذه الأضحية عن فلان (المتوفى) ولو كان قريباً، إنما يدخلون ضمناً بأن يقول: هذا عني وعن أهل بيتي.



(١) المحلى (٨/ ٤٠).

(٢) المحلى (٨/ ٤١) وهذه المسألة والمسألان بعدها مبنية على ما رجحناه، وإلا ففي هذه المسائل خلاف بناء على الخلاف المذكور في الملاحظة (٦).



## الفضائل

• أولاً: فضل مكة<sup>(١)</sup>:

اعلم يا أخي أن الله تعالى جعل لمكة في الفضل مزايا، وخصها ببيته الذي هو قبلة للبرايا، وبحجه الذنب مغفور، وبالطواف به تكثر الأجور.

اختار الله خير الأماكن والبلاد وأشرفها وهي البلد الحرام، وجعلها مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد، من كل فج عميق، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين، كاشفي رءوسهم، متجردين عن لباس أهل الدنيا، فمن فضائلها:

## (١) جعلها الله حرماً آمناً:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١].

وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها، والطواف بالبيت الذي فيها، غيرها. وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه، وتحط بذلك الخطايا والأوزار، غير حجرها الأسود، وركنها اليماني.

## (٢) والصلاة في مسجد الحرام بمائة ألف صلاة:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»<sup>(٢)</sup>.

(١) قد استفدت من ذكر هذه الفضائل والتي تليها، والتعليقات عليها والحكم على أحاديثها من كتاب الرياض النضرة لفضيلة الشيخ الدكتور / سيد حسين العفاني، حفظه الله.

(٢) إسناده صحيح: رواه أحمد (٥/٤) وابن حبان (١٦٢٠)، (١٦٢١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٨٤١)، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط والشيخ عبد القادر الأرنؤوط.



(٣) وهي أحب بلاد الله إلى الله ورسوله ﷺ:

عن عبد الله بن عدي رحمته الله قال: رأيت رسول الله ﷺ على راحلته، واقفاً بالحزورة يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»<sup>(١)</sup>.  
«والحزورة»: موضع بمكة.

(٤) وهي الحبيبة إلى قلب نبينا ﷺ:

عن ابن عباس رحمته الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطيبك من بلدة، وأحبك إليّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»<sup>(٢)</sup>.

(٥) ولقد حرمها الله يوم خلق السموات والأرض:

قال ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي قط إلا ساعة من الدهر، لا يُنْفَر صيدها، ولا يعضد شوكها، ولا يختلى خلاها»<sup>(٣)</sup>، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية: «فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»<sup>(٥)</sup>.

(٦) ومن خصائصها: كونها قبلة لجميع المسلمين، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها.

(٧) ومن خصائصها أيضاً: أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض.

(١) إسناده صحيح: رواه الترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وأحمد (٣٠٥ / ٤)، والحاكم (٤٣١ / ٣)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٩٢٦)، وابن حبان (٣٧٠٩)، والحاكم (١٨٦ / ١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) الخلى: النبات الرطب الرقيق.

(٤) رواه البخاري (١١٢) (٢٤٣٤)، (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧)، والترمذي (١٤٠٦)، والنسائي في الكبرى (٥٨٤٦).

(٥) البخاري (١٠٤)، (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤)، والترمذي (٥٨٤٦)، والنسائي في الكبرى (٣٨٥٩).



(٨) ومما يدل على تفضيلها: أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى، فالقرى كلها تبع لها، وفرع عليها. وهى أصل القرى، فيجب ألا يكون لها في القرى عدل، كما أن الفاتحة أم الكتاب وليس لها في الكتب الإلهية عدل.

(٩) ومن خصائصها: أنه لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد، وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنه.

(١٠) ومن خصائصها: أنها يعاقب فيها على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَامٍ يُطْلَمِ تُذِقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيها، لا كمياتها.

وقال عليه السلام: «الكبائر تسع: أعظمهن إشراك بالله، وقتل بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار يوم الزحف، وعقوق الوالدين، والسحر، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»<sup>(١)</sup>.

وقد ظهر سر هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفتدة، وهى القلوب، وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد. ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطراً، بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا اشتياقاً.

#### ثانياً: فضل الحجر الأسود:

قال عليه السلام: «كان الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا بني آدم»<sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: «إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم (٥٩/١)، والبيهقي (١٨٦/١٠) من حديث عمير بن قتادة، وله شواهد، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٦٠٥)، وأعله الحافظ في التلخيص الخبير (٢٠٨/٢).

(٢) صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٤٥٣/١١)، وابن خزيمة (٢٧٣٣)، والترمذي (٨٧٧)، وأحمد (٣٠٧/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٤٩).

(٣) صحيح: رواه أحمد في مسنده (٨٩/٢)، والترمذي (٩٥٩)، والنسائي (٢٢١/٥)، وصححه السيوطي، والألباني في صحيح الجامع برقم (٢١٩٤).



وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا ما مس الحجر من أنجاس الجاهلية، ما مسّه ذو عاهة إلا شُفي، وما على الأرض شيء من الجنة غيره»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «إن لهذا الحجر لساناً وشفّتين؛ يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق»<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: فضل الركن اليماني والمقام:

• قال رسول الله ﷺ: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة»<sup>(٤)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»<sup>(٥)</sup>.

وفيها مر قال رسول الله ﷺ: «إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطّان الذنوب خطاً». وقد تقدم تخريجه.

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٩١٥)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٣٣٤).

(٢) إسناده صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٤٤)، وأحمد (٢٦٦/١)، والحاكم (٤٥٧/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفي صحيح الجامع (٢١٨٤).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٩٦١)، وأحمد (٢٤٧/١)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤٦).

(٤) صحيح: رواه الحاكم في المستدرک (٤٥٦/١) عن أنس وصحّحه، ووافقه الذهبي، ورواه الترمذي (٨٧٨)، وابن خزيمة (٢٧٣١) عن ابن عمرو، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٥٩)، ورجح أبو حاتم وقفه حاتم العلل (٢٩٩/١)، وضعّفه الترمذي (٨٧٨).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٢١٣/٢)، والترمذي (٨٧٨)، وابن حبان (٣٧١٠)، والحاكم (٤٥٦/١)، وابن خزيمة (٢٧٣١) عن عبد الله بن عمرو، وصحّحه السيوطي والحاكم، والألباني في صحيح الجامع برقم (١٦٣٣)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق الإحسان برقم (٣٧١٠).



## • رابعاً: فضل زمزم:

الفضيلة الأولى: غسل قلب النبي ﷺ بماء زمزم: قال ﷺ: «أتيت ليلة أسري بي، فانطلق بي إلى زمزم، فشرح عن صدري، ثم غسل بماء زمزم»<sup>(١)</sup>.

الفضيلة الثانية: ماء زمزم لما شرب له؛ قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(٢)</sup>.

الفضيلة الثالثة: ماء زمزم طعام طعم: قال ﷺ: «زمزم طعام طعم، وشفاء سقم»<sup>(٣)</sup>.

الفضيلة الرابعة: زمزم شفاء سقم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحمل ماء زمزم في الأدوى والقرب، وكان يصب على المرضى ويسقيهم<sup>(٤)</sup>.

الفضيلة الخامسة: ماء زمزم يتحف به الضيفان.

## • خامساً: فضل المدينة وزيارة المسجد النبوي:

يستحب زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه؛ لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. فإذا وصلت المسجد؛ فصل فيه ركعتين تحية المسجد أو صلاة الفريضة إن كانت قد أقيمت. ثم اذهب إلى قبر النبي ﷺ، وقف أمامه، وسلم عليه قائلاً: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وجزاك عن أمتك خيراً. ثم اخط يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام أبي بكر، فسلم عليه قائلاً: السلام عليك يا أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً. ثم اخط عن يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام عمر، فسلم عليه قائلاً: السلام عليك يا عمر أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً.

(١) مسلم (١٦٢)، والبخاري (٣٤٩)، (٣٢٠٧)، (٣٥٧٠).

(٢) حسن: رواه أحمد (٣/٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والبيهقي (١٤٨/٥)، وابن أبي شيبه (٣/٢٧٤)، والطبراني في الأوسط (١/٢٥٩). وحسنه الألباني.

(٣) صحيح: أخرجه البيهقي (١٤٧/٥)، وابن أبي شيبه (٣/٢٧٣)، والبزار عن أبي ذر، وكذا رواه الطيالسي (١/٦١)، والطبراني في الصغير (١/١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٢)، وأصله في مسلم (٢٤٧٣) بلفظ: «إنها مباركة إنها طعام طعم».

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٩٦٣)، والحاكم في المستدرک (١/٦٦٠)، والبيهقي (٥/٢٠٢)، والبخاري في تاريخه. انظر: السلسلة الصحيحة رقم (٨٨٣).



## الأماكن المشروع زيارتها بالمدينة:

اخرج إلى مسجد قباء متطهرًا، وصل فيه.

اخرج إلى البقيع، وزر قبر عثمان رضي الله عنه، وقف أمامه فسلم عليه قائلاً: السلام عليك يا عثمان أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيرًا، وسلم على من في البقيع من المسلمين.

اخرج إلى أحد، وزر قبر حمزة رضي الله عنه ومن معه من الشهداء هناك، وسلم عليهم، وادع الله تعالى لهم بالمغفرة والرضوان<sup>(١)</sup>.

ومما ورد في فضل المدينة:

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى سمي المدينة طابة»<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني أن أسمى المدينة طابة»<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها»<sup>(٤)</sup>، لا يقطع عضائها<sup>(٥)</sup>، ولا يصاد صيدها»<sup>(٦)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة»<sup>(٧)</sup>. وقال رسول الله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليتك، ودعاك لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة؛ أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثلي ما باركت لأهل مكة، مع البركة بركتين»<sup>(٨)</sup>.

(١) صفة الحج والعمرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص ٣٥ - ٣٨).

(٢) مسلم (١٣٨٥)، وأحمد (٩٧/٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٠)، وابن حبان (٣٧٢٦).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٣٦/٢) عن جابر بن سمرة وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٧١٩).

(٤) يعني حرتيها: والحرّة: الأرض ذات الأرض السوداء، والحجارة السود.

(٥) نوع من الشجر.

(٦) مسلم (١٣٦٢) عن جابر، والبيهقي (١٩٨/٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٨٤).

(٧) البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩) عن أنس، ورواه أحمد (١٤٢/٣).

(٨) صحيح: رواه الترمذي (٣٩١٤)، وأحمد (١١٥/١) من حديث علي بن أبي طالب، وله شاهد من

حديث أنس؛ رواه البخاري (١٨٨٥)، (٢١٣٠)، (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥)، (١٣٦٨).



وقال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليأرزُ<sup>(١)</sup> إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير؛ تنفي خبثها، وتنصع طيبها»<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إنها طيبة، تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد»<sup>(٤)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضاهها، أو يقتل صيدها، المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها»<sup>(٥)</sup> وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة، ولا يريد أحد أهل المدينة بشر إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء»<sup>(٦)</sup>.

وقال ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها»<sup>(٧)</sup>.

وقال ﷺ: «من أخاف أهل المدينة أخافه الله»<sup>(٨)</sup>.

وقال ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، كما يذوب الملح في الماء»<sup>(٩)</sup>.

(١) أي: يجتمع.

(٢) البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧)، وأحمد (٢/٢٨٦)، وابن ماجه (٣١١١).

(٣) رواه أحمد (٣/٣٠٦)، والبخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٨٨٣)، والترمذي (٣٩٢٠)، والنسائي (١٥١/٧) عن جابر.

(٤) البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، وأحمد (٣/٣٨٥).

(٥) الضيق في المعيشة.

(٦) مسلم (١٣٦٣)، وأحمد (١/١٨١) عن سعد.

(٧) صحيح: رواه أحمد (٢/١٠٤)، والترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢)، وابن حبان (٣٧٤١) في صحيحه عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٠١٥).

(٨) صحيح: رواه ابن حبان (٣٧٣٨) عن جابر، ورواه أحمد (٥/٥٤)، والطبراني في الكبير (٧/١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٥)، وعبد الرزاق (٩/٢٦٤)، وابن عساكر عن السائب، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٩٧٧)، والصحيحة رقم (٢٦٧١).

(٩) مسلم (١٣٨٦)، وابن ماجه (٣١١٣)، وأحمد (٢/٢٧٩)، وابن حبان من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٣٨٧)، والطبري في الأوسط (٩/٤٢) عن سعد بن أبي وقاص.



وقال ﷺ: «إنها حرم آمن، إنها حرم آمن»؛ يعني المدينة (١).

وقال ﷺ: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى فيها محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (٢). «عير» و«ثور» جبلان هما حدود المدينة.

وقال ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال» (٣).

وقال ﷺ: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان» (٤).

وقال ﷺ: «يأتي الدجال المدينة، فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يدخلها الدجال، ولا الطاعون إن شاء الله» (٥).

#### أحكام في الزيارة:

(١) اعلم أن زيارة المدينة لا علاقة لها بأعمال الحج، فلو أتم نسكه ولم يشد رحله إلى المدينة، فحجه صحيح ولا شيء عليه.

(٢) اعلم أن زيارة قبر النبي ﷺ تابعة لزيارة المسجد، فتكون نية الذهاب إلى المدينة شد الرحال إلى المسجد النبوي، وليس إلى القبر الشريف.

(٣) ما يقوم به البعض من المزارات لا دليل عليه، من ذلك موقع الخندق، ومسجد القبلتين، ومسجد الغمامة، والمساجد التي يقال عنها (المساجد السبعة)؛ فكل هذه لا دليل على زيارتها، ولا ثواب على ذلك.

(٤) من الأخطاء كذلك تحميل الحجاج السلام على النبي ﷺ.

(١) مسلم (١٣٧٥)، وأحمد (٤٨٦/٣)، وابن ماجه عن سهل بن حنيف.

(٢) البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، والترمذي (٢١٢٧)، وأبو داود (٢٠٣٤)، وأحمد (٨١/١) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (١٣٧٩)، وأحمد (٣٧٨/٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (١٨٧٩)، (٧١٢٥)، (٧١٢٦) عن أبي بكر.

(٥) البخاري (٧١٣٤)، (٧٤٧٣)، والترمذي (٢٢٤٢)، وأحمد (١٢٣/٣) عن أنس.





- (٥) من البدع التزام دعاء معين عند دخول المدينة.
- (٦) من المنكرات الشائعة استقبال قبره ﷺ عند الدعاء، أو قصد القبر للدعاء عنده.
- (٧) من المنكرات تقبيل القبر أو استلامه.
- (٨) من المنكرات التمسح بالمنبر والنحاس الموجود حوله.
- (٩) من الأخطاء التزام زوار المسجد النبوي المقام فيه أسبوعاً حتى يتمكن من أربعين صلاة في المسجد.
- (١٠) من المنكرات الخروج من المسجد النبوي القهقري عند الوداع.
- وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه وترتيبه من (كتاب الحج)، وبه تتمه (قسم العبادات). والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يجزينا بالإحسان إحساناً، وعن السيئات عفواً وغفراناً، وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان. وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
- ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني، وأوله: (كتاب النكاح).

